الرشيدية

(شرح على الرسالة الشريفية في المناظرة)

للشيخ عبد الرشيد بن مصطفى العثماني الجونفوري رحمة اللّٰه تعالىٰ عليه، المتوفى١٠٨٣ھ

مع حاشيتها الجديدة

الفريدية

ويليها

الرسالة العضدية مع الحاشية

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى:٧٥٦ھ

وملا صادق على العضدية

لملا محمد صادق بن درويش محمد

(شرح على الرسالة الشريفية في المناظرة)

للشيخ عبد الرشيد بن مصطفى العثماني الجونفوري رحمة الله تعالى عليه (المتوفى: ١٠٨٣هـ)

مع حاشيتها الجديدة

ويليها الرسالة العضدية مع الحاشية

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)

وملا صادق على العضدية

لملا محمد صادق بن درويش محمد

من مجلس المدينة العلمية

شعبة الكتب الدراسية

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

كراتشي- باكستان

الكتاب: **الرشيدية مع حاشيتها الفريدية**

المصنف: عبد الرشيد بن مصطفى العثماني رحمة الله عليه

المحشي: أبو النور أزهار علي العطاري المدني سلّمه الغني

عدد الصفحات: ١٢٧

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** (الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: **+92-21-4921389/90/91**

فاكس: **+92-21-4125858**

البريدالإليكتروني: **ilmia@dawateislami.net**

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

Jan 2018

عدد النسخ: ٥٠٠٠

يطلب من:

مكتبة المدينة: شهيد مسجد كھارادر باب المدينه كراچی.	021-3220331
مكتبة المدينة: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. لاهور.	042-37311679
مكتبة المدينة: أمين پور بازار. سردار آباد (فيصل آباد).	041-2632625
مكتبة المدينة: چوک شهيداں، مير پور. كشمير.	058274-37212
مكتبة المدينة: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. حيدر آباد.	022-2620122
مكتبة المدينة: نزد پيپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. ملتان.	061-4511192
مكتبة المدينة: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. اوكاڑه.	044-2550767
مكتبة المدينة: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. راولپنڈی.	051-5553765
مكتبة المدينة: دراني چوک نهر كناره. خان پور.	068-5571686
مكتبة المدينة: چكرا بازار، نزد MCB. نوابشاه.	0244-4362145

الفهرس

كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار عن المدينة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد: فإنّ مركز الدعوة الإسلامية لعشاق الرسول يهدف بحمد الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنن المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ونشر علم الدين في جميع أنحاء العالَم، وللقيام بهذه الأمور بشكل حسن قد أُنشئت بعض المجالس، منها: مجلس **"المدينة العلمية"** الذي يشمل العلماء والمفتين الكِرام لمركز الدعوة الإسلامية كثَّرهم الله تعالى، فإنهم يتحمّلون مسؤولية الموادّ العلمية وإصدارها بنهج دقيق متقن، وعلى هذا الأساس قد أُنشئت **ستّة أقسام**، وهي:

قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان.

قسم الكتب الدراسية.

قسم الكتب الإصلاحيّة.

قسم تفتيش الكتب والرسائل.

قسم ترجمة الكتب.

قسم التخريج[١].

---

(١) في هذا الوقت (ربيع الثاني سنة ١٤٣٧هـ) أضيفت إليها عشرة أقسام أخرى، وهي: (٧) فيضان القرآن (٨) فيضان الحديث (٩) فيضان الصحابة وأهل البيت (١٠) فيضان الصحابيات والصالحات (١١) فيضان الأولياء والعلماء (١٢) فيضان المذاكرة المدنية (١٣) قسم كتب أمير أهل السنة (١٤) قسم بيانات الدعوة الإسلامية (١٥) قسم رسائل الدعوة الإسلامية (١٦) قسم تعريب الكتب.

وأوّل أهداف مجلس المدينة العلمية: أن يقدّم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى بأسلوب سهل وفقاً للعصر الحاضر قدر الإمكان، فليتعاون كلّ الإخوة والأخوات حسب استطاعتهم في هذه الموادّ العلمية وإصدارها، ولا بدّ أن يقرؤوا بأنفسهم الكُتب الّتي يصدرها المجلس وأن يحثّوا الآخرين على مطالعتها، بارك الله تعالى في جهود جميع مجالس مركز الدعوة الإسلامية خاصة مجلس المدينة العلمية وكتب لهم التدرُّج والرقي في معارج الكمال ورزقنا الإخلاص في عملنا الصالح وجعله سبباً لخير الدارَين ورزقنا الشهادةَ تحتَ ظلّ القبّة الخضراء في المدينة المنورة والدفنَ في البقيع وأسكننا جنّة الفردوس، آمين بجاه النبيّ الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم[١].

(التعريب من الأردية: المدينة العلمية)

---

(١) إليكم ترجمة موجزة للشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار: هو محمّد إلياس بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ويكنَّى بأبي بلال ويلقّب بأمير أهل السنة، ويتخلّص بالعطار، وُلد في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق١٩٥٠م في مدينة كراتشي من بلاد "باكستان"، وهو ذو أخلاق فاضلة وآداب كريمة، ومحبٌّ كامل المحبة لحضرة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ومتّبعٌ كاملٌ للشريعة المصطفوية أصدق اتباع، وشأنُه شأنُ العلماء الصالحين الذين هم كالأشجار المثمرة، وانتشرت تصانيفُه وتآليفُه ومحاضراتُه ودروسه القيّمة، المفيدة، المليئة بالسنن النبويّة في الآفاق فتلقّاها الناس بالقبول لما كان لها من الأثر الكبير في نفوسهم مما أدّى إلى التغير الديني في حياة الْمَلايين من المسلمين خاصّة الشباب بسبب قراءتهم لما يكتبه الشيخ حفظه الله تعالى أو لسماعهم لما يلقيه من محاضرات، وقد أعطَانا هذا الهدف العظيم: **"عليّ مُحاوَلةُ إصلاحِ نفسي وجميعِ أُناس العالَم"** إن شاء الله عزّ وجلّ، ولتحقيق هذا الهدف يخرج الإخوة في سبيل الله مع قوافل المدينة تحت ظل مركز الدعوة الإسلامية ويقضون حياتهم وفق جوائز المدينة (هي جدول للالتزام بالأعمال الصالحة).

ترجمة صاحب "الشريفية"[١]

اسمه ومولده:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني المعروف بالسيد الشريف والسيد السند الجرجاني[٢]. تولّد بـ«جرجان» في الثاني والعشرين من شعبان عام أربعين وسبع مائة من الهجرة النبوية[٣].

تعلّمه وشيوخه:

اشتغل السيد في صباه باللغة العربية وأصولها وآدابها، وبذل جهوده في أخذها حتّى تمهّر فيها وبلغ أقصاها حتّى قيل: إنه علّق على الوافية شرح الكافية في صباه[٤].

ثمّ أقبل على العلوم العقلية، وبذل ما في وسعه من المجهودات والمساعي في سبيلها واشتغل ببلاده، وأخذ المفتاح عن شارحه النور الطاؤوسي وعنه أخذ الشرح المشار إليه وبعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج عمر البهيماني، وكذا أخذ شرح المفتاح للقطب الرازي عن ولد مؤلفه مخلص الدين أبي الخير على بن قطب الدين الرازي[٥].

وأخذ علم التصوّف عن الشيخ علاء الدين محمد بن محمد العطار البخاري، وهو من أعزّة خلفاء الشيخ بهاء الدين نقشبند، كان السيد يقول: لم نعرف الله سبحانه وتعالى كما ينبغي ما لم نصل إلى حضرة العطار البخاري[٦]. وارتحل إلى مصر، فقرأ على الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية شرح الهداية وأخذ عنه الفنون الشرعية.

---

(١) ترجمة صاحب الشريفية وصاحب الرشيدية مأخوذة من مقالات الأستاذ نفيس أحمد المصباحي بتصرف.

(٢) هدية العارفين.

(٣) التعليقات السنية على الفوائد البهية.

(٤) الفوائد البهية.

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

(٦) الفوائد البهية مع التعليقات السنيّة.

تلاميذه:

أقبل السيد الشريف رحمه الله تعالى على الأقراء والتدريس والتصنيف والفتيا، وتخرج به أئمة نحارير، وكثرت أتباعه وطلبته ، واشتهر ذكره وبَعُدَ صِيتُه، فمنهم فخر الدين العجم، وسيد علي العجمي، وفتح الله الشيرازي، ومحمد بن السيد الشريف.

مذهبه:

قال الفقيه العلامة عبد الحي اللكنوي: واعلم أنهم اتفقوا على كون السيد علي الشريف حنفياً، ولم أر من ذكره من الشافعية(١).

تصانيفه:

ومن تصانيف السيد: حاشية على أوائل الكشاف، وحاشية على المطوّل، وحاشية على شرح المطالع، وحاشية على شرح الشمسية، وشرح الفرائض السراجية وغير ذلك من التعليقات والرسائل.

قال الجامع: قد طالعتُ من تصانيفه جملة في فنون عديدة، وكلّها مقبولة متداولة، تنادي على شدّة ذكاءه وإصابة رأيه، منها رسالة في الصرف بالفارسيّة مشتهرة بـ«صرف مير»، ومنها رسالة في النحو بالفارسيّة مشهورة بـ«نحو مير»، ومنها رسالة صغرى، وأخرى كبرى كلتاهما في المنطق بالفارسيّة، ومنها شرح مختصر الأبهري الشهير بـ«إيسا غوجي» ومنها حاشية شرح الشمسية للقطب الرازي، ومنها حاشية شرح المطالع(٢).

وفاته:

توفي السيد رحمه الله تعالى في يوم الأربعاء السادس من ربيع الآخر سنة ستّ عشرة وثمان مائة من الهجرة (٨١٦هـ) بشيراز، ودفن بتربة وقب داخل سور شيراز بالقرب من الجامع العتيق المسمّى بـ«محلة سواحان» في قبرٍ بناه لنفسه(٣).

---

(١) الفوائد البهية مع التعليقات السنيّة.

(٢) الفوائد البهية مع التعليقات السنيّة.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

ترجمة صاحب "الرشيدية"

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة عبد الرشيد بن مصطفى بن عبد الحميد بن راجو بن الشيخ سعدي، العثماني نسباً والحنفي مذهباً والجشتي مشرباً، يكنى بـ«أبي البركات» ويلقب بـ«شمس الحق»، ويشتهر بين الناس بقطب الأقطاب، وديوان جي، كان من ذرية الشيخ الرباني الكبير السرّي المُغلّس العثماني يصل نسبه إليه بثماني عشرة واسطة، وإلى عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)، وأمه كانت بنت الشيخ نور الدين بن عبد القادر الصديقي البرونوي(٢).

ولادته ونشأته:

تولّد الشيخ رحمه الله تعالى في «برونه» -وهي قرية من أعمال جون فور- في عاشر ذي القعدة سنة ألف هجرية ونشأ في خؤولته.

تعلّمه:

قرأ الشيخ رحمه الله تعالى القرآن الكريم وتعلّم الخط والكتابة وقرأ التصريف واللب والإرشاد والكافية(٣).

وصول الشيخ إلى دهلي:

بعد حصول العلوم والفنون المتداولة سافر الشيخ رحمه الله تعالى إلى عاصمة الهند «دهلي» لتحصيل البراعة والمهارة في علم الحديث الشريف، وكان الشيخ الإمام عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي وابنه الشيخ المفتي نور الحق الدهلوي قد ذاع صيتهما في تدريس علوم الحديث في ربوع الهند آنذاك، فحضر الشيخ الجونفوري في جناب الشيخ المحقق رحمه الله تعالى ليتلقى منه الحديث، لكنه قد كان امتنع عن التدريس لبلوغه من الكبر عِتيًّا، وكان ابنه الشيخ نور الحق يقوم بالتدريس، فلما قدّم الشيخُ الطلبَ إلى

---

(١) "سمات الأخيار" للشيخ الطبيب محمد عبد المجيد المصطفى آبادي.

(٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

(٣) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

المحدّث الدهلوي لتدريس الحديث قبل طلبه تطييباً لخاطره وإرضاءً لفؤاده قائلاً: «عليك أن تتلقّى الدروس من نور الحق بمحضر مني»[١]. فقرأ على الشيخ نور الحق الدهلوي "مصابيح السنة" للبغوي، و"مشكوة المصابيح" للتبريزي، و"صحيح البخاري"[٢].

في ميدان الطريقة والسلوك:

أما الطريقة فإنه لبس الخرقة من والده في صباه وهو ابن تسع سنين، وبايع على يديه في الطريقة الجشتية، لكنه لم يمكنه أن يشتغل عليه بالأذكار والأشغال، واشتغل بالعلم بمدينة "جون فور" حتّى دخل بها الشيخ طيب بن معين الدين الفاروقي البنارسي المتوفّى عام اثنين وأربعين وألف من الهجرة (١٠٤٢هـ) فلقيه ولكن لم يمل قلبه إليه آنذاك، ثم ارتحل إلى "مڑواڈیه" للمساهمة في حفلة فلقيه مرّة ثانية هناك، فرغب إليه هذه المرّة، فصحبه بضعة أيام، وأراد أن يترك البحث والاشتغال ويأخذ الطريقة عنه، فلم يرض به الشيخ وبعثه إلى "جون فور" وعزم عليه أن يشتغل في البحث والاشتغال والقاء الدروس ويجتهد فيه وقال له: «عليك أن تلقي الدروس على الطلاب مكان القيام بالأوراد والرواتب في الصباح فإنه أيضاً عبادة»، فرجع إلى "جون فور" واشتغل بالتعليم والتدريس أياما، ولكن لم يزل رغبته إلى الشيخ البنارسي تتزايد، فكان يتردد إليه في "مڑواڈیه" ذهب مرّةً في شهر رمضان المبارك إليه فأمره الشيخ بالاعتكاف فاعتكف هنا في العشرة الأخيرة من رمضان، فانكشفت له عجائب وغرائب روحانية فألبسه الشيخ رحمه الله تعالى خرقته يوم العيد في جمع حاشد على طريقة المشائخ الجشتية[٣].

أخذ الشيخ رحمه الله تعالى الطريقة الجشتية والقادرية والسهروردية عن الشيخ الفاروقي البنارسي المذكور أعلاه ولازمه مدّة حتى بلغ رتبة المشيخة فاستخلفه الشيخ، وكتب له وثيقة الخلافة سنة أربعين وألف من الهجرة، ثم حصلت له الإجازة في الطريقة القادرية عن السيد شمس الدين محمد بن إبراهيم

---

(١) سمات الأخيار.

(٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

(٣) سمات الأخيار.

الحسني الحسيني البقائي القادري الموسوي، وعن الشيخ موسى بن حامد بن عبد الرزاق الحسني الحسيني القادري، وفي الطريقة الجشتية والسهروردية عن السيد أحمد الحليم بن السيد مجتبى الحسيني المانكبوري، وفي الطريقة القلندرية والمدارية الفردوسية عن الشيخ عبد القدوس القلندر بن عبد السلام الجونفوري، وعن مشائخ آخرين.

رغبته إلى التصوف والتزكية:

كانت له رغبة شديدة إلى التصوف، وكان يكثر مطالعة كتب الحقائق والتصوف لا سيما مصنفات الشيخ محي الدين بن العربي من "فصوص الحكم" وغيره، وكان يحمل عبارات الشيخ التي هي محل الطعن على محامل حسنة[١].

زهده عن الدنيا والملوك والأمراء:

كان الشيخ يزهد عن الدنيا وأبنائها، وكان يحترز عن الاختلاط بالأمراء والأغنياء والملوك، ولا يذهب إلى قصورهم الفخمة إلاّ إذا مسّت الحاجة الشديدة لأحد من السادات الأشراف أو الفقراء والمساكين إليهم فيذهب إليهم ليسدّ حاجتهم وإذا حُبس أحد من السادات في سجن يبذل جهوده حتّى يحرره منه، ولا يكتب إلى أبناء الدنيا كتابا، ولا يشفع عند القاضي لأحد من المجرمين المذنبين غير السادة الأشراف[٢]. مما يشهد على زهده فيهم أنه لما بلغ صيتُ كماله إلى سلطان الهند المغولي شاه جهان بن جهانكير الدهلوي رغب في لقائه، وأرسل إليه كتاباً في طلبه، فأبى أن يخرج من زاويته، واستمرّ على ذلك حتّى لقي الله تعالى[٣].

أولاده:

تزوج الشيخ رحمه الله تعالى بنت الشيخ أرزاني في سنة ١٠٣٢ﻫ وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، تولّد له أربعة بنين: (١) الشيخ محمد حميد (٢) الشيخ محمد أرشد الملقب بـ«بدر الحق» (٣) الشيخ غلام معين

---

(١) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

(٢) سمات الأخيار.

(٣) الإعلام بمن في الهند من الأعلام.

الدين (٤) الشيخ غلام قطب الدين.

قصة تأليف الرشيدية:

وهي شرح "الشريفية" للعلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله، تلقى العلماء هذا الكتاب بالقبول، وذاع صيتُه في الأوساط العلمية حتّى تقرّر تدريسه في المدارس العربية الاسلامية، في شبه القارة الهندية. وهو أشهر تصانيفه. ومن قصّة تأليفه أنه ذهب يوما إلى جناب شيخه أستاذ العلماء الشيخ محمد أفضل الجون فوري حسب عادته، وهو يعلّم "الشريفية" أحداً من الطلاب، فنظر الشيخ إليه وقال: ما أحسن هذا المتن، إن شرحه أحدٌ كان عملا صالحاً، فأخذ الشيخ رحمه الله تعالى في شرحه بعد رجوعه إلى البيت، ولما ذهب إلى زيارة أستاذه في الأسبوع القادم ذهب بـ"شرح الشريفية" أيضاً إليه، فأعجبه أستاذ العلماء، وأثنى عليه، وقد جاء هذا بحمد الله تعالى وعونه جامعاً موجزاً قيّماً يُغني الطالب عن غيره من الكتب في فنّ المناظرة.

تصانيفه:

(١) "الرشيدية شرح الشريفية" في فنّ المناظرة. (٢) شرح هداية الحكمة. (٣) "شرح على أسرار المخلوقات" للشيخ الأكبر. (٤) "خلاصة النحو" باللغة العربية، سمّاها أولاً بـ"تذكرة النحو" كتبها لابنه الشيخ محمد أرشد. (٥) زاد السالكين (٦) مقصود الطالبين (٧) ديوان شعر. (٨) بداية النحو. (٩) الترجمة المعينية. (١٠) مجموعة المكاتيب.

وفاته:

لزم الشيخ زاويته فلم يخرج منها رغم إلحاح شديد من سلطان عصره، حتّى لقي الله تعالى في حالة عجيبة حيث فرغ عن سنة الفجر وشرع في الفرض فأجاب داعي الحقّ وقت التحريمة في سنة ثلاث وثمانين وألف.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنان الوهاب، والصلاة والسلام على من أرسل لإظهار الصواب، وعلى الآل والأصحاب، وعلى مَن تبعهم إلى يوم الحساب، وبعد فاعلم أن هناك شيئين المناظرة، وعلم المناظرة نريد بيانهما اختصارا.

حدالمناظرة: توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب[(١)].

مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣].

حكمها: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول[(٢)].

موضوعها: الأدلة من حيث إنها مثبتة المدّعى على الغير[(٣)].

الاحتياج إليها: من المعلوم أن فكر الإنسانية مختلفة قابلة للحق وجاحدة له فلنصرة الحقّ بإقامة الحجج العلميّة والبراهين القاطعة وحلّ المشكلات في الدّين، لتندفع الشّبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين مسّتِ الحاجة إلى المناظرات كما دل عليه المناظرات القرآنية.

أوّل مَن سنّ المناظرة من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: قال الإمام الغزالي رحمه الله: وكانت الحاجة إليه قليلة في زمانهم، وأوّل مَن سنّ دعوة المبتدعة بالمُجادَلَة إلى الحق عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه إذ بعث ابنَ عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فكلّمهم فقال: ما تنقمون على إمامكم؟ قالوا:

---

(١) الرشيدية مع الفريدية، صـ٢٩.

(٢) الدر المختار، فصل في البيع، ٩/٦٩٥.

(٣) مفتاح السعادة، ١/٢٨٠.

قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم، فقال: ذلك في قتال الكفار أرأيتم لو سبيت عائشة رضي الله عنها في سهم أحدكم أكنتم تستحلّون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمّكم في نص الكتاب فقالوا: لا، فرجع منهم إلى الطاعة بمجادلته ألفان[1].

آداب المناظرة: منها: تجنُّب عبارات الشتم واللعن، والسخرية والاستهزاء والتهكّم، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه:٤٤]، وقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ)). قال الماوردي: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فيه أربعة أوجه: **أحدها:** يعني بالعفو. **الثاني:** بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول. **الثالث:** بأن ترشد الخلف ولا تذم السلف. **الرابع:** على قدر ما يحتملون. وقال الشيخ طاش كبرى زاده في كتابه: "علم البحث والمناظرة" في آداب الجدال:

ولا يظن خصمه حقيرا وليلزم التعظيم والتوقيرا

ومنها: ضبط النفس وعدم الإنفعال، عن ابن عون رحمه الله أنه إذا أغضبه رجل، قال له: بارك الله فيك، وروي عن يوسف ابن الإمام ابن الجوزي من ضبط نفسه في أثناء المناظرة: أنه كان يناظر، ولا يحرك جارحة، وورد عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: أنه كان لا يناظر أحدا إلا وهو يتبسّم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بالتبسم. **ومنها:** تجنب أسلوب التحدي؛ فإن التحدي قد يجعل الخصم يكابر ولا يعترف بخطئه. **ومنها:** ترك الإعجاب بالنفس والتزام التواضع، لأن التزام الأدب وحسن الخلق عموما، والتواضع على وجه الخصوص، له دور كبير في إقناع الطرف الآخر، وقبوله للحق وإذعانه للصواب، فكل مَن يرى من مُحاوره توقيرا وتواضعا، ويلمس خلقا كريما، ويسمع كلاما طيبا، فإنه لا يملك إلا أن يحترم مُحاوره، ويفتح قلبه لسماع رأيه.

---

(١) إحياء علوم الدين، ١/١٣٣.

حد علم المناظرة: وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب أو نفيه أو نفي دليله مع الخصم.

موضوعه: الأدلة من حيث إنها مثبتة المدّعى على الغير[١].

وغرضه: تحصيل مَلَكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب[٢].

حكمه: قال في خزانة الرواية في السراجية: تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج إليه غير منهيّ عنه. قال شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي في "أعلام الهدى" أن عدم الاشتغال بعلم الكلام إنّما هو في زمان قرب العهد بالرسول وأصحابه، الذين كانوا مستغنين عن ذلك بسبب بركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام، ونزول الوحي، وقلة الوقائع والفتن بين المسلمين، وصرّح به السيد الشريف والعلامة التفتازاني وغيره من المحققين المشهورين بالعدالة «أنّ الاشتغال بالكلام في زماننا من فرائض الكفاية»، وفي "شرح العقائد": إنّما المنع لقاصر النّظر والمتعصّب في الدين والقاصد إلى إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين. ذكر في "فتاوى قاضيخان": وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا: وراء قدر الحاجة مكروه، وحكي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه الأب عن ذلك، فقال له حماد: قد رأيتك وأنت تتكلم فما بالُك تنهاني؟ فقال: يا بنيّ كنا نتكلّم وكل واحد منا كأنّ الطير على رأسه مخافةَ أن يزلّ صاحبه، وأنتم اليوم تتكلّمون وكل واحد منكم يريد أن يزلّ صاحبه، ومَن أراد أن يزل صاحبه يكفر، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه[٣].

الحاجة إلى علم المناظرة: علم بالضرورة أن الاختلاف بين أرباب العقول شائع لخلقهم متفاوتين في درجة التفكير وقوة الإدراك كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَّاحِدَةً وَّلَا يَزَالُوْنَ مُخْتَلِفِيْنَ ۝ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، كل واحد يدعي فيه الحق لنفسه، والباطل لخصمه، والصدق معه وحلفيه، والكذب حليف غيره وصديقه، فمسّت الحاجة إلى علم يتبين به الحق من الباطل، والصدق

---

(١) مفتاح السعادة، ١/٢٨٠.

(٢) مفتاح السعادة، ١/٢٨٠.

(٣) فتاوى قاضي خان، ٢/٣٧٩.

من الكذب، والصواب من الخطأ، وإقرار الحق والوصول إليه، فهذا العلم هو علم المناظرة، وقد رسم ابن خلدون في المقدمة معالم هذا العلم، ومسوغاته وغاياته حيث قال: فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا، وكيف يكون مخصوصا منقطعا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه[١].

تدوين العلم: من المعلوم أن المناظرات كانت بين الناس من الابتداء كما سنذكر نماذجها من القرآن والمنقولات ولكن تدوين فن المناظرة متى كانت؟ لم يصل إليه علمنا، أ كانت قبل الإسلام أم لا؟ الظاهر لم تكن؛ لأننا لم نر أيّ أمة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه، كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أو بعد بدينهم، وإن حِرْصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، مثل علم أصول الفقه، لاستنباط أحكام الفقه، ومثل علم الرجال لدراسة الحديث، ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة القرآن الكريم والحديث النبوي قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما. ومِن بين هذه العلوم "علم أدب البحث والمناظرة" الذي لا بد منه لضبط جدل الخصوم عن أن يخرج بهم إلى غير الصواب أو يبعد بهم عن طريق الحق والرشاد، والحق والصواب هما غاية كل مسلم، وطلبة كل مؤمن، وضالة كل موقن بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[٢].

أول مَن دوّن علم المناظرة: ولم نعرف مما قرأنا مَن ألّف في هذا الفن؟ ولا في أيّ عصر دون؟ ولا

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ٢/١٤٠.

(٢) مقدمة الحاشية على الرشيدية، صـ٧.

مَن هو أول عالم من علماء المسلمين قد وضع هذا العلم، فقعد قواعده ورتب قوانينه؟ وكل ما عرفناه أن صاحب "كشف الظنون" العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة عند كلامه على ما هو مؤلف من الكتب في أدب البحث قال: «وفيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين، منها: "آداب الفاضل" شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقق صاحب "الصحائف والقسطاس" المتوفى في حدود سنة ستمائة، وهي أشهر كتب الفن». فهذا أول ما وصل إليه علمنا من المؤلفات في هذا الفن، وهو أنه في حدود سنة ستمائة هجرية، مع أن صاحب كشف الظنون جعله من مؤلفات المتأخرين، وهذا يدل على أن علم أدب البحث قد ألف فيه قبل هذا التاريخ، بل ويدل على أن له متقدمين ومتأخرين، وعدّ مَن ألّف في سنة ستمائة من المتأخرين، كأنّ هذا العلم قد نشأ عند المسلمين في عصور متقدمة، ولكن متى؟ لا نعرف، وقد تكشف الأيام عن تاريخ هذا العلم، إذا بذل الباحثون نحوه شيئا من العناية، ونسئل الله أن يكون لنا هذا(١).

المناظرات القرآنية: (**الف**) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨] هذه الآية تدلّ على إباحة التكلّم في علم الكلام والمناظرة فيه؛ لأنه قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، والمحاجة تكون بين اثنين؛ فدلّ على أن إبراهيم عليه السلام حاجّه أيضاً، ولو لم يكن مباحاً لَمَا باشرها إبراهيم عليه السلام، لكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومين عن ارتكاب الحرام، ولأنا أُمرنا بدعاء الكفرة إلى الإيمان بالله وتوحيده، وإذا دعوناهم إلى ذلك لا بد أن يطلبوا منا الدليل على ذلك، وذا لا يكون إلا بعد المناظرة كذا في شرح التأويلات(٢).

(**ب**) ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام:١٤٣] في هذه الآية دليل إثبات المناظرة في العلم؛ لأنّ الله تعالى أمر النبي

---

(١) مقدمة الحاشية على الرشيدية، صـ٧.

(٢) تفسير المدارك، سورة البقرة، تحت الآية:٢٥٨، صـ١٣٤.

صلى الله عليه وسلم بأن يناظرهم ويبيّن فساد قولهم[١].

(ج) ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِينَ ۝ قَالَ رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ۝ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ۝ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ۝ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ۝ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۝ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ۝ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ ۝ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ۝ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ۝﴾. [الشعراء:٢٣-٣٣].

المناظرات المنقولة: (**الف**) قال العيني في "عمدة القاري": لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع؛ فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه[٢].

(**ب**) كان الشيخ سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني صدر صدور مجالس تيمور، وكان حبرا غوّاصا في بحار المعارف وبحرا مواجا يؤخذ منه درر المعارف، ولكن السلطان تيمور يرجّح السيدَ الشريف في الإجلال والتعظيم وكان يقول: فرضنا أنهما سيّان في الأصل والعرفان، فللسيد شرف النسب، فانشرح صدر السيد، وأقدم على إفحام التفتازاني، وجرى بينهما بحث في اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية في كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿أُولٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٥]، وكان الحَكَم بينهما أبو عبد الجبار نعمان الدين الخوارزمي المعتزلي، فرجّح رأي الشيخ، واشتهر عند العوام والخواص غلبةُ السيد بالإفحام؛ فرفع السلطان منزلة السيد، وحطّ منزلة السعد، وكان هذا في سنة إحدى وتسعين وسبع مائة هجرية؛ فاغتمّ لذلك التفتازاني، فلم يبق بعد هذه الواقعة إلا قليلا[٣].

---

(١) بحر العلوم، سورة الأنعام، تحت الآية:١٤٣، ١/٥١٩.

(٢) عمدة القاري، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة...إلخ، ١٥/٧٥٥.

(٣) الفوائد البهية، صـ١٦٧.

(ج) إن أبا حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى اجتمعا في مجلس أبي جعفر الدوالقيّ؛ فأمرهما بالمناظرة، وكان من مذهب ابن أبي ليلى أنه لا يبرأ حتى يرى المشتري موضع العيب، فقال أبو حنيفة: أرأيت لو باع جارية حسناء في موضع المَأتيّ منها عيب أكان يحتاج البائع إلى كشف عورتها لِيُرِيَ المشتريَ ذلك العيب؟، أرأيت لو أن بعض حَرَمِ أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص أ كان يحتاج إلى كشف ذلك لِيُريه المشتريَ، فما زال يشنع عليه بمثل هذا حتى أفحمه وضحك الخليفة[١].

(د) ناظر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يزيد بن عميرة في الإيمان قال عبد الله: لو قلت إني مؤمن لَقُلتَ إني في الجنة؛ فقال له يزيد بن عميرة: يا صاحب رسول الله هذه زلّة منك، وهل الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة، ولنا ذنوب لو نعلم أنها تغفر لنا لَعَلِمنا أننا من أهل الجنة؛ فمِن أجل ذلك نقول: إنا مؤمنون ولا نقول إنا من أهل الجنة، فقال ابن مسعود: صدقت والله إنها مني زلة[٢].

أشهر المناظرين من أمة محمد صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم: سيدنا ومولانا علي المرتضى كرّم الله وجهه الكريم. سيدنا إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه. سيدنا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه. سيدنا الإمام أبو يوسف رضي الله تعالى عنه. سيدنا الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه. العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني رحمه الله تعالى. العلامة السيد السند شريف الجرجاني. الإمام في المنطق العلامة فضل حق خير آبادي رحمه الله. العلامة الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله. السيد مهر علي شاه رحمه الله. العلامة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي رحمه الله. صدر الأفاضل العلامة المفتي نعيم الدين مراد آبادي رحمه الله. رئيس التحرير العلامة أرشد القادري رحمه الله. سيد المناظرين العلامة محمد عمر اجهروي (اچھروی).

---

(١) "المبسوط" للسرخسي، كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٥/١٤٨، الجزء الثلاثون.

(٢) إحياء علوم الدين، ١/١٣٤.

الكتب المصنفة في علم المناظرة:

١. "تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة".

٢. "الوليدية في آداب البحث والمناظرة" كلاهما للعلامة محمد ابن أبي بكر المرعشي.

٣. "مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب" للعلامة محمد بن محمد البروي الشافعي.

٤. "رسالة في علم المناظرة" لسراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي.

٥. "الرشيدية" للشيخ عبد الرشيد الملقب بشمس الحق الجونفوري الهندي.

٦. "الحاشية على الرشيدية" للعلامة فخر الهند عبد الحي اللكنوي عليه رحمة القوي.

٧. "الفوائد السنية في علم آداب البحث على مير الحنفية" لشهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي.

٨. "آداب الفاضل شمس الدين السمرقندي" لمحمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، الحكيم المحقق.

٩. "آداب العلامة عضد الدين" لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي.

١٠. "آداب المولى شمس الدين" للعلامة أحمد بن سليمان المعروف بـ«ابن كمال باشا».

١١. "آداب المولى أبي الخير" للعلامة أحمد بن مصطفى المعروف بـ«طاش كبري زاده».

١٢. "آداب البحث" لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي.

١٣. "كتاب الكافية" في الجدل للإمام الجويني.

١٤. "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي.

١٥. "علم البحث والمناظرة" للعلامة طاش كبري زاده.

١٦. "المنتخل في الجدل" لحجة الإسلام العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله.

١٧. "توضيحات عتيقيه" للشيخ مفتي محمد گل أحمد عتيقي.

١٨. "اظهريه" للعلامة سيد محمد ممتاز أشرفي.

عملنا في هذا الكتاب

❖ اجتهدنا في إخراج النص على أقرب صورةٍ وضعها المؤلف رحمه الله، وذلك بمقابلة النص مع المطبوعات والمخطوطات وإثبات ما اتفق عليه أكثر النسخ أو كان أقرب إلى الصواب.

❖ قد ألحقنا بعض العبارات بين سطور المتن لشرح بعض الألفاظ الصعبة وإيضاح العبارات الغامضة تسهيلا لفهم العبارة.

❖ أوضحنا الآيات القرآنية بالقوسين المزهرتين هكذا ﴿فَبُهِتَ الَّذِيْ كَفَرَ﴾ في المتن والحاشية وخرّجناها.

❖ ووضعنا الأحاديث الشريفة بين الأقواس هكذا ((إنما الأعمال بالنيات)) في المتن والحاشية، وقمنا بتخريجها تخريجا علميا.

❖ قد التزمنا الخط العربي الجديد وعلامات الترقيم مساعدا على القراءة الصحيحة المفهومة.

❖ قد أضفنا الحاشية الجديدة الموجزة العبارة الكاشفة الأغراض السهلة التراكيب والكلمات المسماة بـ"الفريدية" المستمدة من الكتب المعتمدة والحواشي المعتبرة المذكورة في قائمة المراجع والمصادر.

❖ قد عزونا الكلام في الحاشية إلى صاحبه ورمزنا إليه بالرموز مثل "عر" لحاشية عبد الحي اللكنوي.

❖ أضفنا في بداية الحاشية مقدمة علمية محتوية على تعرف علم المناظرة والكتب المصنفة فيها، وعلى ترجمة الماتن سيد السند الشريف الجرجاني والشارح العلامة عبد الرشيد بن مصطفى.

❖ قد ذكرنا في آخِر الكتاب متن "الشريفية" في المناظرة.

❖ ألحقنا بذيل الكتاب "الرسالة العضدية" مع حاشيتها، و"ملا صادق" على "العضدية".

❖ أردفنا بفهارس المصادر والمراجع، والرموز والإشارات.

وقبل أن نختم هذه المقدمة نقول: لا بد من الاعتراف بعجزنا وتقصيرنا عن دراسة هذا الموضوع، وحسبنا أننا حاولنا قدر استطاعتنا الوصول إلى ما كنا نطمع إليه. فإن كنا قد أدينا الموضوع بعض حقه فذلك فضل من الله ونعمته وإن كان غير ذلك فهو جهد المقل والمقصر. والحمد لله في الأول والآخر، والصلوة والسلام على نبيه الحاشر.

من مجلس: المدينة العلمية

شعبة الكتب الدراسية

نا	نواهد الأبكار	خر	خلاصة الرشيدية
كز	حاشية الكازروني	ح	الحميدية على الرشيدية
تت	التحرير والتنوير	أظ	اظہریہ شرح رشیدیہ
نغ	النهاية في غريب الأثر	تع	توضیحاتِ عتیقیہ
دف	دليل الفالحين	بو	البلاغة الواضحة
طم	حاشية الطحطاوي على المراقي	شب	شموس البراعة حاشية دروس البلاغة
أف	كشف الأسرار	مك	شرح الكافية لابن مالك
تح	التقرير والتحبير	رك	شرح الرضي على الكافية
تب	التحبير شرح التحرير	صك	الصافية في توضيح الكافية
شع	شرح العقائد النسفية	دس	دليل السالك شرح ألفية ابن مالك
جف	جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد	م	المرقاة في المنطق
د ع	دستور العلماء	مض	المرضاة حاشية المرقاة
عر	الحاشية على الرشيدية لعبد الحي اللكنوي	كظ	كشف الظنون
هم	"الهدية المختارية" لعبد الحي اللكنوي	أز	الأعلام للزركلي
مص	ملا صادق على العضدية	صل	الصحاح في اللغة
مب	كمال المحاضرة	ت	كتاب التعريفات
و	الواضح في علم المناظرة	ك	كتاب الكليات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) بدأ بعد التيمن[١] بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام[٢] وعملا على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية[٣] والسلام وهو: ((كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله

الحمد لله الذي أدبنا بآداب المناظرين، ومنعنا من البحث عن عناد المكابرين، وحلانا بآيات لا ينقصها نقص المعاندين، وحلانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين. والصلاة والسلام على من شيد أركان الدين بالإسناد اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين. وبعد! فهذا تعليق على الرشيدية وهي شرح للشيخ عبد الرشيد بن مصطفى شمس الحق الجونفوري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٣ ثلاث وثمانين وألف على الرسالة الشريفية في آداب المناظرة للسيد الشريف الجرجاني أسكنهما الله برحمته دار السلام، شرعت في كتابته في الشعبان من السنة السادسة والثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، عند الشروع أرجو من كرم الله سبحانه أن يهديني فيه صواب الصواب، وأن يجمع فيه أشتات ما تفرق من لب اللباب، ليكون عدة لطالبي المناظرة، ومرجعا لصارفي العناية في طلب الهداية، وإياه سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وموجبا لرضاه الموصل إلى جنات النعيم. نسئل الله العفو والعافية في الدارين.

(١) **قوله**: [بعد التيمن] اعلم أن المشهور تعلق الباء في التسمية بالفعل المحذوف المقدم أو المؤخر وهو أبتدء بصيغة المتكلم ويرد عليه أنه يفهم من تعلق الباء بأبتدء أن الابتداء باسم الله فقط وليس الانتهاء به مع أنه ليس كذلك فالتحقيق أن الباء معمول لأبتدء ومتعلق باسم الفاعل من التبرك أو التيمن ولما كان اسم الفاعل اسما دالا على الاستمرار على المشهور لا يرد عليه ما يرد سابقا، فالمعنى أبتدء الكتاب متيمما ومتبركا باسم الله وهو في الابتداء والانتهاء باسمه جل جلاله وإلى هذا التحقيق أشار الشارح الرشيد بقوله بعد التيمن فافهم وقد فصلنا مقام الحمد حق التفصيل في شرحنا للرسالة العضدية. ١٢ مولوي محمد عبد الحي. (عر)

(٢) **قوله**: [بأحسن النظام] وهو القرآن العظيم الكريم المجيد.

(٣) **قوله**: [آله التحية] التحية مصدر «حياك الله» وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في مطلق الدعاء لكن المراد بها ههنا التصلية لئلا يلزم ترك امتثال أمره تعالى جل جلاله، والعدول عن صريح لفظ رعاية لتناسب الفقرتين. (مص)

فهو أقطع))[١] . **والحمد** هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما كصفات

ذهب إليه صاحب الكشاف ← هو قول صاحب المفتاح ← عند المحققين
الباري تعالى[٢] واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضيّ له تعالى المذكور في قوله عليه السلام: ((الحمد لله أضعاف ما حمده جميع

---

(١) **قوله:** [فهو أقطع] صحيح ابن حبان، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ١٠٢/١، الحديث: ١، بلفظ: لا يبدأ فيه بحمد الله.

(٢) **قوله:** [كصفات الباري تعالى] مثال الأفعال الاختيارية حكما يعني أنها اختيارية حكما لأنه لما كان ذاته كافية في اقتضاء الصفات جعلت بمنزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها فأجريت مجريها في الحمد عليها وليس اختيارية حقيقة لأن الاختياري مسبوق بالقصد والإرادة وهو يستلزم الحدوث والحدوث محال فإنه تعالى منه علوا كبيرا. قال الشريف: إذا خص الحمد بالأفعال الاختيارية يلزم أن لا يحمد الله على صفاته الذاتية، كالعلم والقدرة والإرادة، سواء جعلت عين ذاته، أو زائدة عليها، بل على إنعامه، اللهم إلا أن تجعل تلك الصفات -لكون ذاته كافية فيها غير محتاج فيها إلى أمر خارج كما هو شأن بعض الأفعال الاختيارية- بمنزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها ويمكن أن يجاب بأن الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار، أو المراد من الاختياري ههنا المعنى الأعم المشترك بين القادر والموجب، وهو إن شاء الله فعل وإن لم يشأ لم يفعل ولا شك أن صفاته تعالى عند الأشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى، وإن لم يصدر عنه بالاختيار. قيل أنه بقيد الاختياري يخرج حمد لله تعالى على صفاته لأن صفاته ليست باختيارية له تعالي وإلا لزم حدوثها كما برهن عليه في موضعه والجواب عنه بوجوه الأول أنه حمد مجازي على طبق ما مر، الثاني أن الحمد على صفات الله تعالى إنما هو باعتبار ما يصدر منه من النعم وهي اختيارية له فكانت الصفات اختيارية باعتبار اللوازم، الثالث أن ذات الواجب عز مجده لما كانت كافية في ثبوت الصفات بمعني أنه لا يحتاج في ثبوتها له إلى الواسطة جعلت بمنزلة الاختيارية وهي اختيارية حكما وإن لم تكن اختيارية حقيقة وللإشارة إلى هذا الدفع زاد بعض الفضلاء في شرح الرسالة الشريفية لفظ حقيقة أو حكما بعد لفظ الاختياري، الرابع أن التعريف للحمد الذي يكون المحمود فيه عبدا على طبق ما مر، الخامس أن المراد بالجميل الاختياري ما صدر عن الفاعل المختار في أفعاله وإن لم يكن الفعل بعينه اختياريا للمحمود أقول أن صرائح القوم في عدة مواضع تدل على خلاف ذلك فتفكر فيه فإنه بالتفكر حقيق لأنه أمر دقيق. (نا، ك، هم)

خلقه كما يحبّه ويرضاه))[١]. واختار اسمية الجملة[٢] على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام[٣]. وقدم الحمد؛ لأنه المناسب للمقام[٤] وهي في الأصل جملة فعلية[٥] فيكون إنشاء للحمد[٦] يحتمل أن يكون إشعارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فإنّ الإخبار ←مستقل في إفادة إنشاء الحمد بذلك عين الحمد. و**الله:** علم للذات[٧] ....

---

(١) **قوله:** [**يحبه ويرضاه**] لَم نعثِر على تخريجه. [العلمية]

(٢) **قوله:** [**اسمية الجملة**] إنما قال اسمية الجملة ولم يقل الجملة الاسمية لأن القصد ههنا إلى الدوام ولا يدل عليه الجملة الاسمية إلا بشرط العدول أو قرينة أخرى فأشار بقوله اسمية الجملة إلى كون الأصل جملة فعلية وقد عدل عنها إلى الجملة الاسمية لأن معنى اسمية الجملة صيرورتها اسمية كذا في حاشية الجلبي على المطول. (عر)

(٣) **قوله:** [**على الثبات والدوام**] لأن المقصود من الجملة الاسمية الدوام بالنظر إلى الأزمنة وإذا نصب فدلالته على الاستمرار التجددي يكون بالنظر إلى المستقبل على ما هو الظاهر من كلام الشريف العلامة حيث قال: قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التقضي شيئا فشيئا بحسب المقامات. (كز)

(٤) **قوله:** [**لأنه المناسب للمقام**] لأن المسند إليه حمد على تنزيل القرآن والتشرف بالإسلام وهما منة من الله تعالى فحمده عليهما عند ابتداء تلاوة الكتاب الذي به صلاح الناس في الدارين فكان المقام للاهتمام به اعتبارا لأهمية الحمد العارضة، وإن كان ذكر الله أهم إصالة فإن الأهمية العارضة تقدم على الأهمية الأصلية لاقتضاء المقام والحال، والبلاغة هي المطالبة لمقتضى الحال، على أن الحمد لما تعلق باسم الله تعالى كان في الاهتمام به اهتمام بشئون الله تعالى. (تت)

(٥) **قوله:** [**جملة فعلية**] لأن الشائع في نسبة المصدر إلى الفاعل أو المفعول هو الجملة الفعلية سيما قد شاع استعمال هذه المصادر منصوبة بإضمار فعلها هذا مما أفاده العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف ١٢ نورالدين. (عر)

(٦) **قوله:** [**فيكون إنشاء للحمد**] الأصل أن الفرع لا يخالف الأصل في كونه إنشاء أو خبرا، والأصل إذا وقع في مقام الثناء يكون إنشاء بمقتضى المقام كذا فرعه ١٢ نورالدين.(عر)

(٧) **قوله:** [**والله: علم للذات**] قد اختلفت الفحول في هذا اللفظ المبارك باختلافات **الأول** أنه علم للذات أو لا، **والثاني** في أنه علم مشتق أو غيره، **والثالث** في أنه علم مرتجل أو غيره، **والرابع** في أنه أي شيء

الواجب الوجود[١] المستجمع لجميع صفات الكمال، لا اسم لمفهوم الواجب[٢] بالذات كما

لما فيه إشعار باستحقاقه لجميع المحامد

قيل لأنه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه[٣] ولذلك اختار ذلك دون الرحمن. ثم أراد بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال أن يفصِّل بعضَها مع الإشعار ببراعة

تحجير الشيء

الاستهلال[٤]. فقال (**الذي لا مانع لحكمه**) مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل أن يكون المراد

طلب الدليل على مقدمة معينة

المعنى الاصطلاحي بجعل إنكار المنكرين[٥] كَلاَ إنكارٍ لوجود ما إن تأملوا فيه ارتدعوا عنه

اشتق منه، **والخامس** في أنه عربي أو عجمي، من شاء التفصيل فليرجع إلى المطولات ولكن المختار فيه أنه علم كما قال العلام جلال الدين السيوطي الشافعي عليه رحمة الله القوي: الصواب نقلا ودليلا أنه علم من أصله، أما النقل فإن أكابر المعتبرين عليه كالشافعي ومحمد بن الحسن والخطابي وإمام الحرمين والغزالي والإمام فخر الدين، ونسبه لأكثر الأصوليين والفقهاء، ونقل عن اختيار الخليل وسيبويه والمازني وابن الكيسان وأبي زيد البلخي وغيرهم، وعزاه أبو حيان للأكثرين، وابن خروف لأكثر الأشعرية، وإيّاه اختار سيدي وسندي إمام أهل السنة الشاه إمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن حيث قال: المشهور أنه مركب ولكن المختار عندي القول الثاني وهو أنه ليس بمركب بل علم على هيئته الكذائية. (نا، بتغير)

(١) **قوله:** [**الواجب الوجود**] الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلاً. (شع)

(٢) **قوله:** [**لا اسم لمفهوم الواجب**] أشار إلى ما اختاره مع دليله. (العلمية)

(٣) **قوله:** [**كلمة التوحيد عليه**] لأن الكلي من حيث هو كلي يحتمل الكثرة اللهم إلا أن يقال إنه وصف في الأصل لكنه غلب في الاستعمال على الذات فصار كالعلم فأجري مجراه في إفادة التوحيد. (العلمية)

(٤) **قوله:** [**براعة الاستهلال**] براعة الاستهلال هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالا وهي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرا. (ت)

(٥) **قوله:** [**بجعل إنكار المنكرين**] جواب سوال مقدر وهو أنه يلزم أن يكون قول المصنف «الذى لا مانع لحكمه» كاذبا لوجود الكافرين المنكرين لحكمه تعالى فأجاب بقوله بجعل الأنكار إلخ حاصله أنه وإن كان الكفار منكرين لكنه جعل المصنف إنكارهم كلا إنكار لوجود المعجزات التي لو تأملوا فيها لتركوا ما عليه وأيضا فيه اقتداء بقوله تعالى لا ريب فيه أي لا ريب في القرآن أنه من عند الله مع أن الكفار كانوا مرتابين فيه لكن جعل الله تعالى ريبهم كلا ريب. (تع)

المراد معناه اللغوي فقط

كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢] (ولا ناقض لقضائه وقدره)(١) ثم لمّا كان نبيُّنا صلى الله تعالى عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه(٢) إلينا وأصحابُه مرشدين لنا أردف التحميد بالصلاة. فقال: (والصلاة) وهي في اللغة مطلق العطف(٣) فإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار وإذا نسبت إلى المؤمنين يراد بها الدعاء، فمعنى قولهم: «اللهم صلِّ على محمد» عظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذكره وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في الأمّة وتضعيف أجر عمله. (على سيد أنبيائه) وهو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الخبر

---

(١) **قوله:** [لقضائه وقدره] القضاء يطلق على الأمر والحكم والفعل مع الأحكام وإرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والكل محتمل ١٢ آداب باقيه. والقدر يطلق على تعلق الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص بالأشياء في أوقاتها قال المحقق الطوسي في شرح الإرشادات اعلم أن القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع. والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخاجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة كما جاء في التنزيل ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَآئِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:٢١] هذا ملخص من حاشية نور الدين. (عر)

(٢) **قوله:** [وسيلة لوصول حكمه] تمهيد للقول الآتي أو جواب اعتراض وهو لم أردف المصنف التحميد بالصلوة على النبي فأجاب بقوله: «ثم لما كان نبينا»...إلخ، حاصله أن المصنف شكر لمنعمه على نعمة العلم، والمنعم ثلاثة الله جل جلاله، نبينا المكرم عليه التحية والسلام، وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم فالشكر على حسب المرتبة فالله منعم حقيقي فشكر بحمده، والنبي عليه السلام وصحابته الأخيار مجازي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم وسيلة لوصوله حكمه وأنهم مرشدين لنا. (تع)

(٣) **قوله:** [مطلق العطف] إن قلت لو كانت الصلوة تختلف باختلاف الإضافة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز إذا كان احدهما حقيقة والآخر مجازا أو عموم المشترك إذا كان مشتركا فأجاب الشارح بأنه مطلق العطف أي أنه مشترك معنوي و هو أن يكون اللفظ موضوعا بإزاء المعنى الواحد ويكون له أفراد كثيرة والممنوع هو المشترك اللفظي الذي هو لفظ وضع لمعان مختلفة بأوضاع. (عر، بتصرف)

((أنا سيد ولد آدم[١] ولا فخر))[٢]. و**النبي** هو إنسان[٣] مبعوث من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ أحكامه، فإن كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا، وإضافة الأنبياء[٤] للاستغراق فيتناول

اعتراض على قوله للاستغراق — جواب الاعتراض

الرسل أيضا،لا يقال نبينا عليه الصلاة السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه؛ لأنا نقول: يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى[٥] ﴿وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ

---

(١) **قوله:** [أنا سيد ولد آدم] إن قيل ليس الدليل مطابقا للدعوى فإنه كونه سيد الأنبياء والدليل دال على كونه سيد ولد آدم دون آدم عليه السلام فقلنا فيه وجوه إما للتأدب مع آدم أو لأنه علم فضل بعض بنيه عليه كإبراهيم عليه السلام، فإذا فضل نبينا الأفضلَ من آدم فقد فضل آدم بالأولى أو المراد بولد آدم نوع الإنسان فيشمل آدم والله تعالى أعلم. (دف، بتصرف)

(٢) **قوله:** [ولا فخر] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ٤/٥٢٢، الحديث:٤٣٠٨.

(٣) **قوله:** [هو إنسان] اختلف في أنه هل يجوز أن تكون المرأة نبية أو لا فقيل يجوز بل هو واقع فإن مريم أم عيسى وسارة وهاجرة وآسية كن نبيات وقال الجمهور لا يجوز بل يشترط للنبوة كونه ذكراً لأنهن ناقصات العقل والدين كما رواه أبو داود وغيره وقال الحسن: «لم يبعث الله تعالى نبياً من أهل البادية قط، ولا من النساء، ولا من الجن». وإيّاه اختار سيدي وسندي إمام أهل السنة الشاه **إمام أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن في فتاواه، والنبي خاص بالبشر وكذا الرسول على ما قال الشارح ولكن في "جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد" قال: قوله: «إنسان» هذا باعتبار الاصطلاح الجديد بعد تقرّر الشرع، أو باعتبار غالب الإطلاق، وإلاّ فقد أطلق لفظ «الرسول» في القرآن الحكيم والأحاديث النبويّة على الملائكة أيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ اِبْرٰهِيْمَ بِالْبُشْرٰى قَالُوْا سَلٰمًا﴾ [هود:٦٩]. وقد أطلق في عرف الكلام أيضاً على الملائكة، كما في آخر الكتاب «رسل البشر أفضل من رسل الملائكة». وإيّاه اختار صاحب "**بهار شريعت**" العلامة المفتي محمد أمجد على الأعظمي عليه رحمة الله القوي. (العلمية)

(٤) **قوله:** [وإضافة الأنبياء] دفع خلل مقدر وهو أن نبينا عليه الصلوة والسلام أفضل وأكمل الأنبياء والرسل جميعا والحال أن أفضليته عليه السلام لا تفهم إلا على الأنبياء دون الرسل فأجاب بقوله: «وإضافة الأنبياء» حاصله أن الأنبياء جمع وإضافة الجمع مفيدة للاستغراق فيشمل الأنبياء كلهم والرسل كلهم انبياء فيشمل الأنبياء والرسل جميعا. (تع)

(٥) **قوله:** [كقوله تعالى] وجه التمسك به أن الله تعالى موجود والموجود شيء فيلزم أنه داخل في شيء

من جدار وغيره
﴿شَىۡءٍ قَدِيۡرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤] (**وسند أوليائه**) السند ما استندت إليه، وأولياؤه تعالى خواصه أعم من
مر تفصيلها
أن يكون نبينا وغيره، لكن يخرج نبينا صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر أن يكون
على ما يقتضيه المقابلة بالأنبياء
المراد بالأولياء هاهنا مَن سوى الأنبياء من العلماء والصلحاء، ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند
من صنعة التجنيس[١]. (**وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه**) من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته
متعلق بـ«المعارضين» القرآن المجيد
صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم باللسان والسِّنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الإتيان بمثل
أقصر سورة منه ولم يبق في مكة مشرك إلا وأن يظهر الإيمان. و**الأحباب**: الذين يحبونه صلى
وجه عدم ذكر التصريح لآله عليه السلام
اللّٰه تعالى عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم، والآل داخل فيهم[٢] فلا حاجة إلى التصريح
بهم. ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال
قبيل قول الماتن «لا مانع لحكمه»
المناسب لآداب المقال كما نبَّهناك عليه في أوّل الحال. (**وبعد**) من الظروف الزمانية وإذا قطع عن
أي: أشير
الإضافة بني[٣] كما ترى هاهنا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله (**هذه قواعد البحث**) ترك الفاء[٤]

فيكون قادرا على ذاته وشائيا ومشيئا وهو من المحال والمخصص هو العقل خصصه بكونه خارجا عن شيء و غير داخل فيه وكذا خاتم النبيين. (تع)

(١) **قوله**: [**صنعة التجنيس**] هو تشابه اللفظَين في النطق لا في المعنى والسيد والسند كلاهما واحد في النقوش ولا فرق فيهما إلا نقطة فكأنهما من جنس واحد مع دلالته على مصنفه أي السيد الشريف فإنه لقب بالسيد السند. (ح)

(٢) **قوله**: [**داخل فيهم**] لأنهم يحبونه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بصميم قلوبهم. (العلمية)

(٣) **قوله**: [**قطع عن الإضافة بني**] له أربعة أوجه، ثلاثة منها معرب والواحد مبني، أن يكون غير مضاف فمعرب كـ«جئتك قبلا وبعدا»، وأن يكون مضافا والمضاف إليه مذكور فمعرب كـ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوۡحٍ﴾ [الحج:٤٢]، وأن يكون مضافا والمضاف إليه محذوف غير منوي فمعرب كـ«للّٰه الأمر من قبل ومن بعد»، وأن يكون مضافا والمضاف إليه محذوف منوي فمبني كما ذكر في المتن إليه أشار الشارح بقوله: «إذا قطع عن الإضافة بني». (العلمية)

(٤) **قوله**: [**ترك الفاء**] جواب سوال مقدر تقريره أن المصنف لم ركب خلاف الجمهور بتركه إيراد الفاء

مشار إليه
لئلا يحتاج إلى توهم المتوهم[١] يعني ما حضر في الذهن[٢] من المرتب الأنيق المصور بصورة
مطلب "قواعد" جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس. واصطلاحا ما أشار إليه الشارح
المبصر أمور كلية يفهم منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة. و**البحث** في
ثلاثة معان
اللغة التفحص والتفتيش[٣]، وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل، وعلى المناظرة، والمراد هاهنا ثالث المعاني، ولا شناعة في إرادة المعنى الثاني سوى أنه لا يصدق على المنع[٤]، ويصدق على إثبات المُعلِّل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال[٥] وأما الأول فلا يليق إرادته؛ لأنه يصدق على كل حكم في الذهن أو في المقال[٦]

ولـم لم يقل وبعد فهذه فأجاب بقوله: «لئلا يحتاج إلى توهم المتوهم». (ح)

(١) **قوله:** [توهم المتوهم] واعلم أن إتيان الفاء على توهم «أما» أو تقديرها مذهب السيد السند شريف العلماء قدس سره وتابعيه. وقال الرضي: إن إتيان الفاء لإجراء الظرف مجرى الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ﴾ [الأحقاف:١١]. لا لتقدير «أما» فإنه مشروط بكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا وما قبلها منصوبا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣] أما تفسير توهم المتوهم فقد قيل فيه أنه توهم المصنف بأنه ذكر قبيلا أما وهي غير مرضي لأنه لايليق للأجل العلام والثاني وهو الأصح أنه توهم أن الطالب يتوهم به لأن ذكر «أما» أمر مستمر عند المصنفين. (دع)

(٢) **قوله:** [ما حضر في الذهن] يشير إلى أن «هذا» ههنا مستعمل في المعنى المجازي أي الحاضر في الذهن لا المعنى الحقيقي أي: الحاضر الخارج المبصر، وقوله: المصور بصورة المبصر إشارة إلى وجه المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ١٢ مولانا عبد الحليم. (عر)

(٣) **قوله:** [التفحص والتفتيش] ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللّٰهُ غُرَابًا يَّبْحَثُ فِي الْاَرْضِ﴾ الآية، [المائدة:٣١] والمتناظران كل منهما يفحص ويفتش عما يصحح به حجته ويبطل به حجة خصمه. (العلمية)

(٤) **قوله:** [لا يصدق على المنع] فإن المنع طلب الدليل على مقدمة معلومة من دليل الخصم فالمانع هو طالب لا مثبت كما ستقف عليه. (العلمية)

(٥) **قوله:** [يخاصمه في الحال] لأنه وجد منه الإثبات مع أنه ليس يعد مناظرا في اصطلاحهم. (العلمية)

(٦) **قوله:** [في الذهن أو في المقال] لأن الشيء المأخوذ فيه يطلق على قضية معقولة ومقولة والمناظرة في المقولة فقط. (العلمية)

(متضمنة) رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال (لِمَا) أي أمور (يجب استحضارها

↵ ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التَّوجيه أيضاً.

في فن المناظرة) وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب أو نفيه أو نفي دليله مع

↵ إشارة إلى موضوعه ↵ بيان غرضه

الخصم (الباحثِ عن كيفية البحث) من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره (صيانةً

للذهن عن الضلالة) أي: ليصون ذهن المناظر عن أن يسلك بطريق لا يوصل إلى المطلوب فإن السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه ربما يخطئ ولم يصل إلى ما أراد وصوله إليه. (مرتبة) رفع على ما ذكر أو نصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة[(١)]. (على مقدمة) وهي: ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة. (وأبحاث) تسعة (وخاتمة) وهي: ما يختم به الشيء. (أما المقدمة ففي التعريفات) أي أما المفهوم الكلي[(٢)] الذي هو

↵ من التقسيم وأجزاء البحث

مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها، والمقدمة مأخوذة

↵ بكَسْر الدال

من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفي على أحد من المحصلين. **والتعريفات** جمع

تمهيد لما ياتي ووجه تقديم المناظرة ↵

تعريف بمعنى المعرِّف أو على معناه المصدري أعني الفكر والنظر لتحصيل تصور. ولمّا كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر هاهنا قدّمها وبدأ بتعريفها فقال (**المناظرة:**)[(٣)] مأخوذة إمّا من

---

(١) **قوله**: [مترادفة أو متداخلة] إذا تعددت الحال لواحد فهي الحال المترادفة، أي: المتوالية، ويجوز أن تكون الحال الثانية حالاً من الضمير المستتر في الأولى، وعندئذ تسمى الثانية الحال المتداخلة. (دس)

(٢) **قوله**: [المفهوم الكلي] دفع خلل مقدر تقريره أن الحكم بكون المقدمة في التعريفات لغو بمنزلة قولنا: «التعريفات في التعريفات» فأجاب أن المراد بالمقدمة المفهوم الكلي فلا يخفى عليك أن الكلي يثبت في ضمن الجزئيات. (تع)

(٣) **قوله**: [المناظرة] مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣]. حكمها: فأقل مراتب حكمها الجواز إن كانت على الوجه المطلوب، وقال بعضهم باستحبابها. وقيل إن القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحق فرض كفاية، وليس ببعيد

النظير بمعنى أن مأخذهما شيء واحد[١] أو من النظر بمعنى الإبصار، أو بمعنى التفات النفس إلى
إذا كان مأخذها النظير
المعقولات والتأمل فيها، أو بمعنى الانتظار، أو بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الأوّل
إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متماثلين بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال
بمعنى التفات النفس
والآخر في نهاية الدناءة والنقصان، وفي الثالث إيماء إلى أوْلَوِيَّة التأمل بأن لا يقول ما لم يتأمل
بمعنى الانتظار
فيما يريد أن يقول، وفي الرابع إلى أنه جدير أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر
لا أن يتكلم في حاقّ كلامه[٢] وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله (**توجه المتخاصمين في**
متعلق لـ"توجه" دون المتخاصمين
النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب) يريد قدس سره أن المتخاصمين أي اللذين مطلب أحدهما
غير مطلب الآخر، إذا توجها في النسبة بين الشيئين اللذين أحدهما محكوم عليه، والآخر محكوم به،
وصلية
وإن كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الإشراقيين، وكان غرضهما من ذلك إظهار
الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح، وأورد هاهنا سؤالان إن تأمّلتَ فيما
من عموم لفظ "المتخاصمين" بقوله: وإن كان ذالك التوجه في النفس
تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما، أحدهما أن الغرض من توجه كل من المتخاصمين أو واحد منهما

والله أعلم. موضوعها: الأدلة من حيث إنها مثبت المدعى على الغير، وغرضه صيانة الذهن عن الخطأ في الوصول إلى المطلوب وجه الاحتياج إليه أن المسائل لما كانت تتزايد يوما فيوما بتوالي الأفكار وتتالي الأنظار وكانت الطبائع متصادمة والآراء متخالفة لا يتميز الخطأ عن الصواب والقشر عن اللباب إذ كل من الخصمين يبرهن على مطلوبه ويعتقد حقيته فاحتيج إلى قوانين يعلم بها أحوال البحث كيفياته. (هم)

(١) **قوله:** [**مأخذهما شيء واحد**] جواب سوال وهو أن النظير صفة مشبهة والمناظرة مصدر فكيف يحكم بأن المناظرة مأخوذة منه فحاصل الجواب أنا لا نقول أن النظير مشتق منه بل أن مأخذهما شيء واحد وهو النظر. (تع)

(٢) **قوله:** [**في حاقّ كلامه**] لم يذكر الشارح الإيماء في المعنى الثاني والخامس اللهم أن يكونا بديهيين عنده أما المناظرة إذا كان مأخوذا من النظر بمعنى المقابلة ففيه إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متقابلين في الجلسة وإعزاز الأمراء أو إلى أنه ينبغي أن يجلسا مواجهين وأما إذا كان مأخوذا منه بمعنى الإبصار ففيه إشارة إلى أنه جدير أن يكون المناظران بحيث يبصر أحدهما الآخر. (العلمية)

(لعدم الغرض منه إظهار الصواب)

قد يكون تغليط صاحبه وإلزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعا(١) وثانيهما أنه إذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كل ما في ضمير صاحبه، ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الإشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة؛ لأن الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر(٢) (وفي الصورة المذكورة القول منتف) ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية (وهوقول يحتمل الصدق والكذب) أعم من أن تكون حملية (هو حكم ثبوت الشيء لشيء أو نفيه عنه) أو اتصالية أو انفصالية(٣) واعلم أنه كان دأب المصنفين أن يعرّفوا المناظرة والآداب بقولهم: النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، ولمّا كان يرد على ذلك (الإيراد الأول) أنّ النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اقتصر السائل على مجرد المنع، وأيضا (الإيراد الثاني) أنّ الجانبين أعم من المتخاصمين، والمناظرة لا توجد إلا بينهما(٤) وإن كان يمكن دفع الأول بإرادة التفات النفس إلى المعاني من النظر دون ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول(٥) ودفع الثاني بإرادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف(٦) (جواب "لما") عدل المصنف

---

(١) **قوله:** [فلا يكون جامعا] وجه الدفع أنه ليس من أفراد المعرف فلا بأس بخروجه عنه. (تع، ملخصاً)

(٢) **قوله:** [خلاف ما يقوله الآخر] حاصل الجواب أن المراد بالخصومة التخالف مطلقا قوليا كان أو نفسيا وههنا الخصومة النفسي موجودة وإن لم يوجد القولي. (تع)

(٣) **قوله:** [اتصالية أو انفصالية] الاتصالية هي الحكم بثبوت نسبة على تقدير ثبوت نسبة في الإيجاب وبنفي نسبة على تقدير نفي نسبة أخرى في السلب والانفصالية هو الحكم بالتنافي بين الشيئين في موجبة وبسلب التنافي في سالبة. (م، ملخصاً)

(٤) **قوله:** [لا توجد إلا بينهما] وجه الاعتراض بأن «الجانبين» عام و«المتخاصمين» خاص والعام لا يدل على الخاص لا مطابقا ولا تضمنا ولا التزاما. (تع)

(٥) **قوله:** [للتأدي إلى مجهول] يعني أنّ المراد بالنظر معناه اللغوي دون الاصطلاحي والشاهد عليه اتصاف المصنفين النظر بالبصيرة فلا يخفى من أنه لا بد للمانع من التفات النفس إلى المعاني لا محالة فيصدق التعريف عليه فالتعريف جامع. (العلمية)

(٦) **قوله:** [بحسب متفاهم العرف] حاصل الجواب أن العام لا يدل على الخاص عند فوات القرينة والمخصص

قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر، ثم اعترض عليه بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب فخرج بقوله: «إظهارا للصواب» ولا يخفى ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل أن يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من المرام ولله دَرّ المصنف[١] رحمه الله حيث عرّف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر العلل الأربع لها[٢]؛ فإن التوجه علة صورية، والمتخاصمين علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية، والقيد الأخير احتراز عن المجادلة والمكابرة. فالأول ما فسره بقوله (**والمجادلة: هي المنازعة**[٣] **لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم**) فإن كان المجادل مجيبا كان سعيه أن لا يلزم ويسلم عن إلزام الغير إياه، وإن كان سائلا كان سعيه أن يلزم الغير، وقد يكون السائل والمجيب كلاهما

وههنا موجود وهو العرف. (تع)

(١) **قوله:** [**ولله در المصنف**] وأما معنى قولهم: لله درك، فالدر في الأصل: ما يدر أي ما ينزل من الضرع من اللبن، ومن الغيم من المطر، وهو، ههنا، كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما نسب فعله إليه تعالى، قصدا للتعجب منه لأن الله تعالى منشئ العجائب، فكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه تعالى، نحو قولهم: لله أنت، ولله أبوك، فمعنى لله دره: ما أعجب فعله. (رك)

(٢) **قوله:** [**العلل الأربع لها**] يرد عليه أن العلل تكون مباينة بالضرورة للمعلول فكيف يصح تعريف الشيء بعلة وأيضا العلة المادية تدخل في الشيء المعلول والنسبة ليست بجزء المناظرة والجواب عنها أن الإطلاق على هذه الأشياء الأربعة بطريق المجاز والتشبيه فاندفعت. (ح)

(٣) **قوله:** [**هي المنازعة**] اعلم أنه يرد عليه إيرادان الأول المنازعة من باب المفاعلة فلا يصدق على ما إذا كان المجادل أحدهما والآخر مناظرا أو مكابرا فأجاب الشارح بقوله: فلما كان من شان غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل إلخ والثاني أنه لا يصدق ما إذا كان المجادل مجيبا إذ لايكون غرضه إلزام الخصم كما هو معنى المجادلة بل سلامته عن إلزام الخصم فأجيب عنه أن هذا التعريف للمجادلة السائلة فحسب قلنا هذا تكلف بعيد كما لا يخفى على من له الطبع السليم والفهم المستقيم اللهم إن ذكر في التعريف «أو للسلامة عن إلزام الخصم» لصح كما ذكر شارح رسالة عضديه. (هم)

مجادلين فلذا قال قدس سره: «هي المنازعة» التي تدل على المشاركة وأما إذا كان المجادل

جواب "لمّا"
أحدهما فلمّا كان من شان غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل ويُعرِض عنه غلب المجادل وأطلق صيغة المشاركة، والثاني ما بيّنه بقوله (**والمكابرة: هذه**) أي المنازعة لا لإظهار الصواب (**إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضا**)[(١)] كما أنه ليس لإظهار الصواب، وتذكير الضمير في «أنه»؛ لأن المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث. ثم لمّا فرغ من تعريف المناظرة وضديها[(٢)] الذين بهما تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الأشياء تتبين بأضدادها وكان النقل من الكتاب أو من الثقة في

جواب "لمّا"
زماننا أَوْلى من الإثبات بالدليل؛ لكونه مفضيّا إلى كثرة النزاع أردفه بتعريفه فقال (**والنقل: هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنه قول الغير**) يريد أنه لايلزم في

فائدة قوله: «بحسب المعنى»
النقل الإتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه

فائدة قوله: «مظهر أنه قول الغير»
ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير كأن يقول مثلا قال أبو حنيفه رحمه الله تعالى: النية في الوضوء ليست بفرض، وأمّا الإتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير لا صريحا

المناظرين
ولا ضمنا ولا كناية ولا إشارة فهو اقتباس والمقتبس مدَّعٍ[(٣)] في اصطلاحهم. ثم اعلم أنه بعد

---

(١) **قوله:** [**لا لإلزام الخصم أيضا**] بل له غرض آخر كظهور علمه وستر جهله في أعين الناس. (ح)

(٢) **قوله:** [**المناظرة وضديها**] اعلم أن النسبة بين المناظرة وكل من المجادلة والمكابرة نسبة التباين على تقدير القول بأنه لا بد في المناظرة قصد إظهار الصواب من الجانبين ولا بد من إرادة إلزام الخصم في المجادلة في الطرفين ولا بد من قصد غيرهما من الجانبين في المكابرة، وعلى تقدير القول بأنه يكفي قصدها فيها من جانب واحد فبين كل هذه الثلاثة والآخر عموم وخصوص من وجه لأنه إذا كان قصد أحدهما إظهار الصواب والآخر إلزام الخصم فاجتمع المناظرة والمجادلة وإذا كان منوي كليهما إظهار الصواب وجدت المناظرة بدون المجادلة وبالعكس في العكس وقس عليه حال المجادلة مع المكابرة وحال المكابرة مع المناظرة. (هم)

(٣) **قوله:** [**والمقتبس مدع**] لأنه أتى بقول الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه

ما نقل أحد المتخاصمين قولا إن كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه؛ فإنه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا أو مجادلا، وإن لم تكن معلومة لا بدّ له من طلب التصحيح، وإلا لم يكن مناظرا. ولذا أردف قدس سره تعريف النقل بمعنى المنقول
بتعريف التصحيح فقال: (**تصحيح النقل: هو بيان صدق نسبةِ ما**) أي قول (**نسب إلى المنقول عنه**) وقوله: «تصحيح النقل» أولى من قول القاضي العضد «صحة النقل»[١] لأن الظاهر منه كون المنقول
النقل صحيحا ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو إظهار أن ما نسب الناقل إلى المنقول أي ترك العاطف لوجود كمال الاتصال المانع من العطف.
عنه منسوب إليه في نفس الأمر، فافهم. وترك العطف؛ لأن التصحيح من متعلقات النقل (**والمدعي: مَن**) هذا أولى من قول البعض: «ما»؛ لأن المناظرة إنما تكون بين ذوات العقول[٢] (**نصب نفسه لإثبات الحكم**) أي: تصدى لأن يثبت الحكم الخبري[٣] الذي تكلم به من حيث إنه إثبات

لإثبات الحكم بالدليل وهذا المعنى للمدعي في اصطلاحهم. (ح)

(١) **قوله:** [«صحة النقل»] حيث قال: «كنت ناقلا فيطلب من الصحة» فإنه يرد عليه أن صحة النقل هو كون النقل صحيحا ولا تطلب هي من الناقل إذ لا يطلب منه إلا فعله وإن هو إلا تصحيح وإن كان يمكن دفعه بأن المراد من الصحة التصحيح مجازا، وبقوله: «أولى» ظهر أن تعريف القاضي العضد صحيح. (تع)

(٢) **قوله:** [بين ذوات العقول] وجه الأولوية أن «ما» لغير ذي عقل و«من» لذي عقل مع أن الدعوى لا يكون إلا من ذي عقل، **أقول** «ما» ليس لغير ذي عقل فقط بل تعم كما ذكر في شرح الكافيه لابن مالك حيث قال واختص «من» بذي عقلٍ و«ما» تعم والأولى بها الذي خلا منه، ومن ورود «ما» فيمن يعقل قوله: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وقوله: ﴿إِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، اللهم أن يكون وجه الأولوية كثرة استعماله في غير ذي عقل. (ملك، بتصرف)

(٣) **قوله:** [الحكم الخبري] اعلم إذا تكلم بلفظ فإما أن يكون مهملا كجسق ومسق أو موضوعا التقدير الأول خارج عن البحث وعلى التقدير الثاني إما أن يكون مفردا كلفظ زيد أو مركبا، على التقدير الثاني إما أن يكون مركبا تاما أو غير تام كـ«غلام» زيد وحيوان ناطق على التقدير الأول إما أن يكون خبرا كـ«زيد قائم» أو إنشاء كالأمر ونحوه، فإن تكلم بكلام خبري فلا يخلو إما أن يكون ناقلا له أو مدعيا،

←القائل الباقرالبلخي
فلا يرد ما قيل إنه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض[١] وهما ليسا بمدعيين في عرفهم[٢]؛ لأنهما لم يتصديا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات بل من حيث إنه نفي لإثبات حكم تصدى بإثباته الخصم ومن حيث إنه معارضة لدليله (**بالدليل**[٣]) فيما إذا كان الحكم نظريا (**أو التنبيه**[٤]) فيما إذا كان بديهيا غير أوّلي[٥]. قال المصنف فيما نقل عنه

وأما إذا تكلم بأحد الامور الثلاثة الأخر فليس بناقل ولا مدع إذ النقل والدعوى لا يجريان إلا ما وجد في الحكم الخبري والحكم الخبري فيها مفقود أما في المفرد والمركب التام فالحكم مفقود أصلا وأما المركب الإنشائي فحكم الخبري مفقود ثم إذا أريد المركب التام الخبري فلا بد أن يراد المركب التام الخبري النظري أو البديهي الغير الأوّلي إذ البديهي الأولي لا يجري فيه المناظرة. (هم)

(١) **قوله**: [**الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض**] لأن النقض في عرفهم هو إبطال الدليل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو استلزامه فسادا ما يعني يثبت الخصم فساد دليل المدعي بالدليل وإثبات الفساد هو إثبات الحكم ومن تصدى لإثبات الحكم فهو المدعي عندهم وكذلك المعارض بأنه يعارض معارضة وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فالمعارض مثبت للنقيض وإثبات النقيض هو إثبات الحكم. (تع)

(٢) **قوله**: [**ليسا بمدعيين في عرفهم**] حاصل الجواب أنهما خارجان بملاحظة قيد الحيثية والحيثيات معتبرة في التعريفات فلا حاجة إلى التصريح. (عر)

(٣) **قوله**: [**بالدليل**] الدليل في اللغة المرشد وما به الإرشاد. وفي الاصطلاح قد يطلق مرادفا للبرهان فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين. وقد يطلق مرادفا للقياس فهو حجة مؤلفة من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظري وإطلاقه بهذا المعنى قليل. وقد يطلق مرادفا للحجة فهو معلوم تصديقي موصل إلى مجهول تصديقي وما يذكر لإزالة الخفاء في البديهي يسمى تنبيها. وقد يقال الدليل على ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد بالعلم بشيء آخر العلم اليقيني لأن ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر لا يسمى دليلا بل أمارة. (د ع)

(٤) **قوله**: [**أو التنبيه**] هو مثل الدليل شكلا وصورة وإنما يتفاوتان بحسب الإنتاج لأن النتيجة إن كان بديهيا فهو التنبيه وإن كان نظريا مجهولا فهو الدليل. (مب)

(٥) **قوله**: [**كان بديهيا غير أوّلي**] هي القضايا التي يكون الحاكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا:

«فيه مسامحة؛ لأن التنبيه لا يفيد الإثبات كما سيجئ» تم كلامه **فإن قلتَ**: لمّا كان التنبيه غير مفيد للإثبات لا يصح تعلق قوله: «بالتنبيه» بقوله: «لإثبات الحكم» فكيف حكم بالمسامحة

بإرادة معنى مجازي يصدق على المعنى الحقيقي وغيره

التي هي إرادة خلاف الظاهر[(١)]. **قلتُ**: يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز في الإثبات بأن يراد بالإثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك قد يكون بالإثبات وقد يوجد بالإظهار، ثم عرّف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعيَ بقوله: «هو من يفيد

اللام ليس للتعليل بل للاختصاص

مطابقة النسبة للواقع» وقيل: **فيه نظر** إذ هو يصدق على كل من قال بجمل لإفادتها كلِّها الصدقَ

الجملة حال من "جمل" — المقدم والتالي — أي: مانعا عن دخول الغير

بالاتفاق، ولكن بعضها لا يُدّعى بها الصدقُ كأطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مُطَّرِدا.

أقول: معنى كلامه أن المُدَّعِي من تصدى نفسه لإفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على أن

هو الاستدلال من المعلول على العلة

أطراف الشرطيات حين كونها أطرافا لها ليست بجمل، ثم المدعي إن شرع في الدليل الإنّي[(٢)]

هو الاستدلال من العلة على المعلول

يسمى مستدلا وإن شرع في الدليل اللمّيّ يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا. (**والسائل**[(٣)]**: من نصب نفسه لنفيه**) أي: لنفي الحكم الذي ادّعاه

«الكل أعظم من الجزء». (مب)

(١) **قوله**: [**إرادة خلاف الظاهر**] حاصله أن معنى المسامحة يفيد أن إثبات الحكم بالتنبيه جائز ولكنه خلاف الظاهر وهي خلاف الأصل كما بين الماتن في المنهية أن التنبيه لا يفيد الإثبات. (تع)

(٢) **قوله**: [**الدليل الإني**] البرهان قسمان لمي وإني، أما اللمي فهو الذي يكون الأوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر في الواقع كما أنه واسطة في الحكم، يسمى به لإفادته اللمية والعلية وأما الإني فهو الذي يكون الأوسط فيه علة للحكم في الذهن فقط ولم يكن علة في الواقع بل قد يكون معلولا له مثال اللمي قولك: زيد محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم فزيد محموم فكما أن في هذا القياس الأوسط علة لثبوت الحمى لزيد في ذهنك كذلك هوعلة لوجود الحمى في الواقع، ومثال الإني قولك: زيد متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فزيد متعفن الأخلاط فوجود الحمى علة لثبوت كونه متعفن الأخلاط في ذهنك وليس علة في نفس الأمر بل عسى أن يكون الأمر في الواقع بالعكس. (م)

(٣) **قوله**: [**والسائل**] لما لم يطلق على من يقابل المدعي «المدعى عليه» بل يطلق عليه «السائل» عندهم

متعلق بـ"نصب" / ولا يصدق على المعارض والمانع / جواب ما أورد عليه

المدّعي بلا نصب دليل عليه فعلى هذا[١] يصدق على المناقض فقط (**وقد يطلق على ما هو أعم**) وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدّعي أعم من أن يكون مانعا أو ناقضا أو معارضا

(**والدعوى: ما**) أي قضية (**يشتمل على الحكم**) اشتمال الكل على الجزء[٢] (**المقصود إثباتُه**)

خلل مقدر / وهو البديهي الجلي / جواب خلل سابق

بالدليل[٣] أو إظهاره بالتنبيه[٤] وفيه أنه قد يكون الحكم المدّعى بديهيا أوّليا[٥] ويمكن أن يقال[٦]

شرع المصنف تعريفه. (تع)

(١) **قوله:** [**فعلى هذا**] سوال أورد عليه من أن التعريف غير جامع لأفراده لكون المانع والمعارض غير داخل فيه لأن المانع لا ينفي الحكم بل يطلب الدليل والمعارض يثبت نقيض المدعى مع أنهما مقابلا المدعي. (تع)

(٢) **قوله:** [**اشتمال الكل على الجزء**] لما كان الاشتمال يطلق على معان من اشتمال الموصوف على الصفة والكلي علي الجزئي والمظروف على الظرف والكل على الجزء وغير ذلك عين معناه أي اشتمال الكل على الجزء لأن الحكم جزء القضية لكون القضية مركبا من المحكوم والمحكوم عليه والنسبة الحكمية فاشتمالها عليه كاشتمال الكل على الجزء. (تع)

(٣) **قوله:** [**المقصود إثباته بالدليل**] إن كان المدعى نظريا مجهولا مثلا يقول المدعي النبي صلى الله عليه وسلم حاضر وناظر يقصد إثباته بالدليل الذي يكون صغراه ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] وكبراه ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف:١٥٦]. (أظ)

(٤) **قوله:** [**إظهاره بالتنبيه**] إن كان المدعى بديهيا غير أوليّ وهو ما كان الحاكم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك إلى تكرر المشاهدة كالتجربيات والحدسيات والمتواترات مثلا لو استدل المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل: لا نسلم أن العالم متغير، فيلزم المعلل دفعه بالتنبيه بأن يقول بعد المنع: إنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة من الحر والبرد. (مب)

(٥) **قوله:** [**بديهيا أوّليا**] وهي القضايا التي يكون الحاكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا: الكل أعظم من الجزء والنقيضان لا يصدقان ولا يكذبان والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان والأقل لا يساوي الأكثر. (مب)

(٦) **قوله:** [**ويمكن أن يقال**] بقوله: «يمكن» إشارة إلى أن هذا الخلل ليس بخلل لأن الكلام بحسب المقام والمقام في فن المناظرة والمناظرة لا يكون في البديهي الأولي وقيل إشارة إلى ضعف الجواب لأن التعريف إنما يكون للمصطلح أعم من أن يكون مورد المناظرة أو لا. (العلمية)

إذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة؛ لأنه لم ينكره إلا مجادل أو مكابر (**ويسمى ذلك**)

↰نشر على ترتيب اللف

من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السوال أو البحث (**مسئلة ومبحثا و**) من حيث إنه يستفاد من الدليل (**نتيجة و**) من حيث أنه قد يكون كليا (**قاعدة وقانونا**[(١)]، **والمطلوب أعم**)[(٢)] من

↰المطلوب

الدعوى (**تصوري**) كماهية الإنسان مثلا (**أو تصديقي**) مثل العالم حادث (**ويسمى**) من حيث

↰صيغة الظرف

إنه موضع الطلب كأنه يقع فيه الطلب (**مطلبا أيضا، وقد يقال المَطلب**)[(٣)] دون المطلوب (**لما يطلب به التصورات**) مثل قولهم: «الإنسان ما هو»[(٤)] (**والتصديقات**) كما يقال: «هل العالم

↰تمهيد لما ياتي

حادث؟»[(٥)] ولمّا كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف أقسامه فقال (**ثم التعريف**[(٦)] **إما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فإن علم وجودها فبحسب**

---

(١) **قوله:** [**قاعدة وقانونا**] ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث إفادتها الحكم إخبارا ومن حيث إنها قد يكون جزء الدليل مقدمة فالمسمى واحد والأسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات. (هم)

(٢) **قوله:** [**والمطلوب أعم**] لما يسمى الدعوى من حيث إنه يطلب مطلوبا ولكن الفرق بينهما نسبة فبين المصنف بقوله المطلوب أعم يعني بينهما عموم خصوص مطلقا فإن المطلوب يكون تصوريا كحقائق الأشياء وماهياتها تعلم بالتعاريف ويكون تصديقيا كالقضايا التي تطلب بالدلائل، والدعوى تصديقية فقط فحيث يصدق الدعوى يصدق المطلوب وحيث يصدق المطلوب لا يصدق الدعوى فالتصادق من جانب وهو عموم وخصوص مطلقا. (ح)

(٣) **قوله:** [**يقال المطلب**] بينهما تباين على هذا القول أي المطلب آلة الطلب، والمطلوب مفعوله. (العلمية)

(٤) **قوله:** [**«الإنسان ما هو»**] «ما هو» سوال عن تمام الحقيقة. (العلمية)

(٥) **قوله:** [**«هل العالم حادث»**] هل لطلب التصديق فقط دون طلب التصوّر نحو: هل جاء صديقك؟ إذا كان المطلوب التصديق، وأريد السؤال هل حصل المجيء لصديق المخاطب أو لَم يحصل. (شب)

(٦) **قوله:** [**ثم التعريف**] اعلم أن أقسام التعريف عند أهل هذا الفن أربعة **الأول** اللفظي وضابطه كونه

إشارة إلى حذف المبتداء
الحقيقة) أي: فهو تعريف بحسب الحقيقة (**وإلا فبحسب الاسم وإما لفظي يقصد به تفسير**
شرع في وجه الحصر
مدلول اللفظ) اعلم أن التعريف إما أن يحصِّل في الذهن صورة غير حاصلة أو يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها **الثاني** لفظي إذ فائدته معرفة كون اللفظ بإزاء معنى معين، كقولنا: الغضنفر
بالثابت العين
الأسد، وذلك قد يكون مفردا[١] كما ذكرنا وهو الأكثر قد يكون مركبا[٢] كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بأنها لفظية **والأول** إما أن يحصِّل في الذهن صورة عُلم وجودها بحسب نفس الأمر كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، أو لا بأن لا يحصل إلا صورة لا وجود لها إلا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، **فالأول** تعريف بحسب الحقيقة **والثاني** بحسب الإسم، وقد أشار المحقق الطوسي[٣] إلى أن التعريف

تعريف لفظ بلفظ آخر مرادف له أوضح منه عند السامع كتعريف الغضنفر بالأسد ومعلوم أن هذا النوع من التعريف نسبي لأن شهرة أحد الرديفين تختلف باختلاف الأشخاص فترى بعضهم لا يعرف القمح إلا باسم البر وبعضهم لا يعرفه إلا باسم الحنطة وقس على ذلك و**الثاني** هو المعروف بالتعريف التنبيهي وضابطه أنه إحضار معنى في ذهن المخاطب كان معلوما عنده سابقا ولكنه قد غاب عنه علمه وقت التعريف حتى نبه عليه بالتعريف ولا يخفى أن الفرق بين اللفظي والتنبيهي اعتباري لأن الاعتبار فيه بحال المخاطب فإن كان لم يسبق له علم بمعنى الحقيقة المعرفة فالتعريف لفظي وإن كان قد سبق له بها علم ولكنها غابت عن ذهنه وأراد المعرف إحضار معناها الغائب عنه في ذهنه بالتعريف فالتعريف تنبيهي و**الثالث** هو التعريف الحقيقي وضابطه أنه تعريف الماهية التي لأفرادها وجود في الخارج بالحد والرسم كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق ونحو ذلك. و**الرابع** هو التعريف الاسمي وهو تعريف ماهية متخيلة ولكنها لا يعلم وجودها في الخارج. (العلمية)

(١) **قوله**: [**وذلك قد يكون مفردا**] سواء كان مرادفا له كتعريف الغنضفر بالأسد والقود بالقصاص أو أعم على ما جوزه السعد كتعريف الورد بالزهر أو أخص على ما جوزه أبو الفتح كتعريف الطيب بالمسك. (مب)

(٢) **قوله**: [**قد يكون مركبا**] يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كقول المتكلمين: الخلاء بعد موهوم وهو الفراغ الذي تتحيز فيه الأجرام وإذا لم يكن السامع عالما بالمعنى لا يمكن التعريف اللفظي له. (مب)

(٣) **قوله**: [**المحقق الطوسي**] هو النصير الطوسي محمد بن محمد بن الحسن أبو جعفر نصير الدين الطوسي،

↵خلل مقدر على تقسيم الحقيقي إلى بحسب الحقيقة وبحسب الاسم

اللفظي يناسب باللغة والحقيقي بغيرها. لا يقال: تقسيمُ الحقيقي إلى ما هو بحسب الحقيقة وإلى ما هو بحسب الإسم تقسيم إلى نفسه وإلى غيره؛ لأنا نقول: أراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء أعم من أن تكون تلك الماهية موجودة أو لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الإسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط. ثم الشيخ ابن الحاجب(١) ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله: «بلفظ أظهر مرادف» فيرد عليه أن تعريفات الوجود لفظية مع أنها لا توصف بالترادف؛ لأن الترادف من أوصاف المفرد، والجواب عنه أنه إذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع، فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك إلى ما ذكره قدس سره.

(كما ذكر) (وهو المركب)

ثم عرّف الدليل وقال (**والدليل: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري**) وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ فإنه يرد على ظاهره الملزوماتُ بالنسبة إلى لوازمها(٢) ....

فيلسوف، (٦٧٢هـ) كان رأسا في العلوم العقلية، علامة بالارصاد والمجسطي والرياضيات، علت منزلته عند (هولاكو) فكان يطيعه فيما يشير به عليه، ولد بطوس (قرب نيسابور) وابتنى بمراغة قبة ورصدا عظيما، واتخذ خزانة ملاها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب وجعل لهم أوقافا تقوم بمعاشهم. (أز)

(١) **قوله**: [**الشيخ ابن الحاجب**] وهو إمام المحققين الشيخ أبو عمرو جمال الدين أبو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي المصري الشهير بـ«ابن الحاجب» (المتوفى٦٤٦هـ) صاحب الكافية في النحوكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ابن خال السلطان صلاح الدين أيوبي رحمه الله تعالى. (صك)

(٢) **قوله**: [**لوازمها البينةِ**] اللازم البين بالمعنى الأخص ما يلزم من العلم بالملزوم العلم به ويحصل الجزم باللزوم كالبصر للعمى فإن معناه عدم البصر عما من شأنه البصر ولا يمكن تصور العمى بدون تصور

بالمعنى الأخص
البينةِ(١) وإن يمكن توجيهه بأن المراد بالعلم التصديق(٢) والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق
خرج به التصديق البديهي الذي حصل بالتنبيه لا بالاكتساب
بشيء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة «مِن»(٣) فإن حمل ذلك التعريف(٤) على
أي أريد به معناه الحقيقي
تعريف الدليل القطعي البين الإنتاج فمعنى الاستلزام(٥) ظاهر، وإن أريد به التعميم كما هو الظاهر
حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال(٦) لا على امتناع الانفكاك كما صرح به
تعريف الماتن
المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر(٧) ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف حتى

البصر، واللزوم بالمعنى الأعم ما لا يحصل الجزم باللزوم إلا بعد تصورهما والنسبة بينهما كالزوجية للأربعة فإن من تصور الأربعة أي مجموع أربع وحدات وتصور الزوجية أى كون العدد منقسما بمتساويين وتصور النسبة بينهما حصل له الجزم باللزوم بينهما. (مض بتصرف)

(١) **قوله:** [لوازمها البينةِ] فإنه يلزم من العلم بها العلم باللوازم. (هم)

(٢) **قوله:** [المراد بالعلم التصديق] اعلم أن العلم قد يطلق على المقسم للتصور والتصديق على الاختلاف في تفسيره وقد يطلق على التصديق مطلقا وقد يطلق على التصديق اليقيني الذى هو عبارة عن اعتقاد وقوع النسبة أو لا وقوعها المطابق للواقع الجازم للجانب المخالف بحيث لا يزول بتشكيك المشكك دون التصديق الظني ودون التقليد ودون الجهل المركب والاعتراض عليه إذا أريد بالعلم المعنى الأول وأما الثالث أو الثاني فلا اعتراض عليه لأن معناه ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر. (هم)

(٣) **قوله:** [يستفاد من كلمة «من»] لأنها تبعيضية مشيرة إلى أن المراد بعض التصديقات وهي النظريات. (تع)

(٤) **قوله:** [فإن حمل ذلك التعريف] جواب خلل مقدر تقريره أن تعريف الدليل المشهور غير جامع لأفراده لأن الاستلزام هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فحاصل التعريف: أن انفكاك تصديق الشيء يكون ممتنعا بتصديق آخر وهو صادق على الشكل الأول فقط لكونه بين الإنتاج مع أن الثلاثة الأخرى دلائل ولا يصدق التعريف عليها فأجاب الشارح بقوله: «فإن حمل»...إلخ. (تع)

(٥) **قوله:** [فمعنى الاستلزام] وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء إما بالنظر إلى الماهية كالزوجية للأربعة وإما بالنظر إلى الوجود كالسواد للحبشي. (م)

(٦) **قوله:** [المناسبة المصححة للانتقال] فلا يخفى عليك أن المراد بالاستلزام في الأشكال الأربعة مناسبة مصححة للإنتقال. (العلمية)

(٧) **قوله:** [حاشية شرح المختصر] وهو مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن حاجب

الأول↩ الثاني↩

يحتاج في الجواب إلى التكلف، لكن بقي أنه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا إلى المطلوب، وأنه قد يتركب الدليل من أكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف، وجواب **الأول** أنّ اللام في «للتأدي» للغرض أي: ما يكون تركيبه لغرض التأدي أعم من أن يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا أو لا[١] وجواب **الثاني** أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان أو أدلّة؛ إذ التحقيق أنّ الدليل لا يتركب إلا من قضيتين فحسب، وقوله: «من قضيتين» أولى من قول البعض: «من مقدمتين»[٢]؛ إذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل، فيوهم الدور[٣]. ثم اعلم أنّ هذا التعريف على رأي الحكماء، وأما على رأي الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري، كالعالم مثلا؛ فإنه مَن تأمل في أحواله بصحيح النظر، بأن يقول: إنه متغير وكل متغير حادث، وصل إلى مطلوب خبري هو قولنا العالم

المالكي صاحب الكافية (المتوفى ٦٤٦هـ) وشرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى ٧٥٦هـ) وعليهما حواش منها ما ذكر الشارح من حاشية السيد السند الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ) المعروف بـ"حاشية شرح المختصر"، وحاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (المتوفى ٧٩١هـ) المعروف بـ"حاشية الحاشية". (تع، بزيادة)

(١) **قوله**: [بعد التركيب حاصلا أو لا] لا يلزم من كون الشيء غرضا لشيء أن يحصل عقيبه كما غرض المعترض لم يحصل عقب الاعتراض. (هم، بزيادة)

(٢) **قوله**: [من مقدمتين] اعلم أن المقدمة يطلق على المعاني المختلفة بحسب الاختلاف الباحث فقد يطلق على ما يتوقف الشروع في العلم في أوائل الكتاب وقد يطلق على ما هو جزء القياس في المباحث القياسية وقد يطلق على جزء الحجة في مباحث الحجة والمراد بها في تعريف المنع ما يتوقف عليه صحة الدليل أعم من أن يكون جزءا كالصغرى أو شرطا كإيجابها وكلية الكبرى في الشكل الأول. (ح)

(٣) **قوله**: [فيوهم الدور] لأن تعريف الدليل موقوف على معرفة المقدمة ومعرفة المقدمة موقوف على الدليل فيلزم الدور هو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه، إنما قال: «يوهم» لاحتمال أن يراد بالمقدمتين قضيتان. (ح)

حادث، فعند الأصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع «العالم متغير وكل متغير حادث»[(١)] (وإن ذكر ذلك) المركب من قضيتين (لإزالة خفاء البديهي) الغير الأوّلي (يسمى تنبيها، وقد يقال لملزوم العلم)[(٢)] أي: ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره (دليل[(٣)]، وملزوم الظن أمارة) وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الأقيسة الغير البين الإنتاج كالشكل الرابع مثلا. وترك المصنف قدس سره لفظ «الشيء» المذكور في كلام المتقدمين من قولهم: «ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر» لئلا يرد أن المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج إلى أن يجاب بأن المراد بالشيء ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه[(٤)]. ثم لمّا كان الدليل لا بد له في التأدي إلى العلم من التقريب ذكر تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال (التقريب: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب)[(٥)] فإن كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وإن كان ظنيا يستلزم

(حواشٍ بين السطور: "مر تعريفه"، "اليقيني"، "بشيء آخر"، "ما يلزم من التصديق بها الظن"، "الذي هو الموجود")

---

(١) **قوله:** [وكل متغير حادث] الحاصل من الفرق بين تعريف الدليل على رأي الفقهاء، وتعريفه على رأي المناطقة: أن الدليل عند المناطقة هو المادة والصورة وعند غيرهم هو المادة فقط. (تب)

(٢) **قوله:** [لملزوم العلم] اعلم أن العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق المعرف بأنه حصول صورة الشيء في العقل، وقد يستعمل مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقيني والتقليد والجهل المركب وللظن على التحقيق وللشك والوهم على قول المعرف بأنه حصول صورة الشيء في العقل مع الحكم، وقد يستعمل مرادفا للعلم اليقيني المعرف بأنه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وهو المراد هنا. (مب)

(٣) **قوله:** [لملزوم العلم دليل] والملزوم هما القضيتين من الصغرى والكبرى. (تع)

(٤) **قوله:** [أن يعلم ويخبر عنه] وهو مذهب المعتزلة كما قال العلامة سعد الدين التفتازاني صاحب "شرح العقائد": «الشيء موجود عندنا» فقيل في حاشيته أي: عند أهل السنّة والجماعة، فإنّ المعتزلة يعرفون الشيء بما يصحّ أن يعلم ويخبر عنه، فهم يقولون: الشيء يعمّ الموجود والمعدوم بل الممتنع أيضاً. (شع)

(٥) **قوله:** [وجه يستلزم المطلوب] وهو تمامية التقريب ولا يتم التقريب إلا إذا كان الدليل غير مدخول فيه

من المناسبة المصححة للانتقال ↵ هو مرادف للدليل اللمي في قول ↵

الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت (**التعليل**[١]: **تبيين علة الشيء**) والمراد بالعلة العلةُ التامة[٢] بقرينة التبيين باعتبار أن المقصود الأصلي من التبيين العلمُ بالمطلوب[٣] وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل إنه لا يصح هاهنا إرادة العلة التامة، ولا إرادة العلة الناقصة، ولا إرادة أعم منهما، أما الأوّلان فلأن العام لا يدل على خاص معين[٤] ↵ لا مطابقا ولا تضمنا ولا التزاما، وأما الثالث فلأن العلة بالمعنى الأعم لا توجب العلم بالمعلول والمقصود ذلك، وما أجاب بعضهم من أن المراد الأول بقرينة أن العلم لا يحصل إلا به لا يخلو عن شيء، لأن مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة[٥] وقد يجاب بأن المطلق ينصرف إلى الكامل والكامل في العليّة هي التامة، ثم اللام في قوله: «الشيء» للعهد والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لأن العلة إنما تبيّن لإثباتها (**والعلة:**)[٦] ↵عند الحكماء دون الأصوليين أعم من أن

ولذلك قال السيالكوتي في حواشي التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون الدليل مدخولا فيه فإذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب أو المطلوب غير اللازم يقال أن تقريبه غير تام أو لم يتم التقريب.(مب)

(١) **قوله:** [التعليل] عَلَّلَهُ بالشيء، أي لهّاه به، كما يُعَلَّلُ الصبيُّ بشيءٍ من الطعام يتجزَّأ به عن اللبن، وفي اصطلاح المناظرين عبارة عمّا بيّنه الماتن. (صل)

(٢) **قوله:** [العلةُ التامة] وهي مجموع ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده كما ستعرف. (العلمية)

(٣) **قوله:** [العلمُ بالمطلوب] لأن التبيين هو بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب والبيان لا يمكن إلا بعد العلم بالمطلوب. (تع، بتصرف)

(٤) **قوله:** [لا يدل على خاص معين] لا مطابقا ولا تضمنا ولا التزاما كدلالة الحيوان على الانسان لأنه ليس الإنسان موضوع للحيوان لتكون الدلالة مطابقيا ولا جزء له؛ لأنه جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالإِرَادَةِ ولا لازم له. (تع، بتصرف)

(٥) **قوله:** [لا يحسن كونه قرينة] لأن معنى التبيين بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب وهو قرينة لفظية بخلاف العلم الذي لا يلزم منه أن يكون هو المطلوب الأصلي بل يمكن أن يكون المقصود غيره. (تع)

(٦) **قوله:** [والعلة] بالكسر وتشديد اللام لغة اسم لعارض يتغيّر به وصف المحلّ بحلوله لا عن اختيار، ولهذا سمّي المرض علّة. لا شك أن هذا التعريف على رأي الحكماء ولا يمكن أن يحمل على رأي الأصوليين إذ العلة عندهم إنما هو الفاعل وما سواه لا يسمى علة. (عر)

↤ ما يحتاج إليه الشيء بواسطة
تكون قريبة أو بعيدة (ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته)[١] بأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه
↤ ما يحتاج إليه الشيء بلا واسطة
كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة للصلاة ويسمى ركنا (أو في وجوده) بأن كان
↤ ويسمى علة فاعلية
مؤثرا فيه أو في مؤثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها (وجميعه) أي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج
↤ كلمة(أو)لمانعة الخلو لأن الشيء قد يحتاج في وجوده فقط كالمعلول البسيط
إليه في وجوده أو ماهيته[٢] (يسمى علة تامة) بقي هاهنا كلام وهو إنه إن كان المراد بـ«ما يحتاج إليه في وجود» ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق
↤ لأن الشيء يحتاج إليه في وجوده ولكنه ليس بمؤثر فيكون خارجا عن حد العلة المطلقة
على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط
↤ الاستثناء من قوله: بقي هاهنا كلام
إلا أن يُدَّعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة. ولمّا كان التعليل قد يكون بصورة القياس
لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء ↦
الاستثنائي[٣] المتضمن للملازمة احتاج إلى تفسير الملازمة، فقال: (الملازمة:) هي والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد وهو (كون الحكم مقتضيا لآخر) أي: لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

(حاشية: مع أنه ينبغي أن يكون داخلا فيه لكونه مما يحتاج إليه الشيء)

---

(١) قوله: [الشيء في ماهيته] توقف الشيء على الشيء إن كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وإن كان من جهة الشعور يسمى معرفا وإن كان من جهة الوجود فإن كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة وإن لم يكن كذلك فإن كان مؤثرا فيه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة إليها وإن لم يكن كذلك يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء بالنسبة إليها أو عدميا كإزالة النجاسة بالنسبة إليها. (ت)

(٢) قوله: [وجوده أو ماهيته] ومعناه أن لا يبقى هناك أمر آخر يحتاج إليه لا بمعنى أن تكون مركّبة من عدة أمور البتّة وذلك لأنّ العلّة التامة قد تكون علّة فاعلية إمّا وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط إذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده، ولا مانع يعتبر عدمه. (كظ)

(٣) قوله: [القياس الاستثنائي] القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا: إن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم، ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز، ينتج أنه ليس بجسم، ونقيضه قولنا: إنه جسم مذكور في القياس. (ت)

موجودا؛ فإن الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر، ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الإنسان ناطقا والحمار ناهقا، فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضروري[١]، ثم إنه خصّ الملازمة بالحكم وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضا إما لأنها مختصة في الاصطلاح بالقضايا وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام كما يظهر بأدنى تأمل[٢]

كلزوم الزوجية للأربعة — الوجه الأول

(و) الحكم (**الأول**) يعني المقتضي اسم الفاعل (**يسمى ملزوما و**) الحكم (**الثاني**) يعني المقتضى اسم مفعول (**يسمى**[٣]**لازما**)، وقد يكون الاستلزام من الجانبين فأيٌّ يُتصوَّر مقتضيا يسمى ملزوما وأيٌّ يُتصوَّر مقتضى يسمى لازما. ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم، ولم يبين المدلول مع الدليل؛ لأنه كثيرا مّا يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على أصل الملازمة ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع قال..

معه — بخلاف المدلول

---

(١) **قوله**: [**تقييد الاقتضاء بالضروري**] تفصيل المرام أن الشرطية على قسمين لزومية يحكم فيها باستلزام أحدهما للآخر واتفاقية يحكم فيها بوجود المقدم والتالي بمحض اتفاق من الخالق تعالى بلا تلازم ويتوهم أن تعريف المصنف للملازمة غير مانع لصدقه على الاتفاق كما يقال إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لأن الأول مقتض للثاني فلذا قيد بعض الشراح الاقتضاء بالضروري والاقتضاء في الاتفاقية اتفاقي لا ضروري فرد عليه الشارح أنه لا حاجة إلى هذا القيد بل لا يصدق الاقتضاء على الاتفاق لأن المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة. (عر)

(٢) **قوله**: [**كما يظهر بادنى تأمل**] لأن التلازم بين الإنسان والضاحك معناه كلما وجد الإنسان وجد الضاحك وبالعكس فالتلازم بينهما راجع إلى التلازم في الأحكام. (عر)

(٣) **قوله**: [**يسمى**] عبارة المتن هكذا والأول يسمى ملزوما والثاني لازما ولما كان العبارة توهم أن «الثاني» عطف على «الأول» و«لازم» عطف على «ملزوم» فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين أشار بزيادة لفظ «يسمى» بين «الثاني» و«لازما» إلى أن خبر الثاني محذوف بقرينة الأول وهذه الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية معطوفة على الجملة الاسمية التي كك فاندفع ما أورد عليه من أنه يلزم حينئذ العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز عند علماء العرب. ١٢ نور الدين. (عر)

ما يتوقف عليه صحة الدليل أعم من أن يكون جزءا له كالصغرى أو شرطا كإيجابها وكلية الكبرى في الشكل الأول

(**المنع**[١]**: طلب الدليل على مقدمة معينة**[٢]**، ويسمى**) ذلك الطلب (**مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا**) كما يسمى منعا، ترك إضافة المقدمة إلى ضمير الدليل لأنه يوهم ظاهره[٣] أن المطلوب طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الأمر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض

متفرقا

بالنقض الإجمالي[٤]، قيل: المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل كما إذا قال

مقدمة أولى من دليل المعلل

المعلل: الزكاة واجبة في حُلِيّ النساء؛ لأنه متناوَل النص وهو قوله عليه السلام: ((أدوا زكاة

مقدمة ثانية منه — مقدمة ثالثة منه

أموالكم)) وكل ما هو متناوَل النص فهو جائز الإرادة وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراده ينتج

المنع على المقدمة الأولى

أن محل النزاع مراد فيقول السائل: لا نسلّم أن محل النزاع متناوَل النص، وإن سلّمناه لكن لا

المنع على الثانية — المنع على الثالثة

نسلّم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة، فإن سلمنا ذلك لكن لا نسلّم أن كل ما

صراحة ضعف القول بعد إشارته بقوله: قيل

هو جائز الإرادة فهو مراد ولا يذهب عليك أن ذلك منوعٌ لا منعٌ واحد، فالحقّ ما ذكره قدس

تمهيد للكلام الآتي

سره. ولكون المقدمة مأخوذة في تعريف المنع لا بدّ من بيان معناها فلذا قال: (**المقدمة: ما يتوقف عليه صحة الدليل**) أعم من أن يكون جزءا من الدليل أو لا، فكان تعريف المقدمة من

كالصغرى — كالشرائط

---

(١) **قوله**: [**المنع**] اعلم أن المنع له معنيان الأول المؤاخذة في الدليل أعم من أن يكون نقضا إجماليا أو مناقضة أو معارضة وبهذا المعنى ترى النظار يطلقون على الأسئلة الثلاثة لفظ المنع والثاني المقابل للنقض الإجمالي والمعارضة. (هم)

(٢) **قوله**: [**الدليل على مقدمة معينة**] هذا هو المنع الحقيقي فإن اتّجه على الدعوى التي لم يقم عليها الخصم الدليل سمي منعا مجازيا لعدم وجود مقدمات الدليل أما الحقيقي فمثل ادعى النصراني المسيح إله واستدل عليه بأنه خلق من غير أب وكل من خلق من غير أب فهو إله فقال المسلم السائل: أمنع الكبرى. (و)

(٣) **قوله**: [**لأنه يوهم ظاهره**] إنما قال يوهم ولم يقل يوجب لأنه ممكن التاويل بأن المراد بالدليل دليل المدعي لا الدليل المطلوب. (تع)

(٤) **قوله**: [**بالنقض الإجمالي**] لأنه لا يرد على مقدمة معينة بل على الدليل كله كما سيأتي عند قول المصنف: «إبطال الدليل بعد تمامه». (تع)

تتمّة تعريف المنع. ولا شك في أن قيد الحيثيّات يعتبر في التعريفات[١] فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة، فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الأمر جزء دليل، ثم قيل في هذا المقام[٢] (قائله العلامة صادق الحلواني): إن الأولى أن يُفسَّر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر أنه لا يظهر معنى قول المانع: «هذه المقدمة ممنوعة» ولا يذهب عليك[٣] أن معناه إنها مطلوب عليها الدليل. وقيل: إن تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب أن يثبت المانعُ توقفَ صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كإنتاج الدليل وإيجاب الصغرى وكلية الكبرى، فإن توقف الصحة عليها غير مسلم؛ لجواز أن يكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط، ويكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب أن يكون موقوفا عليه وإثبات

---

(١) **قوله:** [**الحيثيات يعتبر في التعريفات**] تمهيد للجواب عن سوال يرد على المصنف بأن المدعى قد يكون جزء الدليل فطلب الدليل على هذا المدعى يكون منعا فأجاب بأن الحيثيات تعتبر في التعريفات حاصله أن المدعى من حيث المدعى لا يكون جزء الدليل فلا يرد عليه المنع والمقدمة التي هي جزء الدليل من حيث أنه مقدمة معينة من الدليل يرد عليه المنع فلا يقال هذا المنع على المدعى لاعتبار الحيثية. (تع)

(٢) **قوله:** [**قيل في هذا المقام**] قائله الحلواني حيث قال ثم الظاهر من التعريف المذكور إن المنع بمعنى المبني للفاعل صفة المانع الطالب وبمعنى المبني للمفعول صفه الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة إلا أن يقدر الصلة أي ممنوع عليها كما قيل به في لفظ المشترك والأولى أن يفسر المنع المبني للمفعول يكون المقدمة بحيث يطلب الدليل عليها تم كلامه. ١٢ نورالدين (عر)

(٣) **قوله:** [**ولا يذهب عليك**] لما كان الجواب غير مطابق لتعريف الماتن وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل رد الشارح، فأجاب بقوله: «أن معناه إنها مطلوب عليها الدليل» يعني أنّ قولهم: «مقدمة ممنوعة» يراد به المقدمة التي يطلب عليها الدليل. (تع)

يضرب للشيء لا ينال إلا بمشقة عظيمة

التوقف دونه خرط القتاد[١] ثم إنه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله: (**السند:**) وهو في اللغة

ألفاظ السند ثلاثة «لم لا يجوز» و«لم لا يكون» و«كيف لا والحال أنه كذالك»

وكذا المستند: ما استندت إليه من حائط أو غيره وفي اصطلاح أهل المناظرة (**ما يذكر لتقوية المنع**[٢] **ويسمى مستندا أيضا**) سواء كان مفيدا في الواقع أو لا، ويندرج فيه الصحيح والفاسد.

أي السند الفاسد

والأول[٣] إنما يكون أخص أو مساويا[٤] لنقيض المقدمة الممنوعة[٥]، والثاني إنما هو الأعم منه

أو مباينة ‌ ‌ الاعترض على قوله: السند الفاسد

مطلقا أو من وجه[٦]. وقيل: إن الأعم ليس بسند مصطلح، ولهذا يقولون فيه: «إن هذا لا يصلح

---

(١) **قوله:** [**دونه خرط القتاد**] قال فيما نقل عنه يمكن أن يجاب عنه بأن كون هذه الأشياء مما يتوقف عليه صحة الدليل من المسلمات وعلى تقدير عدم كونها من المسلمات منع اللازم في الحقيقة منع الملزوم لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكونه مسموعا بهذا الاعتبار. (عر)

(٢) **قوله:** [**ما يذكر لتقوية المنع**] مثل قال النصراني المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: إنه خلق من غير أب وكل من خلق بغير أب فهو إله فههنا يجوز للمسلم السائل أن يمنع الكبرى منعا مجردا بقوله أمنع الكبرى ويسكت أو منعا مقرونا بالسند بقوله أمنع الكبرى كيف وهو إنسان، فقوله: «كيف وهو إنسان» سند. (و)

(٣) **قوله:** [**والأول**] هذا الحصر إضافي بالنسبة إلى الأعم مطلقا ومن وجه والمباين ولم يتعرض نفس نقيض المقدمة لأنه إذا علم صحة الأخص من النقيض أو مساويه علم صحة نفس النقيض بالطريق الأولى.(عر)

(٤) **قوله:** [**أخص أو مساويا**] بيانه أن الغرض من السند هو تقوية المنع فلا بد أن يكون ثبوت السند في الواقع ينافي ثبوت القضية الممنوعة فلهذا إذا جاء نقيضها أو المساوي لنقيضها كان سنده صحيحا لأنه قد تقرر في المنطق أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان فمتى ثبت السند بطلت القضية الممنوعة ما داما أنهما متناقضان وأما إذا كان السند أخص من نقيض القضية الممنوعة فلأن ثبوت الأخص يقتضي ثبوت الأعم. (و)

(٥) **قوله:** [**لنقيض المقدمة الممنوعة**] مثال السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة ما إذا قال المعلل في استدلاله هذا إنسان فمنع المناقض وقال لا نسلم أنه إنسان لم لا يجوز أن يكون لا ناطقا فعدم كونه ناطقا سند مساو لعدم كونه إنسانا الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة أي هذا إنسان ومثال السند الأخص منه ما إذا قال المناقض في المثال المذكور لا نسلم أن هذا إنسان لم لا يجوز أن يكون فرسا فكونه فرسا سند خاص من عدم كونه إنسانا ومثال السند النقيض ما إذا قال السائل في المثال المذكور لا نسلم أنه إنسان لم لا يجوز أن يكون لا إنسانا. (هم)

(٦) **قوله:** [**أو من وجه**] مثال السند الأعم مطلقا ما يقال في المثال المذكورسابقا لا نسلم أنه إنسان لم لا

جواب الاعتراض

للسندية» وفيه أن معنى قولهم: أن ما ذكرتَ للتقوية ليس بمفيد لها لا أنه ليس بسند. ثم لمّا فرغ من بيان النقض التفصيلي الذى هو المنع وبيانِ ما يذكر لتقويته أراد أن يبين النقض الإجمالي فقال (**النقض**[١]**:**) وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظّار (**إبطال الدليل**) أي: دليل المعلِّل (**بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو**) أي عدم استحقاقه (**استلزامه فسادا مّا**) أعم من أن يكون تخلُّفَ المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه[٢] أو فسادا آخر مثل لزوم المحال[٣] على تقدير تحقق المدلول[٤]

يجوز أن يكون غير ضاحك فإن كونه غير ضاحك أعم من عدم كونه إنسانا مطلقا ومثال السند الأعم من وجه ما يقال فيه لا نسلم أنه إنسان لم لا يجوز أن يكون أبيض فإن كونه أبيض أعم من عدم كونه إنسانا من وجه ومثال السند المباين له ما يقال إذا كانت المقدمة هذا ليس بإنسان مثلا لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون فرسا. (هم)

(١) **قوله:** [النقض] اعلم أن النقض يستعمل في ثلاثة معان الأول القدح في جامعية التعريف ومانعيته بأن يقال هذا التعريف ليس بصحيح لأنه ليس بمانع أو ليس بجامع والثاني طلب الدليل على المقدمة المعينة الذى هو المنع والثالث ما بين الماتن، كثيرا ما يطلق النقض على الثاني مقيدا بالتفصيلي وعلى الثالث بالإجمالي. (هم)

(٢) **قوله:** [ولم يوجد المدلول فيه] مثاله قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب، والدليل عليه أنها أمر وكل أمر يدل على الوجوب. فقال السائل: دليلك هذا منقوض بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] فإنه أمر ولم يدل علي الوجوب. (و)

(٣) **قوله:** [لزوم المحال] كالتسلسل والدور وصدق النقيضين واجتماع الضدين وما أدى ذلك كالترجيح بلا مرجح وحمل النقيض على النقيض ومساواة الأصغر بالأكبر والأقل للأكثر ومنافاة مذهبه. (و)

(٤) **قوله:** [على تقدير تحقق المدلول] مثاله بأن يقول المعلل: الحد له تعريف ثم يقيم الدليل على ذلك فيقول: لأنه تعريف وكل تعريف له تعريف ينتج من الشكل الأول الحد له تعريف فيقول السائل: هذا الدليل منقوض لاستلزامه المحال وهو التسلسل إلى غير نهاية لأن قولك وكل تعريف له تعريف يقتضي أنه كلما أتى بتعريف لزمه تعريفه بتعريف آخر إلى غير نهاية وهذا محال. ومثل بعضهم لاستحالته بالدور السبقي بأن يقول المعلل: الإنسان ابن بشر وكل ابن بشر بشر ينتج الإنسان بشر فيقول السائل: هذا

ويتضح ذلك من قوله (**وفُصِّل**) أي النقض (**بدعوى التخلف أو لزوم محال ويسمى نقضا إجماليا أيضا**) يعني كما أنه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالإجمالي أيضا عليه، بخلاف المنع؛ فإنه لا يطلق عليه إلا مقيدا بالتفصيلي (**فالشاهد: ما يدل على فساد الدليل**) للتخلف أو لاستلزامه محالا. ثم اعلم أن التعريف المشهور للنقض وهو: تخلف الحكم

الاعتراض الأول — عند قوله: أو لزوم المحال

عن الدليل عدل المصنف رحمه الله عنه؛ لأنه يرد عليه أن النقض لا يختصّ بالتخلف كما عرفت

الاعتراض الثاني

وأن النقضَ صفة الناقض، والتخلفَ صفة الحكم ويمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعى أو غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين أحدهما أن يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور، والثاني أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا كما إذا استلزم المحال غايته أنه[1] ليس بظاهر ملائم الإرادة في التعريف، وعن الثاني بأن المعرَّف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدرا مبنيا للمفعول. ويرد على التعريفين أن النقض بحسب

جامعا، والطرد وهو التلازم في الثبوت

الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين **أحدهما** نقض المعرفات طردا وعكسا[2] **والثاني** المناقضة

مانعا هو التلازم في الانتقاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود

منقوض باستلزامه المحال لأن لفظة بشر في الصغرى يتوقف إدراكها على لفظة بشر في الكبرى كعكسه فكل واحد منها يتوقف إدراكه على إدراك الآخر فيستحيل فهم المعنى. (العلمية)

(١) **قوله**: [**غايته أنه**] جواب خلل مقدر وهو أنه يمكن الجواب عنه بإرادة الحكم مدلولاً في التعريف المشهور فلم عدل المصنف إلى التعريف الأخرى فأجاب بقوله غايته أنه إلخ حاصله أن الأولى أن يراد بألفاظ التعريف ما يتبادر إلى الفهم ويظاهر وإرادة المدلول منه غير ظاهر وغير متبادر الفهم. (تع)

(٢) **قوله**: [**المعرفات طردا وعكسا**] صورته: هذا التعريف ليس بجامع لأفراده أو ليس بمانع عن دخول الغير .يقال له النقض ولا يصدق التعريف عليه لكون المعرفات من التصورات والنقض من التصديقات كما لا يخفى. (تع)

↰شرع في الجواب على ترتيب لف ونشر غير مرتب

التي سبق ذكرها[١]. ولا يخفى عليك أن المعرَّف هو النقض المقابلُ للمنع السابق ذكره[٢]

↰جواب عن الأول ↰متعلق لـ«خروج»

الواردُ على دليل المعلل فلا ضير[٣] في خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف. ثم الأسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلاثة: المنع والنقض والمعارضة فالأولان ما عرفتَ، والثالث ما فسّره بقوله (**والمعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصمُ**) والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم[٤] سواء كان نقيضَه أو مساويَ نقيضِه أو أخص منه[٥]، لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لأنه إنما يتحقق المخاصمة لو كان

---

(١) **قوله:** [**التي سبق ذكرها**] حاصله أنّ التعريف المذكور مشتمل على النقض الإجمالي فقط وقد يوجد النقض التفصيلي ولا يصدق عليه. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**للمنع السابق ذكره**] يعني أنّ النقض له معنيان إجمالي وتفصيلي كما عرفت فههنا يراد به ما يقابل التفصيلي الذي هو المنع فعدم صدق المعرف عليه لا يضر. (تع)

(٣) **قوله:** [**فلا ضير**] لأن النقض يطلق عليها بمعنى آخر يحتمل أن يكون موضوعا بإزائه كما سيصرح به المصنف فيما بعد وقال الشارح فيما نقله عنه النقض إنما يطلق على نقض المعرفات بطريق الاستعارة كما سيصرح به فما بعد والمعرف هو النقض الحقيقي. (عر)

(٤) **قوله:** [**ينافي مدعى الخصم**] يعني ما يغاير دعوى المعلل تغايراما وإلا لزم أن يكون المستدل على قدم العالم معارضا لمثبت وجوب وجود الواجب الوجود مع أنه لم يذهب إليه أحد بل المراد ما ينافي مطلب المعلل أعم من أن يكون نقيضا لمطلوبه أو أخص منه أو مساويا له لأنه إذا أثبت المورد أحدا من هذه الأمور يلزم نفي المدعى. (هم)

(٥) **قوله:** [**أو أخص منه**] لأن إقامته الدليل المنتج أحد الأمور الثلاثة يلزمه إبطال دعوى خصمه لأنه إن ثبت نقيضها أو مساوي نقيضها أو أخص من نقيضها بدليل المعارض فقد تحقق بطلانها لاستحالة اجتماع النقيضين واستحالة اجتماع الشيء، ومساوي نقيضه واستحالة اجتماع الشيء، والأخص من نقيضه. ومثال المعارضة بإثبات النقيض أن يقول المعلل المعتقد مذهب الفلاسفة الباطل في قدم العالم: العالم قديم ثم يقيم الدليل في زعمه الباطل على دعواه فيقول: لأنه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم فهذا دليل على الدعوى نصبه المعلل لإثبات دعواه ينتج في زعمه العالم قديم فيقول السائل:

مدلول دليل أحدهما منافيٍّ مدلولِ دليل الآخر[(١)] (**فإن اتحد دليلاهما**) بأن اتحدا في المادة والصورة جميعا[(٢)] كما في المغالطات العامة الورود[(٣)] (**أو صورتهما**) فقط بأن اتحدا في الصورة

العالم غير قديم ثم يقيم الدليل على ذلك فيقول: لأنه متغير بالانعدام ونحوه من أنواع التغير وكل ما هو كذلك فليس بقديم ينتج هو أي العالم ليس بقديم وهذه النتيجة عين نقيض دعوى المستدل التي نصب عليها دليله وهي قول العالم قديم لأن نقيض القديم ليس بقديم ومثال إنتاجه مساوي نقيض الدعوى التي استدل عليها المعلل أن يقال في هذا المثال الأخير العالم متغير بالانعدام ونحوه من أنواع التغير وكل ما هو كذلك فهو حادث ينتج العالم حادث والحادث مساو لنقيض القديم لأن نقيض القديم ليس بقديم والحادث مساو لليس بقديم كما لا يخفى، ومثال إنتاجه ما هو أخص من نقيض الدعوى التي استدل عليها المعلل أن يقول المعلل المعتزلي المعتقد استحالة رؤية اللّه بالأبصار يوم القيامة: رؤية اللّه بالأبصار يلزمها كثير من أنواع مشابهة الخلق وكل ما هو كذلك فهو مستحيل في حقه تعالى فينتج له دليله هذا الباطل باطلاً، وهو قوله رؤية اللّه تعالى بالأبصار مستحيلة يعني لا تمكن عقلا فيقول السائل: المعارض رؤية اللّه تعالى بالأبصار يوم القيامة أخبر اللّه في كتابه ورسول في الأحاديث الصحيحة بأنها واقعة بالفعل وكل ما هو كذلك فهو حق صحيح ينتج رؤية اللّه تعالى بالفعل يوم القيامة حق صحيح وهذه النتيجة التي هي وقوع الرؤية بالفعل أخص من إمكانها الذي هو نقيض دعوى الخصم التي هي استحالتها. (العلمية)

(١) **قوله**: [**منافي مدلول دليل الآخر**] يعني ما يغاير دعوى المعلل تغايرا ما وإلا لزم أن يكون المستدل على قدم العالم معارضا لمثبت وجوب وجود الواجب الوجود مع أنه لم يذهب إليه أحد بل المراد ما ينافي مطلب المعلل أعم من أن يكون نقيضا لمطلوبه أو أخص منه أو مساويا له لأنه إذا أثبت المورد أحدا من هذه الأمور يلزم نفي المدعى. (هم)

(٢) **قوله**: [**في المادة والصورة جميعا**] أي إن اتحد الدليلان المتعارضان في الصورة مثل أن يكون كل منهما من الشكل الأول واتحدا في بعض المادة وهوالحد الأوسط في الاقترانيات أوالجزء المتكرر نفيا في قياس الخلف أوإثباتا في القياس المستقيم في الاستثنائيات يسمى معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل. (مب)

(٣) **قوله**: [**المغالطات العامة الورود**] هي التي يمكن بها إثبات المطلوب وإثبات نقيضه. كما يقال المدعى ثابت لأنه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا. وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا. فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية إن لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا. وينعكس بعكس النقيض إلى هذا إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف ضرورة أن المدعى

فقط بأن يكونا على الضرب الأول من الشكل الأول مثلا مع اختلافهما في المادة (**فمعارضة بالقلب**) إن اتحد دليلاهما (**ومعارضة بالمثل**) إن اتحد صورتهما (**وإلا**) أي: وإنْ لم يتحدا لا صورة ولا مادة (**فمعارضة بالغير**) قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه: المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال: المدَّعى ثابت؛ لأنه لو لم يكن المدَّعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا، وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا ←لأن ارتفاع النقيضين محال فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطيةُ: «إن لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الأشياء ثابتا» وينعكس بعكس النقيض إلى هذا «إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا»(١) تم كلامه. ففي قوله: «توجد في المغالطات» ←السالمة عن المغالطات إشارة إلى أنها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة. وقد يقع في القياسات الفقهية

شيء من الأشياء فعلى تقدير أن لا يكون شيء من الأشياء ثابتا لو كان المدعى ثابتا. لزم ثبوت الشيء على تقدير نفيه. وللفضلاء المحققين في حلها جوابات تركتها مخافة الإطناب. والذي خطر في خاطري الكليل. وذهني العليل. أو أن التعليقات على الرشيدية شرح الشريفية في آداب المناظرة أن الشيء في قوله لكان شيء من الأشياء ثابتا وإن وقع نكرة لكن المراد منه نقيض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى. فعكس النقيض حينئذ هكذا إن لم يكن نقيض المدعى الذي هو شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا. ولا محذور فيه فافهم. ثم لما نظرت في الآداب الباقية وجدت في حل تلك المغالطة ما هو مناسب لذلك المحظور. وهو أن يقال لا نسلم أن تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس إلى هذه الشرطية حتى يلزم الخلف. كيف والشيئان في الأصل والعكس مختلفان الخصوص والعموم بل تلك الشرطية إنما تنعكس بذلك العكس إلى قولنا إن لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا. وبين أن هذا ليس بخلف فتعين أن موضع الغلط في المغالطة إنما هو الانعكاس إلى تلك الشرطية فتدبر انتهى. أقول لو سلمنا أنها تنعكس بذلك العكس لا يلزم المحال أيضا لأن الشيء ها هنا ليس إلا النقيض فيكون المعنى كلما لم يكن نقيض من نقائض الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو حق لا ريب فيه. (دع).

(١) **قوله:** [**لكان المدعى ثابتا**] هذا خلف لأنه يستلزم ثبوت المدعى على تقدير انتفائه لأنا إذا قلنا لو لم يكن شيء من الأشياء ثابتا فاندرج في شيء من الاشياء المدعى أيضا فبطل العكس وهو يستلزم بطلان الأصل الذي هو النتيجة وهذا الخلف لا يلزم من صورة القياس لأنها بديهة الإنتاج ولا من مقدمتيه فتعين

أيضا كما إذا قال الحنفي: «مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي أقلُ ما يطلق عليه

اسم المسح(١) كغسل الوجه» فيقول الشافعي معارضا: «المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل

صغرى كبرى

الوجه». وأما المعارضة بالمثل فكما إذا قال المعلل: «العالم محتاج إلى المؤثر وكل محتاج إليه

نتيجة صغرى بتغير المادة كبراه نتيجة

حادث، فهو حادث». يقول المعارض: «العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم»،

مختلفان في المادة كما هو الظاهر بصورة القياس الاستثنائي دون الاقتراني خلافا لمعلل

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول. وإذا قال المعارض:

«لو كان العالم حادثا لَمَا كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث» كانت معارضة بالغير. ثم قيل

أولا على تقدير التسليم

يصدق التعريف على تعليل المعلِّل الأول بعد ما عارضه السائل(٢) والجواب عنه أنه معارضة على

ثانيا

اختيار المصنف كما سيجيء ولو سُلِّم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره، يمكن أن يقال: إن

لكون اللام فيه للعهد

المراد بالخصم المعلل الأول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض. ثم لا بد في المناظرة من التوجيه

أنه لزم من فرض صدق نقيض المدعى فيكون باطلا فيكون المدعى حقا. وللفضلاء المحققين في حلها جوابات تركتها مخافة الإطناب. والذي ظهر لي من التعليقات على الرشيدية شرح الشريفية في آداب المناظرة أن الشيء في قوله لكان شيء من الأشياء ثابتا وإن وقع نكرة لكن المراد منه نقيض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى. فعكس النقيض حينئذ هكذا إن لم يكن نقيض المدعى الذي هو شيء من الأشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا. ولا محذور فيه فافهم. (مض، د ع)

(١) **قوله:** [**اسم المسح كغسل الوجه**] لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الأصول أن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب. (طم)

(٢) **قوله:** [**بعد ما عارضه السائل**] لأن «الخصم» المذكور في التعريف عام يشمل المدعي و السائل فكما أقام السائل دلائل على خلاف ما أقام المعلل أقام المعلل بعد معارضة السائل فهو أيضا معارضة مع أنه لم يكن معارضة. (العلمية)

فلا بد من بيانه ولذلك قال (**والتوجيه: أن يوجه المناظر كلامه**[١]) منعا أو نقضا أو معارضة (**إلى كلام الخصم. والغصب**[٢]**: أخذ منصب الغير**) وهو غير مستحسن[٣]. كما إذا قال أحد
جائز عند الضرورة كما سياتي في البحث الخامس

ناقلا: قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما: إذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استأنف، ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] فذلك يقتضي تقديم
أخذا منصب المدعي مع أنه ناقل

الكفارة على المسيس، ومن ضرورة التقديم الإخلاءُ عن الجماع، فلمّا فات بالمجامعة التقديمُ يلزم أن يستأنف ليوجد الإخلاء عملا بقدر الإمكان، فإنه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب، فلمّا شرع في الاستدلال أخذ منصب المدّعِي. ولمّا فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته أراد أن يشرع في الأبحاث فبيّن أوّلا أجزاء البحث فقال: (**ثم للبحث ثلاثة أجزاء: مباد: هي تعيين المدَّعى**) إذا كان فيه خفاء[٤]؛ لأنه إذا لم يكن
مر معانيها اللغوية والاصطلاحية

---

(١) **قوله**: [**أن يوجه المناظر كلامه**] إرادة إظهار الحق والصواب وإن كان على إرادة التبكيب والإلزام فهو تغليط وأغلوطة ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الأغلوطات. (خر)

(٢) **قوله**: [**والغصب**] الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره في آداب البحث هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا أو لا وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، ووجه تسميته غصبا أن منصب السائل مطالبة الدليل من معلل على مقدمة دليله ومنصب المعلل التعليل عليها فإذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل. (ت)

(٣) **قوله**: [**وهو غير مستحسن**] هو غير مسموع لأنه إذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من مقدمة دليله ويغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا تجري المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن إظهار الصواب في مدعى المعلل لأن الصواب إنما يظهر إذا منع السائل واستدل المعلل إلى أن يعجز أحدهما فلا يجب الجواب. (مب)

(٤) **قوله**: [**إذا كان فيه خفاء**] أو إجمال أو اشتراك أو مجاز بلا قرينة واضحة تدل على المراد ولم يرد كل معاني المشترك على البدل ولم يكن بينها استلزام ولم يكن المجاز مشهورا. (مب)

متعينا لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مثبت له أم لا؟ (**وأوساط: هي الدلائل**) إنما سميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث إليه (**ومقاطع: هي المقدمات التي ينتهى البحث إليها من الضروريات والظنيات المسلمة**[1] **عند الخصم**) مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها؛ فإنه إذا ينتهي البحث إلى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتمّ. ثم قال المصنف فيما نقل عنه: اعلم أن الواجب على السائل أن يطالب أوّلا ما أمكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه عن سائر الأحوال كما إذا ادَّعى المعلِّل «أن النية ليست بشرط في الوضوء» فينبغي للسائل أن يقول «ما النية؟ وما الشرط؟ وما الوضوء؟» فقال المعلل: «النية قصد استباحة الصلاة أو قصد امتثال الأمر والشرط أمر خارج يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس» ثم يقول السائل: «عدم شرط النية بأي مذهب وأي قول؟» فيقول المعلِّل: «بمذهب أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله»، تمّ كلامه. اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذا لم يكن معلوما للسائل؛ لأن الطلب مع العلم مكابرة أو مجادلةٌ كما سبق. وقوله: «أمكنه» إشارة إلى أن بعض الأشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه، وأما إذا تصدى لإثبات المنقول فيجوز ذلك منه؛ لأنه حينئذ أخذ منصب المدَّعِي والمُستَدِلّ فيؤاخذ بما يؤاخذان به. ثم قوله: «فينبغي» ينافي قوله: «الواجب على السائل» ظاهرا؛ لأن الواجب: ما لا يجوز تركه، وما ينبغي: يجوز تركه وإن تأملت بإمعان النظر يظهر لك عدم التنافي؛ لأن المحققين كثيرا ما يعبرون بـ«اللائق» عن الواجب مع أنه في التعبير به عنه إشارة إلى ما ستعرف

(حواشٍ بين السطور: «لأنه يقتضي تقدم الشيء على نفسه» ـ «لأنه يقتضي مساواة الأقل للأكثر» ـ «شروع في فوائد القيودات من كلام المصنف» ـ «لأن الناقل ليس من منصبه الاستدلال» ـ «بدون التصدي»)

---

(١) **قوله:** [والظنيات المسلمة] هي قضايا تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم. (مب)

من أنه ينبغي أن لا يكون أحد المتخاصمين في غاية الرداءة؛ لأن هذه الأشياء ظاهرة لا تكون مجهولة إلا لمن كان أسوأ الحال. ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية: ثم اعلم أن المعلِّل ما دام في تعريف الأقوال والتحرير[١] لا يتوجه عليه المنع[٢] كما إذا قال المعلِّل: «الزكاة واجبة في حلي النساء عند أبي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي رحمه الله». فلا يقال له: «لم قلت إنها واجبة؟»؛ لأنه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الإدعاء ولا دخل في الحكايات إلا إذا نقل شيئا وأخطأ في النقل، فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل أو عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا أو مانعا، فيجوز أن يطلب الطرد والعكس، فلا يجوز الدخل إذا كان جامعا ومانعا. تم كلامه. والمراد بكونه جامعا ومانعا علمُ المخاطبِ بهما؛ لأنه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق (**فلنشرع**) أي لمّا فرغنا من بيان المقدمة وبيان أجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان أجزاء البحث (**في الأبحاث وهي تسعة. البحث الأول: في**) بيان (**طريق البحث وترتيبه الطبعي**) في التقديم والتأخير. والترتيبُ في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير. وأراد بالترتيب الطبعيِّ الترتيبَ الذي يقتضي

(إشارة إلى أن الفاء جزائية)

---

(١) **قوله**: [**تعريف الأقوال والتحرير**] التحرير هو إرادة المحرر معنى مجازيا غير ظاهر من اللفظ كالموضوع والمحمول في المدعى والصغرى والكبرى في الدليل والجنس والفصل في المعرفات والمقسم والقيود المتباينة في التقسيمات أو بيان المذهب الذى بنى عليه التعريف أو أجري عليه التقسيم مثال ذلك ما إذا قال المعلل: ينقسم المتنفس إلى الإنسان والحيوان فاعترض السائل بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له فيجاب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان مجازا مرسلا من إطلاق العام وإرادة الخاص فالعلاقة العموم والقرينة المعينة ذكره في مقابلة الإنسان. (مب)

(٢) **قوله**: [**لا يتوجه عليه المنع**] لأن المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا دليل هنا قبل تحرير المدعى. (العلمية)

المدعي

طبيعة البحث أن يكون عليه. وهو ما فصّله بقوله (**يلتزم**) الخصم (**البيانَ بعد الاستفسار**) أي

السائل

بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدَّعى؛ لأنه لو اشتغل البيان قبل الطلب يُعَدّ عبثا. (**ويؤاخَذ**) أي:

الخصم إذا كان على صيغة المجهول والسائل إذا كان مبنيا للفاعل (**بتصحيح النقل**) أي: بيان

صحة نسبة ما نسب إليه من كتاب أو ثقة (**إن نقل شيئا**) مثاله إذا قال ناقل: «قال أبو حنيفة

أمثلة الاستفسار

رحمه الله: النية ليست بشرط في الوضوء» يقول السائل: «ما النية؟ وما الشرط؟ وما الوضوء؟»

مثال المؤاخذة بتصحيح النقل

فبعد ما بيّن تعاريفها كما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بأن يقال له من أين تنقل «أنه قال أبو حنيفة

رحمه الله ذلك؟» فيقول الناقل قد صُرّح به في الهداية. لكن في زماننا لمّا نشأ الكذب والمجادلة

تعلق ما يتاتى بما قبله

والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بدّ من أن يُرِي ما نقله. ثم عطف على قوله بتصحيح النقل

...إلخ قولَه (**وبالتنبيه أو الدليل إن ادعى بديهيا خفيا أو نظريا مجهولا**) أي: يؤاخذ بالتنبيه إن

ادّعى بديهيا خفيا كما إذا قال أهل الحق: حقيقة من حقائق الأشياء ثابتة فيقول[(١)] السوفسطائي[(٢)]:

«بأيّ تنبيهٍ تقول؟» فيقول: «لأنا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لَمَا نشاهدها أو لأنك حقيقة

من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه». ويؤاخذ بالدليل إن ادّعى نظريا مجهولا كما

الفلسفي

إذا قال المتكلم: العالم حادث يقول الحكيم: «بأي دليل تقول ذلك؟» فيقول: «لأنه متغير وكل متغير

---

(١) **قوله**: [**فيقول السوفسطائي**] فإنَّ منهم مَنْ ينكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة، وهم العِنَادِيّة، ومنهم من ينكر ثبوتها، ويزعم أنها تابعة للاعتقاد، حتّى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فجوهر، أو عرضاً فعرض، أو قديماً فقديم، أو حادثاً فحادث، وهم العِنْدِيَّة، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاكّ، وشاكّ في أنه شاكّ وهلم جرّا، وهم اللاأدْريّة. (شع)

(٢) **قوله**: [**فيقول السوفسطائي**] زعم قوم أنّ السوفسطائيّة كانت طائفة يتشعّبون إلى ثلاثة مذاهب، والمحقّقون منعوه وقالوا: لا يمكن عن عاقل أن يقول بهذه المذاهب، بل كلّ غالط سوفسطائيّ في موضع غلطه، يدلّ عليه اشتقاق اسمه من «سوفا»، و«إسطا»، كذا في "تلخيص الملخّص". ١٢"رمضان آفندي". (جف)

حادث فهو حادث». ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا لا يخفى. (**فإذا**

والمانع هو السائل

أقام) المدَّعِي (**الدليل**) ويسمّى حينئذ معلِّلا (**تمنع مقدمة معينة منه مع السند**[1]) كما إذا منع

الحكيم كبرى دليل المتكلم بأن يقول: «لا نسلم أن كل متغير حادث مستندا بأنه لِمَ لا يجوز

والمجيب هو المعلل

أن يكون بعض المتغير قديما» (**أو مجردا عنه**) أي عاريا عن السند (**فيجاب بإبطال السند**) إذا

منع مع السند (**بعد إثبات التساوي**) أي: بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة

بأن يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد إبطاله بطلان المنع

كأن يثبت المتكلم كون قوله: «يجوز أن يكون بعض المتغير قديما» مساويا لعدم كون كل متغير

حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز (**أو**) يجاب (**بإثبات المقدمة الممنوعة**) أعم من أن لم يكن

السائل

المانع مستندا بشيء أو يكون مستندا بالسند المساوي أو غيره (**مع التعرض بما تمسك به**)

من السند — لزوال منعه كلية

إن كان متمسكا بشيء. والتعرض مستحسن وليس بواجب؛ إذ يتم المناقشة بإثبات المقدمة

بدون التعرض أيضا وهو المقصود. وقال المصنف فيما نقل عنه: «إبطال السند المساوي معتبر

سواء كان مساواته بحسب نفس الأمر أو بزعم المانع لإفادته إثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا

أو تقديرا» تم كلامه. فعلى هذا[2] إما أن يقيد قوله: «بعد إثبات التساوي» بما إذا لم يعتقد المانع

إثبات التساوي

ذلك، أو يراد به كونه مثبَتا في ذهن السامع المانع إما بإثبات المدَّعِي أو باعتبار ظنه. ثم اعلم

أن دفع السند يكون على وجهين أحدهما المنع بأن يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع

---

(١) **قوله:** [**مع السند**] ولا ينبغي أن يكون المنع المذكور مقرونا بالسند إلا بعد إقامة المعلل عليه الدليل فإن منعه السائل بالسند قبل استدلال المعلل فهو غصب. وقد قدمنا أن الغصب وظيفة غير مقبولة عند أهل هذا الفن. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**فعلى هذا**] لما كان يرد أنه لما عمم التساوي بوجوده في نفس الأمر أو بزعم المانع فكيف إطلاق قول المصنف لأنه لايحتاج إلى الإثبات عند وجود التساوي بزعم المانع دفعه بهذا القول. (عر)

عليه، وهذا عبث[١]؛ لأن اللازم عليه إثبات المقدمة الممنوعة وإثبات السند لا ينفعه بل يضره، ↰ الإيراد على السند بإبطاله
فلذا خص قدس سره الإبطال بالذكر، والثاني الإبطال وهو إنما ينفع إذا كان مساويا للمنع؛ لأن انتفاء أحد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما إذا كان أخص؛ فإنه لا ↰ كما مر
ينفع؛ فإن الانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، وأما السند الأعم فهو بالحقيقة ليس بسند[٢]، ↰ السائل
ولذلك قيد المصنف الإبطال بقوله: «بعد إثبات التساوي». (**وينقض**) الدليل إذا كان قابلا للنقض (**بأحد الوجهين**) المذكورين من التخلف ولزوم المحال بأن يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة أو لأنه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا (**ويُعارَض**) إن كان قابلا للمعارضة (**بأحد الوجوه الثلاثة**) المذكورة من المعارضة بالقلب أوالمعارضة بالمثل أو المعارضة بالغير كما مرّ. (**فيجاب**) في صورتي النقض والمعارضة (**بالمنع**) إذا كان قابلا له (**أو النقض**) إن كان صالحا له (**أو المعارضة**) إن كان قابلا لها؛ لأن ↰ جواب خلل مقدر
المعلل الأول[٣] بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلاثة مناصب كما كانت للسائل الأول وقد يورد الأسئلة الثلاثة على كل واحد منهما فكلمة «أو» لمنع الخلو دون الجمع ↰ الدعوى
(**ويجوز**) الجواب (**بالتغيير**) أي: بتغيير الأصل (**أو التحرير**) بحيث لا يرد عليه شيء (**في الكل**

---

(١) **قوله**: [**وهذا عبث**] لأن المنع طلب الدليل على المقدمة ولا مقدمة في السند. (هم)

(٢) **قوله**: [**ليس بسند**] جواب سوال يرد عليه أنه تثبت المقدمة الممنوعة بوجهين ببطلان السند المساوي وببطلان السند الأعم لأن انتفاء الأعم يسلتزم انتفاء الأخص فلما بطل السند الأعم بطل نقيض المقدمة الممنوعة الأخص منه وببطلان نقيض المقدمة يثبت المدعى فلم قيد المصنف بقوله: «بعد إثبات التساوي» فأجاب الشارح بقوله: «ليس بسند» لأنه ليس بمفيد للمانع لأن انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص ولكن وجود الأعم لا يسلتزم وجود الأخص. (تع)

(٣) **قوله**: [**لأن المعلل الأول**] جواب خلل مقدر وهو أن الوظائف المذكورة للسائل ليس للمعلل فكيف قال المصنف فيجاب بالمنع أو النقض أو المعارضة. (تع)

مطلقا) سواء كان السائل مانعا أو ناقضا أو معارضا، وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى أو الدليل أو المقدمة الممنوعة. (**وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك**) أي ما ذكره من الأسئلة الثلاثة (**ولا يكثر نفعه**) أي نفع ذلك التوجه (**إذ لم يقصد به**) أي بذكر ذلك التنبيه (**إثبات الدعوى**) لكونها بديهية غير محتاجة إلى الإثبات (**فلا يقدح**) ذلك التوجه (**في ثبوته**) أي: الدعوى بتأويل

أوّل لإرجاع الضمير المذكر

المطلوب أو المدعى (**المستغني**) صفة لثبوته (**عن الإثبات بخلاف الاستدلال**) فإن توجه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا إليه. وكان الأولى أن يذكر «الدليل» بدل «الاستدلال»[1].

يرد على قوله: «ولا يكثر نفعه»

وقد يناقش هاهنا بأنه كما يفوت بالأسئلة المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال أعني إثبات

جواب من البعض مع ضعفه

المدعى كذلك يفوت بها ما هو مقصود من التنبيه أيضا أعني إزالة الخفاء فلا فرق إلا أن يقال إن المقصود الأصلي هو ثبوت المدَّعى وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب

إشارة إلى خبر المبتدأ

للحق أيضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتأمل.[2] (**البحث الثاني:**) ما سيتلى عليك وهو قوله (**التعريف الحقيقي**[3] **لاشتماله على دعاوي ضمنية**) وهي إن هذا المذكور حد له والجزء

---

(١) **قوله:** [**«الدليل» بدل «الاستدلال»**] لأن الاستدلال ههنا مجاز فيما يستدل به وهو خلاف الأصل والتنبيه وإن كان مجازا فيما ينبه به لكن لما كثر استعماله فيه صار كالحقيقة بخلاف الاستدلال ولو سلم مساواتهما في الاستعمال ففي ذكر الدليل تقليل المجاز في الكلام ولأن مقابلة التنبيه بالدليل لا بالاستدلال واقع من المصنف وشائع في كتب السلف والموافقة مع ما سلف وما من السلف أولى. (عر)

(٢) **قوله:** [**ولا يخفى ما فيه فتأمل**] قال المصنف فيما نقل عنه في توجيهه أنه لا يبقى السائل طالب التنبيه وإلا لكان مجادلا أو مكابرا ويمكن أن يقال أن حصوله بأدنى تأمل كلية ممنوع كيف وزوال الخفاء في الحقائق الضرورية لا يحصل بالتنبيهات التي أقاموا عليها فضلا أن يحصل بأدنى تأمل وجزئيته غير نافع كما لا يخفى. (عر)

(٣) **قوله:** [**التعريف الحقيقي**] اعلم أن المنع لا يرد على التعريف الحقيقي لأن من أراد تعريف شيء لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف فلا حمل بينهما حتى يصح منعه إذ المعرِّف ليس بصدد التصديق بثبوته بل

الأول جنس له والثاني فصل له (**يمنع**) بأن يقال: «لا نسلم أنه حد له والأول جنس والثاني فصل» (**وينقض ببيان الاختلال في طرده**) بأن يقال: «ما ذكرتَ ليس بمانع لدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه» (**وعكسه**) بأن يقال: «ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدود عنه» (**ويُعَارَض بغيره**[١]) أي: بحد غير ما ذكره[٢] لكن لا بد أن يكون ذلك الغير مما يعترف

الأول — التصورات — الاعتراض على الماتن

به الحادّ إذ لا تعارض[٣] بين التصورات؛ فإن أحدا منها لا يمنع الآخر. قيل: كما إن لنا دعاوي

فلم لم يبينها المصنف

ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها، فالمنع والنقض والمعارضة ترجع إلى تلك الدلائل[٤]. وتحقيق

وجه عدم ورود الممنوع على التعريفات مطلقا — الفاء للتفصيل

المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن، ولا حكم فيه أصلا فالحادّ إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ما هو معلوم بوجه مّا، ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الأولى

بصدد أن ينقش بالقول الشارح في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلو قال: «لا نسلم أن الإنسان حيوان ناطق» جرى ذلك مجرى أن يقال للكاتب: «لا نسلم كتابتك النقش» ولا معنى له كما في "حاشية المطالع" للسيد، إلا أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم كما سيبين المصنف. (مب)

(١) **قوله:** [**ويعارض بغيره**] المعارضة يرد على الحدود دون الرسوم لإمكان. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**بحد غير ما ذكره**] كأن يقول المعترض أجزاء تعريفك هذا ليست ذاتية بل هي عرضية أو بعضها عرضي وكأن يقول الجزء الأول ليس الجنس وكأن يدعي أن الجزء الثاني ليس بفصل. (العلمية)

(٣) **قوله:** [**إذ لا تعارض**] لما تقرر أنه لا يتصور التعارض بين التصورات أنفسها بل إنما يتصور فيها باعتبار اشتمالها على دعاوي ضمنية ولا يكون مجرد الدعوى الضمني من المعارض بحدية الحد الثاني كافيا في المعارضة على الدعوى الضمني الذي من الحاد بحدية الحد الأول فلا بد فيها من إثبات حدية الحد الثاني بالدليل أو من اعتراف الحاد بتلك الحدية والأول مستصعب جدا لأنه موقوف على الإطلاق على الذاتيات وذلك في غاية الصعوبة فلا بد من الاعتراف حتى يتم المعارضة بذلك الاعتراف فاندفع ما أورد عليه من أنه ينبغي أن يقال لا تعارض بين التصور والتصديق إذ مناط هذه الممنوع إنما هو الدعاوي الضمنية فلولم يعترف الحاد بذلك الغير يكون التعارض بين التصور والتصديق. (عر)

(٤) **قوله:** [**ترجع إلى تلك الدلائل**] أجيب بأن اشتمالها على الدعاوي ظاهر على أن إرجاعها إلى المدلول أولى من إرجاعها إلى الدليل لأن من نفى المدلول نفى الدليل لا بالعكس. (هم)

لا ليحكم عليه بالحد؛ إذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مَثَلُه إلا كمَثَل النقّاش إلا أن الحادّ ينقش في الذهن صورة معقولةً وهذا يُنقّش في اللوح صورة محسوسةً فكما أنه إذا أخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذا الحادّ في صورة التحديد، غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد، ذلك محدود فورود المنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على ألسنة القوم من «أنا لا نسلم أنه حد له» منع ذلك الحكم الضمني فلمّا أورد السائلُ المنوعَ (**فيجاب بما عُلِم طريقه**) من بيان صحة النقل والإثبات وتغيير الأصل وكان الأولى أن يقول بطريق علم لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم (**واستصعب**) أي: الجواب عن بعض الإيرادات أعني المنع (**في الحدود الحقيقية**) لأن الجواب عن المنع بإثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الإطلاع على الذاتيات وذلك في غاية الصعوبة كما صرّح به ابن سينا في كتابه (**دون الاعتبارية كاللفظية**[1] **فإنها**) أي الحدود الاعتبارية (**لاستلزامها الحكم**) بأن هذا حد له في الاصطلاح (**تمنع أيضا**) كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بأن هذا معناه في اللغة[2]. ولا يخفى أنه كان الأولى على تقدير رجوع ضمير «استصعب» إلى الجواب على ما نقل عنه قدس سره أن يقول: فإنه يسهل فيها بمجرد نقل...إلخ. ولو رجع ضمير «استصعب» إلى المنع اتضح الأمر بلا تكلف غايته أنه يرد عليه أنه لا صعوبة في المنع وإنما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة[3] (**ويدفع**) المنع الوارد

---

(١) **قوله:** [**كاللفظية**] يعني لم يستصعب إلى الجواب في الحدود الإصطلاحية كاللفظية. (العلمية)

(٢) **قوله:** [**بأن هذا معناه في اللغة**] يعني وجه ورود المنع عليهما هو استلزام الحكم وما يستلزم الحكم يرد عليه المنع والجواب عنه ليس بمشكل كما سياتي. (العلمية)

(٣) **قوله:** [**لا يخلو عن نوع خدشة**] ويمكن لك أن تقوم بالوقوف في المتن وتخرج من جميع الإشكالات وهو أن تقف على قوله: «كاللفظية» وتجعل قوله: «فإنها تمنع» وجه شبه بين الاعتبارية واللفظية لا المثال

عليها (بمجرد نقل) من أهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من أهل اللغة (أو وجه استعمال) من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح (أو بيان إرادة) بأن يقال: «لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر». (واعلم أن إطلاق المنوع) يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم إطلاق لفظ المنع على كل واحد منها (هناك) ↵مجازا على ما مر يعني على الأسولة الواردة على الحدود (بطريق الاستعارة) المصرحة[١] باعتبار تشبيهها بالمصطلحات (ويحتمل الحقيقة) بناء على أن الألفاظ المذكورة كما أنها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعاني أيضا كذا نقل عنه قدس سره. (**البحث الثالث:**) ما يستبان من ↵الآتي قوله (يستبان) أي يظهر (مما ذكرنا) من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة (عدم توجه المنع حقيقة[٢] على النقل والدعوى) ↵بمعنى الناقل والمدعي مبنيين للفاعل ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى

كالجملة المعترضة لأن المصنف حيث بيّن أقسام التعريف بيّن الحقيقي واللفظي ولم يبين الاعتباري فهنا أراد أن يشير إليه فقال الاعتبارية كاللفظية وبه شرح الشارح قدس سره فصارت العبارة هكذا: «واستصعب في الحدود الحقيقية دون الاعتبارية التي هي كاللفظية فإنها تمنع أيضا ويدفع بمجرد نقل» هذا ما ظهر لي والعلم عند الملك العزيز. (العلمية)

(١) **قوله:** [الاستعارة المصرحة] وهي ما صُرِّحَ فيها بلَفظِ المشبَّه بهِ فالمنوع الواردة على الدليل والمقدمة مشبهة به والمنوع الواردة على الحدود مشبهة فذكر المشبهة به وأراد المشبهة. (بو بزيادة)

(٢) **قوله:** [عدم توجه المنع حقيقة] والتفصيل فيه هو أنه لا يخلو إما أن يكون المنقول من حيث أنه قول الغير أو يكون المنقول جزء الدليل من الدلائل، على التقدير الثاني يرد عليه المنع حقيقة إذ هو مقدمة الدليل وعلى التقدير الأول لا يخلو إما أن يكون مجردا عن ذكر الدليل أو يكون معه على التقدير الأول لا يمكن ورود المنع عليه بالمعنى المحقيقي إذ لا مقدمة ههنا بل يكون كناية عن طلب تصحيح النقل وعلى التقدير الثاني لا يخلو إما أن يكون الدليل المذكور دليلا من جانب المنقول عنه ونقله الناقل على سبيل الحكاية أو يكون من جانب الناقل ،على التقدير الأول ورود المنع علية كناية عن طلب التصحيح أيضا، وعلى التقدير الثاني يجوز ورود المنع عليه وغيره؛ لأنه صار غاصبا لمنصب المعلل بالاستدلال فيؤاخذ بما يؤاخذ به المستدل. (هم)

المدعى والمنقول (**حيث لم يقصد إرجاعه**) أي إرجاع المنع (**إلى المقدمة**) أي: المقدمة
والمنع هو هو ← تفصيل للإجمال المذكور
المذكورة في دليل المستدل، أما النقل فلأنه إذا قال أحد: «قال أبو حنيفه رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء» فإما أن يقول المانع: «لا نسلّم أنها ليست بشرط فيه» وإما أن يقول: «لا نسلّم أن أبا حنيفة رحمه الله قال كذا» فالأول لا يُسمَع أصلا لأنه قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق
بطلب الدليل لأنه ناقل ويؤاخذ بتصحيح النقل فقط ← لعدم المقدمة
به المؤاخذة أصلا، وأما الثاني فهو وإن كان يُسْمَع لكن لا من حيث أنه منع حقيقة بل لأنه عبارة
بيان العلاقة بين الحقيقة والمجاز
عن طلب تصحيح النقل. يطلق عليه لفظ «المنع» مجازا للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيَّد في مقيد آخر مطلقا فاستعمل لفظ المنع، وأما الدعوى فلأنه إذا قال المتكلم: «الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى» ويقول الحكيم: «لا نسلّم ذلك» فإما أن يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له؛ لأنه لم يوجد دليل مع المدّعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه، وإما أن يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع
للمشاركة
لكنه ليس بمنع حقيقةً بل إنما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفتَ (**كالنقض والمعارضة**) أي: كما أنه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للإثبات (**وقيل**[1] **إنما الممنوع**
أي لعدم قوله أنه صحيح
منع المنقول من حيث هو منقول؛ لعدم التزام صحته) وأما إذا التزم صحته فمن حيث الالتزام
عند النظار بل هو غاصب ← بل هو من حيث الدعوى ← الإصطلاحي
ليس بناقل، وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار، فيتوجه عليه المنع[2]. قال قدس سره فيما نقل عنه:

---

(١) **قوله:** [**وقيل إنما**] القائل الحكيم السمرقندي وتبعه كثير من الفضلاء يعني يجوز منع النقل نفسه إنما الممنوع منع المنقول ما دام المنقول منقولا بخلاف ما التزم صحته فإنه يخرج عن كونه منقولا ويتوجه عليه المنع وإليه أشار بقوله من حيث هو منقول، اعلم أن ذلك القائل لو سلم تعريف المنع والمقدمة بما عرفا به فذاك القول منه مخرفة بحت كما لا يخفى وإن لم يسلم أحد ذينك التعريفين بل قال المنع طلب الدليل على ما التزم صحته أو المقدمة هو الملتزم صحته كما يستدعيه مساق كلامه فهو لا ريب فيه وإن كان سننه كسنن خرق الإجماع. (عر)

(٢) **قوله:** [**فيتوجه عليه المنع**] مثلا إذا قلت من طرف الشافعية قال الشافعي: «لا وضوء إلا بالتسمية» ثم

وأنت خبير بأن هذا القول منه يدل على أن تفسير المقدمة بـ«ما يتوقف عليه صحة الدليل»

لأنه بمنزلة المدعى

غير مسلم عنده تم كلامه. وجه الدلالة أن المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

وهو طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل

عليه صحة الدليل مع أنه يجوّز وورود المنع عليه ولا يخفى عليك أنه إنما يدل على ذلك إذا

المنع

فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة، وأما إذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا، نعم

لأنه ايضا ملتزم الصحة

يرد عليه حينئذ أن يُمنَع المدَّعى أيضا حقيقة ولا بُعدَ في التزامه (**وقد جرت كلمتهم**) أي: النظار (**على أنه**) أي الشان (**لا يجوز طلب التصحيح**) عند النقل (**والتنبيه**) عند دعوى الأمر البديهي الغير الأوّليّ (**والدليل**) عند دعوى الأمر النظري (**على المعلوم مطلقا**)[1] من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر (**و**) الحال (**إن ذلك**) أي: عدم جواز الطلب (**إذا لم يكن المقصود**) أي: مقصود السائل (**معلوميته**) أي: المنقول أو الأمر البديهي أو النظري (**بطريق**

اعتراض على المصنف — جواب الاعتراض

آخر)[2] قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز، ولا يخفى أن زيادة الإيقان والعلم لا يخرج عن إظهار الصواب، غايته ما في الباب أن لإظهار الصواب مراتب منها زيادة

إظهار عدم الرضا من الشارح بقول المصنف

العلم كما يشاهد في البراهين الإقليدسية كذا فيما نقل عنه، وأنت إن تأملت عرفت أن حقيقة

هو تحصيل الحاصل

الإظهار إنما توجد إذا لم يكن المظهَر قبل الإظهار معلوما وإلا يلزم إظهار الظاهر، وأما زيادة

فلزم تعدد الغرضين اظهار الثواب و زيادة الظهور

الإيقان فإن كان إثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس بإظهار؛ إذ التنبيه موجب للزيادة فحسب،

استدللت عليه بأنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)). إذا الحديث محمول على ظاهره فيرد المنع. (عر)

(١) **قوله**: [**على المعلوم مطلقا**] لأن الطلب بعد علم المطلوب مكابرة أو مجادلة فافهم. (تع)

(٢) **قوله**: [**بطريق آخر**] فإنه إذا كان المقصود تلك المعلومية فذلك الطلب مما لا ريب في جوازه كيف ومن المعلوم جواز طلب اللمّ على ما هو معلوم الإنّ بل منه جواز طلب الإنّ بوجه على ما هو معلوم بوجه آخر ليحصل زيادة الإيقان به حتى ساغ للعقلاء إثبات مطلب واحد ببراهين شتى. (عر)

وإن كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الإقليدسية فإظهار. ثم عطف على قوله: «يستبان» قولَه (**ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول**) لجواز أن يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فإذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل. (**البحث الرابع: منع مقدمة معينة**) من الدليل (**أو أكثر**) وحينئذ يكون أكثر من منع واحد (**صريحة**) صفةُ

أي قوله: يكون بناء إلخ

مقدمةٍ أو خبر كان المحذوف (**أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه**) صفةُ مقدمةٍ أو أكثرَ وتذكير

في قوله: «بناء الكلام عليه»

الضمير إما باعتبار لفظ الأكثر، أو بتأويل كل واحد منهما، أو بالنظر إلى أن المقدمة عبارة عما

أي لا يجوز المنع على مقدمة ضمنية

يتوقف عليه صحة الدليل (**جائز**) خبر قوله: «منع». وإيراد هذا الكلام لدفع توهم أنه لا يجوز؛ لأن

وجه الدفع

تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور أن المقدمة جزء الدليل، وإنما يجوز؛ لأن المقدمة على ما مر تفسيره أعم من جزء الدليل[١]. (**ومنع المعلوم مطلقا**) أي: من كل وجه[٢] (**مكابرة**)[٣]

متعلق بقوله: «جائز»

لا تسمع (**دون**) منع (**الخفي**) أي البديهي الذي فيه خفاء (**و**) دون منع (**مقدمة التنبيه فإنه**)

إشارة إلى صحة إفراد الضمير

أي: كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل أو التنبيه عليها (**يجوز تجوّزا**)[٤] لمّا عرفت من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة

---

(١) **قوله**: [**أعم من جزء الدليل**] أي حيث عرف المصنف المقدمة بقوله: «ما يتوقف عليه صحة الدليل» أوضحناه بأنه أعم من أن يكون جزءا من الدليل أو لا. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**أي من كل وجه**] أقول ظاهره يشعر بأنه جعل قوله: «مطلقا» مربوطا بقوله المعلوم لكنه مربوط بقوله: «منع المعلوم» كما يدل عليه قوله: «فإنه يجوز تجوزا». (عر)

(٣) **قوله**: [**مكابرة**] أراد بالمكابرة معنى يعم المجادلة أيضا إذ لا يلزم أن يكون هذا المنع مكابرة بل قد يكون مجادلة أيضا وذلك ربما يقصد بذلك المنع إلزام الخصم، آداب باقيه. (عر)

(٤) **قوله**: [**يجوز تجوّزا**] أقول ههنا بحثان الأول أن الخفي لا يلزم أن يكون مدعى بل قد يكون مقدمة الدليل أيضا وحينئذ جاز منعه حقيقة كما عرفت تذكر، والثاني يلوح من هذا الكلام أن منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل مجاز لكن ما مر من قوله: «وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك» يشهد بخلاف ذلك

↰بين الحقيقة والمجاز ↰مبتدأ قوله: «على تفاوت»

من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب. (**ومنع المقدمة**) مرتبا في الذكر (**على منع**

↲منهما متعلق بـ«مرتبا» وهو الحال من «منع» ↲

مقدمة أخرى على تقدير التسليم[1]) أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان يمنع المقدمة

↲متعلق بـ«كائنا» الذي هو الحال من ضمير مستتر في «مرتبا»

المتقدمة أوّلا والمؤخرة ثانيا أو بالعكس (**سواء كان**) المنع المذكور (**في الترديدات**) كما إذا قال المعلل: «لا يخلو إما[2] أن يكون هذا أو ذلك فإن كان هذا فكذا، وإن كان ذلك فكذلك» فيقول السائل: «لا نسلم أنه إن كان هذا فكذا وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك» أو يقول بالعكس بأن يقول لا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك وإن سلم فلا نسلم أنه إن كان هذا

↰المنع في الترديدات

فكذا (**أو لا يكون فيها**) كما قيل: «العالم متغير وكل متغير حادث» فيقول: «لا نسلم أن العالم

تمهيد وتشريح لما أجمل الماتن بقوله: «على تفاوت»↱

متغير وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل متغير حادث» أو يقول بالعكس. ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما إذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما إذا قال: «التغير في العالم موجود فلا بدّ من حدوثه» فيقول: «لا نسلم أن التغير في العالم موجود، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونَه ضروريَّ الحدوث على ذلك التقدير»، فالمنع

وأيضا الدليل في تعريف المقدمة أمره كأمر الدليل المطلوب في تعريف المنع فإن المقدمة لا اختصاص لها بالدليل إذ هي كما تضاف في إطلاقاتهم إلى الدليل كذلك إلى التنبيه، آداب باقيه. (عر)

(١) **قوله:** [**على تقدير التسليم**] يعني إذا أريد المنع على مقدمتين أو أكثر فهي الممنوع كما ذكرنا ففيها ترتيب، ولا تجتمع بل يرتب الثاني على الأول وإيراد الثاني دليل على أن المانع قد سلم مقدمة أخرى وهذا التسليم على تفاوت قد يكون وجوبا وقد يكون استحسانا وبواسطة التسليم يكون المنع متفاوتا أي منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم وجوبا وعلى تقدير التسليم استحسانا. (تع)

(٢) **قوله:** [**لا يخلو إما**] يعني لا يخلو إما أن يكون العالم حادثا أو قديما فإن كان العالم حادثا فثبت المدعى وإن كان قديما فمحال فيقول السائل: لا نسلم أنه إن كان العالم حادثا فثبت المدعى وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان قديما فكان محالا أو يقول بالعكس بأن يقول: لا نسلم أنه إن كان قديما فكان محالا وإن سلم فلا نسلّم أنه إن كان حادثا فثبت المدعى. (تع)

الثاني مبني على تقدير تسليم الأولى وإلا لم يتوجه كما لا يخفى. وقد يكون بطريق الاستحسان

عليه / خبر قوله: منع مقدمة

وهو إذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله قدس سره (**على تفاوت**) أي: كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر أن قولَه: «منع المقدمة» مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر[(١)] حال منه، وقولَه «على تقدير التسليم» حال متداخلة وقولَه «على تفاوت» خبره فافهم هذا الكلام؛ فإنه من مزال الأقدام[(٢)] (**وقد لا يضر المنع**) بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه[(٣)]

---

(١) **قوله:** [**منع ظرف مستقر**] هذا على رأي السيد السند من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما كان أو خاصا لا على رأي الجمهور من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا من أفعال العموم. (عر)

(٢) **قوله:** [**فإنه من مزال الأقدام**] اعلم قال في الحواشي حاصله أن قوله: «على منع مقدمة» صفة لقوله: «منع المقدمة» وقوله: «على تقدير التسليم» صفة بعد صفة له ولا يتوهم أن قوله: «على منع» ظرف مستقر حال من «منع مقدمة» وقوله: «على تقدير التسليم» حال متداخلة بوجوه **الأول** أنه ظرف لغو متعلق بفعل خاص أي المرتب لا بفعل عام ككائن أو ثابت فإنهما لا يتعديان بعلى بخلاف المرتب فإنه يتعدى بها، **الثاني** أن الحال ما تبين هيئة الفاعل أو المفعول به فقط دون المبتدأ على ما هو الأشبه، **الثالث** أنه لا يجوز كون قوله: «على تقدير التسليم» حالا متداخلة فإنه يفسد المعنى حينئذ فإنه يكون معناه منع مقدمة حال كونه ثابتا أو كائنا على منع مقدمة أخرى حال كونه على تقدير التسليم ومن المعلوم أن ثبوته وكونه على منع مقدمة أخرى ليس في حال تسليم مقدمة أخرى إذ بتسليمها ينتفي المنع، والجواب عن الأول أن المصنف قال في حاشيته على "الكشاف" لو فهم المتكلم من مجرد الظرف أو منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما أو خاصا كان الظرف مستقرا وإلا فلغو وإن كان هذا خلاف ظاهر كلام النحاة لكن التعويل على ما ذكرنا والجواب عن الثاني أن مثل هذا الترتيب يأول على مذهب المنصور فالتأويل ههنا هو أنه نسب التفاوت إلى منع مقدمة حال كونه مرتبا والجواب عن الثالث أنه إذا كان قوله: «على تقدير التسليم» بتقدير متعلقه وهو واقعا حالا متداخلة يكون العمل في مرتبا ولا شك في وقوع منع مقدمة علي تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب في الذكر على منع مقدمة أخرى لأن بقاء المرتب عليه لا يلزم عند وجود ترتب شيء آخر عليه انتهى ملخصا وبالجملة لا يخلو هذا عن خدشة وهذا هو معنى فإنه من مزال الأقدام فافهم. (ح)

(٣) **قوله:** [**مستلزما لمطلوبه**] يعني أن انتفاء المقدمة مستلزم لمدعاه سيأتي مثاله. (العلمية)

الذي يُستَدَلُّ عليه بالدليل الذي هو يتوقف عليها (**فللمعلل**) في جواب ذلك المنع (**أن يردد ويقول إن كانت المقدمة**) الممنوعة (**ثابتة**) في نفس الأمر (**فيتم الدليل وإلا**) أي: إن لم تكن ثابتة (**فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير**)[1] أي: على تقدير عدم ثبوتها (**أيضا**)[2] كما إذا قال المعلل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة: «إنها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث». أما كونها متغيرة فظاهر، وأما كون كل متغير محلاًّ للحوادث؛ فلأن التغير إنما هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وتلك الأخرى حادثة؛ لأنها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة، ثم تلك الأخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها، فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث؛ فإن الشيء عند كل تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله. وأما أن كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ فلأن الأعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان. **وبيان عدم الخلو** أن الأعيان لا تخلو عن الكون في حيز فإن كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي ساكنة، وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه، بل تكون في حيز آخر فمتحركة. ويقول المانع: لا نسلّم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلا كما في آن الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما، فللمعلل حينئذ أن يردد ويقول: إما أن يكون الانحصار ثابتا أو لا فإن كان ثابتا

---

(١) **قوله**: [**على ذلك التقدير**] إذ حينئذ يكون نقيضها ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين وذلك مستلزم للمطلوب منه كما فرض. (عر)

(٢) **قوله**: [**تقدير عدم ثبوتها أيضا**] قيل هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما يقول المعلل: العالم ليس بقديم و إلا لزم استغناءه عن المؤثر هذا خلف فيقول السائل لا نسلم استغناءه على تقدير القدم لجواز أن يكون القدم محالا والمحال يستلزم المحال فيجيب المعلل مرددا بأن القدم إما محال فيثبت المطلوب أو لا فيتم الدليل. (عر)

فقد تم الدليل وإلا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان؛ لأنه إذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه. (وقيل بخلافه أيضا) يعنى أن بعضهم قالوا: ليس للمعلل أن يقول ذلك، بل لا بدّ له من إثبات[١] المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر؛ فإنه ادّعى إثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك إلا بذينك الطريقين[٢]، وما اختار المصنف هو الأظهر؛ لأن المقصد الأصلي من إثبات المقدمة ثبوت المطلوب، فمتى ثبت بدونه لا حاجة إليه، وإليه أشار بقوله: «قيل» (ويستحسن توقف المانع إلى إتمام) المعلل (الدليل) لأن المعلل ربما يُثبِت المقدمةَ بعد إتمام الدليل فيستغني السائل عن المنع (وقيل بخلافه) لأن المعلل كثيرا مًّا لا يتمكن من إثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر، فيأمن من طول المناظرة، والأول أولى لأن الظاهر من حال المعلل الإثبات (دون النقض والمعارضة) يجوز أن يتعلق بقوله: «يستحسن»[٣] وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم[٤] من السابق (فإن التوقف فيهما واجب) بالاتفاق، أما في النقض؛ فلأنه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه، وأما في المعارضة؛ فلأنها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق (وقالوا يجوز نقض حكمٍ ادُّعِي فيه البداهة لرجوعه)

(حاشية: ↩لأن الدليل الآتي دال عليه — ↩الدليل)

---

(١) **قوله:** [لابد له من إثبات] أقول فيه بحث فإنه كيف يقصد وجوب إثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر حينئذ أما عرفت أن إمكان القول به لا ينكره أحد والظاهر أنه يجوز له التحرير والتغيير إلى مقدمة أخرى أعم من نقيض تلك المقدمة. ١٢ ابحاث باقيه (عر)

(٢) **قوله:** [إلا بذينك الطريقين] مسلم أنه ادعى إثبات الحكم بالدليل لكن ممنوع عدم تحققه بدون ذينك الطريقين أما يكفيه ما عرفت آنفا.١٢ ابحاث باقيه (عر)

(٣) **قوله:** [بقوله يستحسن] فيكون معناه أن التوقف مستحسن في المنع ولكن لا يستحسن في النقض والمعارضة بل فيهما واجب. (تع)

(٤) **قوله:** [بالاختلاف المفهوم] فيكون معناه أن الاختلاف في استحسان التوقف في المنع وعدمه ولكن لا اختلاف في وجوب التوقف في النقض والمعارضة. (تع)

أي: ذلك النقض (إلى منع البداهة مع السند) وهو ما ذكر لإثبات النقض[1] (وفيه نظر) لإمكان
↰الحقيقي غير المنع ↰ذكر الماتن في المنهية
إرجاعه إلى النقض بل إلى المعارضة أيضا، كذا في الحاشية، والحاصل أن ما ذكره الناقض يمكن أن يجعل من أفراد النقض الحقيقي بأن يقال: دعوى بداهة دليل على دعواه، والنقض في الحقيقة
↰وهو الشاهد
راجع إلى ذلك الدليل، وكذا يمكن أن يكون من أفراد المعارضة بأن يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لإرجاعه إلى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقض، ولا لاختياره على المعارضة، ويمكن أن يوجه النظر بوجه آخر وهو أنه وإن سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل، لكن لا يجوز إرجاعه إلى المنع؛ إذ هو طلب الدليل
↰لا على الدليل
على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى. ثم لمّا كان هاهنا سؤال وهو أنه قد يسأل السائل بالحل، أعني تعيين موضع من الغلط، فلا يصح حصر الأسولة في الثلاثة المذكورة فأجاب بقوله (ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة) يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك (وإن خالفه بوجه إذ يقصد به) أي: بالحل (تعيين موضع الغلط لسوء الفهم) لا طلب الدليل. وقوله: «لسوء» متعلق بالغلط، وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة. (**البحث الخامس**: من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو
↰لا في الواقع
للمنع ولو) كان ملزوميته وتقويته (بزعم المانع فلا) يجوز أن (يكون) السند الصحيح (أعم) من المقدمة الممنوعة (مطلقا) يجوز أن يكون «مطلقا» متعلقا بقوله: «فلا يكون» فيكون المعنى لا يكون أعم لا مطلقا ولا من وجه، ويجوز أن يكون متعلقا بقوله: «أعم فيكون» المعنى لا يكون

---

(١) **قوله**: [وهو ما ذكر لإثبات النقض] جواب سؤال مقدر وهو أن النقض يرد على الدليل وهنا ليس بدليل؟ فأجاب بقوله: «لرجوعه إلخ» أي دعوى البداهة بمنزلة الدليل فإيراد النقض عليه جائز وذلك النقض مع شاهده كالمنع مع السند، إليه أشار الشارح بقوله: «وهو ما ذكر إلخ». (تع، بتصرف)

↰ بل يمكن أن يكون أعم من وجه

أعم مطلقا لا من وجه والظاهر[١] الموافق بالسباق هو الأول، لأن الأعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه (**ومن هاهنا**) أي: من أجل أن السند ملزوم مقوٍّ (**قالوا**) أي: أهل النظر (**ما من مقدمة**) موجودة في حال من الأحوال (**إلا**) والحال أنه (**يمكن منعه مستندا بما ذهب إليه السوفسطائية**) النافون لثبوت حقائق الأشياء[٢] (**لكن الحكيم**) المثبت لها (**يعده**) أي: ذلك السند (**مكابرة**) غير مسموعة[٣] (**ويذكر في الأكثر**) أي: في أكثر أوقات المنع مستندا (**بعده**) أي بعد المنع (**لم لا يجوز**) كما يقال ما ذكرت ممنوع لم لا يجوز أن يكون كذا؟ (**ولم لا يكون**) كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون أن يكون كذا؟ (**أو كيف لا؟ وواو الحال**) أي مقرونا لفظُ «كيف لا» مع واو الحال، كما يقال: ذلك غير مسلم، كيف لا؟ والأمر كذا، وقد يذكر كلمةُ «إنما» أيضا كما يقال: «لا نسلم تلك المقدمة إنما يكون كذا إن لو كان كذا» وهو قليل، ولذا

↰ هو مقوي السند أو موضح السند

قال في الأكثر (**وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل**) بأن يقال لم لا يجوز أن يكون كذلك لأنه كذا وكذا (**ولا يحسن البحث فيه**) أي: في المذكور لتقوية السند؛ لأنه لا يفيد شيئا؛ لأن إبطال ما يؤيد السند لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل

---

(١) **قوله:** [**والظاهر**] إنما قال والظاهر الموافق ولم يقل الموافق للسباق هو الأول دون الثاني لأن الثاني أيضا موافق للسباق لكنه خلاف الظاهر لأنه من الدلالة لا من العبارة. ١٢(عر)

(٢) **قوله:** [**النافون لثبوت حقائق الأشياء**] أشار إلى فرق السوفسطائية لأن منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى إن اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما فقديم أو حادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا بثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللا أدرية. (عر)

(٣) **قوله:** [**مكابرة غير مسموعة**] قال المصنف في الحاشية لأنه مقو للمنع بزعم المانع ولما لم يكن ملزوما لخفاء المقدمة في نفس الأمر عده الحكيم مكابرة أقول الظاهر من تلك الحاشية أن الكناية في «يعده» راجعة إلى السند كما اختاره الشارح وإنما عده مكابرة مع أن المكابرة منازعة تسامحا ١٢ نور الدين (عر)

فبطلان النقيض تثبت المقدمة الممنوعة / للسند

(ولا في السند سوى ما استثني) وهو الإبطال بعد إثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة

متعلق بلا يلزم

(ولا يلزم إثباته) أي: المذكور من مقوى السند والسند إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد

لأنه يلزم منه الغصب بلا ضرورة وهو ليس بجائز كما سياتي

الاحتمال[1] (ولا يجوز) للسائل (إثبات منافي المقدمة) المعينة قبل إقامة المعلل الدليل عليها[2]؛ وأما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة، أما كونه مناقضة؛ فلأنه كلام على المقدمة المعينة، وأما كونه على سبيل المعارضة فظاهر[3] ولا يلزم الغصب من غير ضرورة، لأنه لا يجوز منع المقدمة بعد إقامة الدليل عليها فمست الضرورة إلى ذلك[4] وإنما لا يجوز (للزوم الغصب من غير ضرورة) لوجود ما يقوم مقامه أعني المنع (بخلاف النقض والمعارضة) فإنه لا بد فيهما من الإثبات أما في النقض فمن إثبات التخلف أو لزوم المحال، وأما في المعارضة فمن إثبات خلاف ما ادعى المدعي (تبصرة) أي: هذا مبصر، عبّر عن اسم الفاعل بالمصدر أعني التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة (السند الأخص هو أن يتحقق المنع) أي: انتفاء المقدمة[5] الممنوعة وخلافها (مع انتفائه أيضا[6]) كما يتحقق مع وجوده مثل أن يقول مدع في دليله: «هذا إنسان»

---

(١) قوله: [إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال] يعني إن أورد عليه البحث بالفرض لا يلزم إثباته لأنه يوجد بمجرد الاحتمال فلا فائدة في إثباته. (العلمية)

(٢) قوله: [قبل إقامة المعلل الدليل عليها] لأن الإثبات وظيفة للمدعي دون السائل فلا يجوز له أن يأخذ منصب المدعي بلا ضرورة. (تع)

(٣) قوله: [على سبيل المعارضة فظاهر] فإنه أورد دليلا على ما ينافي ما أثبته المعلل بالدليل. (عر)

(٤) قوله: [فمست الضرورة إلى ذلك] بعد إقامة الدليل على المقدمة المعينه صارت هي بمنزلة الدعوى وليس كذلك قبله والدعوى لا يقبل المنع فالحاجة إلى المعارضة ثابتة. (العلمية)

(٥) قوله: [أي انتفاء المقدمة] إشارة إلى أن المراد بالمنع معناه المجازي. (عر)

(٦) قوله: [مع انتفائه أيضا] لأن السند إذا كان أخص فيكون المنع أو خلاف المقدمة الممنوعة أعمَّ فالظابطة فيه أن العام يكون مع وجود الخاص كما مع عدمه ولكن الخاص يوجد مع العام ولا يوجد مع عدمه. (تع)

فيقول السائل: لا نسلّم ذلك لم لا يجوز أن يكون فرسا؟ فالسند وهو كونه فرسا أخص من عدم كونه إنسانا؛ لتحقق عدم كونه إنسانا مع عدم كونه فرسا أيضا مثل أن يكون حمارا مثلا (**من غير عكس**) ←لكون السند أخص والخاص لا يوجد بدون الأعم وهو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور (**ومع العكس أعم**[(١)]) مطلقا أو من وجه، وأمّا الأول فمثل أن يقول المعلل في دليله: ←مثال السند الأعم «هذا إنسان» فقيل: لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل، فالسند وهو عدم الضحك بالفعل أعم من عدم كونه إنسانا؛ لأنه كلما يوجد عدم الإنسانية يوجد عدم الضحك بالفعل، من غير عكس كلي وأما الثاني فكما إذا قال المعلل في دليله: «هذا إنسان» ويقول السائل: لا نسلّم ذلك لم لا يجوز أن يكون أبيض؟ فالسند وهو كونه أبيض أعم من وجه من عدم كونه إنسانا؛ لأنه يوجد كونه أبيض مع كونه إنسانا أيضا كما يوجد مع عدمه، وكذلك عدم كونه إنسانا يوجد مع كونه أبيض ومع عدمه، ولا يخفى عليك أن إبطال السند الأعم مطلقا يفيد إثبات المقدمة الممنوعة؛ فإنه إذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه إنسانا (**وليس**) أي السند الأعم (**بسند في الحقيقة**) لأنه لا يقوي المنع في الحقيقة، وإن كان يقوي تحقيقا لمعنى العموم، ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع وإلا فربما يكون الأعم لازما للخاص فإبطاله يفيد؛ لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم (**كما عرفته**[(٢)]) في بيان حد السند (**و**) السند (**المساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر**) ←السند ونقيض المقدمة الممنوعة (**في صورتي التحقق والإنتفاء**) يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا أن يجعل المعلل قوله: «هذا إنسان» مقدمة

---

(١) **قوله**: [**ومع العكس أعم**] يعني السند الأعم يكون مع العكس وهو أن يتحقق المنع مع وجوده ولكن لا يتحقق مع انتفائه. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**كما عرفته**] إشارةً عند قول الماتن: «لتقوية المنع» إن كان مراد الشارح بقوله: «حد السند» تعريف السند وإن كان مراده به بحث السند فذكر هناك تفصيلا فلا إشكال. (العلمية)

لدليله فيقول المانع لا نسلّم ذلك لم لا يجوز أن يكون لا إنسانا؟ فكلما تحقق عدم كونه إنسانا تحقق كونه لا إنسانا؟ وكلما انعدم انعدم، وكلما تحقق كونه لا إنسانا تحقق عدم كونه إنسانا، ومتى انعدم انعدم. وفي بيان المصنّف قدس سره الأقسام الثلاثة حسن حيث ذكر الأول والثالث بصورة الحمل صريحا، والثاني ضمنا؛ لأنهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب (**البحث السادس:لا يسمع النقض من غير شاهد**) يدل على فساد دليل المعلل، قال فيما نقل عنه: «قيل فيه نظر؛ لأن فساد الدليل قد يكون بديهيا، فلا يحتاج إلى شاهد، وجعله داخلا في الشاهد[1] ←قصور الجواب بطريقين أحدهما هذا يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال، ويلزم منه إبطال أن يكون المنع المتوجه ←الثاني بداهة منعا مجردا والأمر[2] بخلافه»، تم كلامه ولعله أشار بقوله: «قيل» إلى ضعفه؛ لأن كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بداهة غير مسموع على أنه يمكن أن يقال: كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض (**بخلاف المناقضة** ←هي المنع) فإنها تسمع من غير شاهد، ولا بد هاهنا من بيان الفرق بينهما (**والفرق ثابت**) وهو إن السائل إذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل أنّ دخله في أيّة مقدمة، فيشتغل بدفعه، وأما إذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك، فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع، فالظاهر أن غرضه تحير المعلل، وفي الحاشية «وقيل: الفرق أن منع المقدمة ←هي المناقضة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج إلى شاهد حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندي وأطلب بيانها، وهذا مما لا يحتاج إلى شاهد، وأما

---

(١) **قوله**: [**وجعله داخلا في الشاهد**] هذا جواب عن البعض أي كون فساد الدليل بديهيا ليس بنقض بلا شاهد بل البداهة بمنزلة الشاهد. (تع)

(٢) **قوله**: [**والأمر بخلافه**] يعني عند النظار للمنع المجرد وجود وعلى قولكم بوجود الشاهد على المنع البديهي ينتفي المنع المجرد. (تع)

↰هو النقض
منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل، وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون طلب
↰نظر على نظر
صحة الدليل وبيانه كالمنع» تم كلامه. ويمكن أن يقال إذا كان مقصود السائل من الكلام على
الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له، فيكون مَنَعَيْنِ ولا يكون نقضا،
↰وهذا خلاف الظاهر كما سبق
فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة (**وإجراء الدليل في غيره**[1]) أي: غير مدلوله (**قد لا يكون بعينه**) والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل في صورة أخرى مع أنه لا يختلف إلا باعتبار موضوع المطلوب[2]، فإذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط بأن يجعل السائل مرادفه أو ملازمه مقامه لم يكن إجرائه بعينه (**وقد يحتاج الشاهد**) في الدلالة على فساد الدليل (**إلى دليل**) إذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه (**أو تنبيه**) إن كان بديهيا غير أَوّلي (**وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا**[3]) وذلك؛ لأن معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحدّ صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحدّ لم يصدق عليه المحدود، فإذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الأولى وإذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية، فله مشابهة بالنقض الإجمالي حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخولَ فرد من أفراد غير المحدود فيه أو خروجَ فرد من أفراده عنه،
على خمسة صورمنها ثلثة يتعلق بالتخلف واثنان بلزوم المحال↱
فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرَّحة[4]) (**ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان**

---

(١) **قوله**: [**وإجراء الدليل في غيره**] يعني أنّ بيان شاهد يدل على أن دليل المدعي يتخلف عن المدلول. (تع)

(٢) **قوله**: [**إلا باعتبار موضوع المطلوب**] موضوع المطلوب هو الأصغر عند المناطقة فلهذا معنى كلامه يكون أن مقدمات الدليل كانت بعينه غير الأصغر وذُكر لازم الأصغر أو مرادفه مقامه فهذا إجراء الدليل بعينه وإن غير حد الأوسط وذكر لازمه أو مرادفه فهي إجراء الدليل لا بعينه. (تع)

(٣) **قوله**: [**وعكسه نقضا**] قد سبق البحث في تعريف النقض بطريق الاعتراض. (العلمية)

(٤) **قوله**: [**بطريق الاستعارة المصرحة**] وهي ما صرّح فيها بلفظ المشبّه به وأريد به المشبّه بادّعاء كونه

الدليل) في صورة ادّعى السائل جريانه فيها (**أو بمنع التخلف**) أي تخلف الحكم عن الدليل (**أو**) يكون (**بإظهار أن التخلف**) في تلك الصورة (**لمانع أو بمنع استلزامه للمحال**) بأن يقال لا يلزم المحال (**أو بمنع الاستحالة**) بأن يقال: ما يلزم ليس بمحال. لا يقال: المناسب أن يؤخّر الإظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما[1]؛ لأنا نقول لما كان الإظهار كلاما على التخلف

دفع الشاهد بمنع جريان الدليل

وَصَلَه بمنع التخلف. مثال الأول إنا نقول: «إن الخارج من غير السبيلين حدث»؛ لأنه نجس خارج

القائل بعدم حدثيته

من بدن الإنسان كالبول فيورد من قِبل الشافعي رحمه الله النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول، ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا، فندفعه بمنع جريان الدليل بأن نقول:«لا نسلّم أنه نجس خارج بل هو باد»؛ لأن تحت كل

دفع الشاهد بمنع التخلف

جلد رطوبة فإذا فارقها الجلد بدت. ومثال الثاني كما إذا ندفع ذلك التخلف بأن نقول: «إن ذلك الدم ليس بنجس»؛ لأنه لا يلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها.

دفع الشاهد بإظهار التخلف لمانع — دائم السيلان

ومثال الثالث أنه إذا أورد على ذلك التعليل أن ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس

من قبل الشافعي

خارج من بدن الإنسان مع أنه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا، ندفعه بأنا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود

وهو العذر

مانع وإلا لم يتمكن المكلّف من الأداء، وهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت؛ فإنه ليس بحدث بالإجماع، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا لا كونه

دفع الشاهد بمنع لزوم المحال

موجبا له في الحال مع وجود المانع. ومثال الرابع أن يقول المدعي: «حقيقة الإنسان موجودة»؛

من جنسه. (شب)

(١) **قوله**: [**لئلا يلزم الفصل بينهما**] حاصله أن للدفع خمسة صور أربعة منها منوع والواحد إظهار فالأولى أن يذكر المنوع جمعيا ويؤخر الإظهار لئلا يلزم الفصل. (تع)

لأنه شيء وحقائق الأشياء موجودة فيورد عليه أنه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال، وهو أنه لو كانت موجودة فإمّا أن يكون وجودها موجودا أو لا فإن كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وإن كان الأول يُتَكَلَّم في وجود ذلك الوجود، وهكذا فإما أن ينتهي إلى وجود لا وجود له أو يتسلسل وكلاهما محالان، وندفعه بأنا لا نسلّم لزوم المحال، وإنما يلزم إن لو كان حقيقة الوجود وجودية[١] لا نسلّم ذلك ولو سلِّم فوجوده عينه[٢]. ومثال الخامس أنا نقول:

دفع الشاهد بمنع استحالة ما لزم

«إنّ فعلَ زيدٍ وعمرو بخلق الله تعالى»؛ لأنه فعل عبد وأفعال العباد بخلقه تعالى، فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزناء بأن يقول: «الزناء فعل من أفعال العباد وليس بخلقه تعالى»؛ لأنه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال، وندفع بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وإنما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى[٣]. (**البحث السابع: نفي المدلول**) أعم من أن يكون قبل إقامة المدعي الدليل أو بعدها (**من غير الدليل**) عليه بأن يقول السائل: «هذا المدلول ليس بصحيح» من غير أن يقيم على عدم صحته دليلا (**مكابرة**[٤]) لا تُسمَع (**و**) نفيه (**مع**) إقامة السائل (**الدليل**) عليه (**قبل إقامة**) المدعي (**الدليل**) عليه (**غصب**[٥]) سمى قدس سره المدعى

المعتقد بأن خالق الأفعال العبد هو وإنما التمكين من الله

أي: الشاهد

المدلول

---

(١) **قوله**: [لو كان حقيقة الوجود وجودية] أي حقيقة الوجود ليس بوجودي بل اعتباري محض ولامحال في التسلسل في الاعتباريات لأنه ينقطع بانقطاع العقل. (تع)

(٢) **قوله**: [فوجوده عينه] أي لو سلمنا أنها غير اعتبارية فنقول لكل وجود وجود لكن وجود الوجود عين الوجود و التسلسل وجود أمور غير متناهية متباينة. (هم)

(٣) **قوله**: [وبينهما بون لا يخفى] ألا ترى أن النجار العاقل إذا صنع السرير الناقص عمدا لا يعد النجار قبيحا فافهم. ١٢(عر)

(٤) **قوله**: [مكابرة] لأنه منازعة ليس فيه إظهار للصواب ولا إلزام الخصم. (عر)

(٥) **قوله**: [غصب] لأنه أخذ منصب الغير هو التعليل وترك منصبه وهو المطالبة فقط، كقول الشافعي لا نقض للوضوء بدم سائل من العضو استدلالا بمفهوم الآية قبل أن يقول الحنفي المدعي به أن رسول

باعتبار أنه يصير بعد الاستدلال عليه مدلولا

قبل إقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار ما يؤول إليه أو لأنه من شأنه أن يقام الدليل عليه

بلاضرورة

أو لمنابسة قوله «وبعد إقامة الدليل»، ثم الغصب ليس بمسموع[(١)] عند المحققين (**وبعد إقامة**)

أي: المعلل (**الدليل عليه**) أي: على المدلول (**معارضة**) ولا يذهب عليك[(٢)] أنه يفهم من هذا

الكلام أن المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل واضح على أنها إقامة الدليل، فلعلّه

تسليم دليل المعلل

لمكان الملازمة بين المعنيين أطلق عليهما. ثم اختلف في اشتراط التسليم وإليه أشار بقوله:

المعارضة ... كان التسليم

(**وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر**) بأن لم يتعرض لدليله أصلا لا

بين النظار

بالنفي ولا بالإثبات (**أم لا**) يشترط، (**الأول**) وهو الاشتراط (**أشهر والثاني**) وهو عدم الاشتراط

من حيث الدراية

(**أظهر**) لأن تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين،

وجه كونه أظهر

ولك أن تقول[(٣)]: «إن مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين».(**لكن يلزم**) على الثاني (**حصر وظيفة السائل في المنع**

والنقض) ولا يخفى عليك[(٤)] أنه إنما يلزم الحصر أن لو اشترط عدم التسليم أما إذا لم يشترط

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ((لا وضوء إلا من دم سائل)) فهذا القول من شافعي غصب منصب الغير. (عر، خر)

(١) **قوله**: [**الغصب ليس بمسموع**] قيدنا بغير الضرورة لئلا يرد عليه بما مر من أن الغصب للضرورة جائز. (تع)

(٢) **قوله**: [**ولا يذهب عليك**] جواب خلل مقدر وهو أن قوله: «نفي المدلول بعد إقامة الدليل معارضة» خلاف لتعريف المعارضة الذى سبق بأن مفهوم التعريف هو إقامة الدليل وهنا يفهم نفي المدلول فتعارضت العبارتان فأجاب الشارح بقوله: «ولا يذهب عليك...إلخ. (تع)

(٣) **قوله**: [**ولك أن تقول**] أي لا يلزم منه تصديق المتنافيين لأن المصدَّق هي دلالة الدليل على المدعى فلا يلزم منه تصديق مدعاه فالفرق بين الدلالة والمدعى ملحوظ. (العلمية)

(٤) **قوله**: [**ولا يخفى عليك**] هنا ثلاثة صور أن يكون التسليم شرطا يقال بشرط الشيء وأن يكون عدم التسليم شرطا يقال بشرط لا شيء وأن لا يكون التسليم ولا عدمه شرطا يقال بلا شرط شيء فعلى هذا

التسليم فلا لأنه حينئذ يجوز أن يوجد معارضةٌ مع التسليم غايته أن المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض. (ومن هاهنا) أي: من أجل عدم اشتراط التسليم (التزم بعضهم تقريرها مطلقا) أعم من أن يكون معارضة فيها مناقضة[١] ومن أن يكون معارضة خالصة (بطريق النقض) بأن يقال: لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لَمَا يصدق ما ينافي مدلوله لكن عندي دليل يدل على صدقه. (وقيل المعارضة في القطعيات) أي: الدلائل العقلية والنقلية اليقينية (راجعة إلى النقض) لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الأمر[٢] (ويسمى) المذكور (معارضة فيها النقض) وإنما سميت: «معارضةً فيها النقض» ولم تسمّ «نقضا فيها معارضة»؛ لأن المعارضة صريحة والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر (دون النقليات) الظنية كالقياس الفقهي فإنه يجوز أن يكون أحد القياسين خطأً بحسب نفس الأمر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة إلى القول برجوعه إلى النقض. (وقيل هو) أي: معارضة فيها النقض وتذكير الضمير؛ لأن المعارضة مصدر بتأويل المذكور (والمعارضة بالقلب أخوان) أي: متشاركان في الماهية والحقيقة (والتغاير بينهما (بالاعتبار) فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له يسمى قلبا، وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض.................................

(حواشي بين السطور: فلا حرج فيه — المعارضة — أي محضة لا تتضمن إبطالا — كآيات محكمات وخبر متواتر — هو محال)

قول الماتن كان صحيحا لو كان المراد بـ«لا يشترط» بشرط لا شيء أما إذا أريد به بلا شرط شيء فلا ينحصر وظيفة السائل في المنع والنقض بل ثلاثة لأن حاصله أن التسليم وعدم التسليم ليس بشرط لو سلم السائل في الواقع فهي معارضة وإلا فهو نقض. (تع)

(١) **قوله:** [معارضة فيها مناقضة] وهي المقابلة بالتعليل المبطل لتعليل المعلل، وهو معارضة فيها مناقضة ولم يسم مناقضة فيها معارضة لأن إبداء العلة بمقابلة دليل المعلل سابق ومقصود وتخلف الحكم في ضمن ذلك فكانت المعارضة أصلا. (تح)

(٢) **قوله:** [بحسب نفس الأمر] فمعناه أن دليلكم مستلزم المحال أو يتخلف عن المدلول ففي الصورة المذكورة يلزم التخلف لتخلف الدليل عن الدعوى لأن السائل يثبت نقيض المدعى. (تع)

(**تتمة:**)أي: هذه تتمة البحث السابع[1] (**تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و**) أي المذكورة بعد الأول (في جواز (**المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي والمبيَّن**) بداهتُه (**بالدليل**) هذه أربعة أقسام[2] للمعارضة. جعل الشارح ثاني الماتن أوّله **الأول** المعارضة بالبداهة على البديهي أي: على الحكم الذي يدّعي المدّعي بداهته بأن يقول المعارض: «ما ادَّعيتم بداهتَه يقتضي خلافَ بداهته بداهةُ العقل فهذه تسمّى معارضة باعتبار أن المدّعي وإن لم يتعرض لدليل المدّعى لكن دعوى بداهته بمنزلة إقامة الدليل، كأنه قال: «هذا الحكم ثابت»؛ لأنه بديهي فيجوز للسائل أن يقول: «نقيض هذا الحكم ثابت»؛ لأنه بديهي. ثالث الماتن ثاني الشارح **والثاني** المعارضة بالبداهة على البديهي المبيَّن بداهتُه بالدليل مثل أن يقول المدّعي: «هذا الحكم بديهي»؛ لأنه من المحسوسات، فيقول السائل: «خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة» فدعوى الخصم بالبداهة بمنزلة إقامة الدليل. رابع الماتن ثالث الشارح **والثالث** المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدّعي المدّعي بداهتَه، كما إذا قال المدعي: «هذا الحكم بديهي» يقول السائل: «لنا دليل يدلّ على خلافه ويُبيِّن الدليلَ. خامس الماتن رابع الشارح **والرابع** المعارضة بالدليل على الحكم الذي بيَّن المدعي بداهتَه بالدليل كما إذا قال المدعي: «هذا الحكم بديهي»؛ لأنه من المشاهدات، يقول السائل لنا دليل يدلّ على خلاف هذا الحكم. فهذه الأقسام الخمسة للمعارضة تردَّد في جوازها بعضُهم وقالوا: «هي غير جائزة». **أما الأول** فلأنه غير نافع؛ لأنه إذا استدلّ المدّعي على المطلوب بأدلة كثيرة، والخصم استدلّ على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل، ولا يثبت شيء من الطرفين. **وأما الثاني** فلأنه لا دليل في شيء من الجانبين. **فكذا الثالث** لأن الدليل الذي أقامه المدّعي إنما ينتهض على

---

(١) **قوله:** [**هذه تتمة البحث السابع**] لما كان يرد أن التتمة ليست للكتاب إذ الأبحاث باقية إلى الآن فأجاب عنه أن هذه التتمة للبحث السابع لا للكتاب. (عر)

(٢) **قوله:** [**هذه أربعة أقسام**] ذكر المصنف خمسة أقسام من المعارضة أوّلها واضح غير محتاج إلى التفصيل ولكن الأربعة الأخيرة محتاجة إليها فشرع الشارح في تفصيلها فقال الأول إلخ. (العلمية)

دعوى البداهة لا على الحكم. **وأما الرابع** فلأنه لا دليل في جانب المدّعي. **وكذا الخامس** لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم. وإن تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الأقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها أما وجه جواز الأول: فهو أنه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض بقي دليله الأول سالما عن المعارضة، فحسّن التأمل ليظهر لك الحق.

(**والحق جوازه**) أي جواز ما تردد فيه البعض. (**ومنه**) أي من أجل الجواز المذكور (**ادّعوا**) أي: أهل المناظرة (**أنه**) أي: الشان (**إذا عورض البديهي بالبرهان** ↰دليل عقلي قطعي **كان**) ذلك البرهان (**أحق بالاعتبار كالنقلي**) أي: كما أن الدليل النقلي إذا عورض (**بالعقلي**) كان العقلي أحق بالقبول والاعتبار في جميع الأوقات (**إلا إذا أفاد**) الدليل (**النقلي القطعَ**) مثل أن يكون محكما من القرآن أو الحديث المتواتر. (**تبصرة:المراد بخلاف المدلول**[1]) المعتبر (**في مفهومها**) أي: المعارضة (**ما يتناول النقيض** ↰مثال متناول النقيض **والأخص**) من النقيض (**والمساوي له**) فالأول كما إذا استدلّ الحكيم على «أن العالم قديم»، واستدلّ المتكلّم معارضا على «أنه ليس بقديم». والثاني ↰مثال متناول أخص النقيض كما استدلّ الشافعي رحمه الله على «أن الترتيب في الوضوء فرض»، واستدل الحنفي معارضا على «أنه سنة»[2] والثالث كما استدلّ الحكيم على «أن الجسم مركب من الهيولى والصورة» واستدلّ المتكلم معارضا على «أنه مركب من الأجزاء التي لا تتجزّى»[3]. (**البحث الثامن: قد تنقض المقدمة**)

---

(١) **قوله**: [بخلاف المدلول] قد سبق في تعريف المعارضة أن السائل يقيم الدليل على خلاف ما أقام المعلل عليه الدليل فالمصنف شرع بيان خلاف المدلول لظهور معنى خلاف المدلول. (تع)

(٢) **قوله**: [على أنه سنة] فنقيض مدلول المدعى هو أنه ليس بفرض وهو العام في المباح والمستحب والسنة فالمعارضة بالسنة معارضة بأخص النقيض. (تع)

(٣) **قوله**: [الأجزاء التي لا تتجزى] فيه بحث فإن كون الجسم مركبا من الأجزاء التي لا تتجزى ليس بمساو لنقيض كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة كيف وعدم كونه مركبا عنهما أعم من أن

المعينة من الدليل بأن استدلّ على فسادها (أو تعارض) بأن يستدلّ على خلافها وكل واحد
كأن تلك المقدمة صارت دعوى والدعوى ينقض ويعارض
من ذلك النقض والمعارضة (بعد إقامة) المعلل (الدليل عليها) أي: على تلك المقدمة. (ويسمّى)
بالنسبة إلى الدعوى الأول
المذكور الذي هو بالنسبة إلى تلك المقدمة نقض أو معارضة (مناقضة على سبيل المعارضة
أي المنع
أو على سبيل النقض) نشر على خلاف ترتيب اللفّ آخذا من الأقرب. (وذلك) أي تسميته مناقضة (لوجود معنى المنع[1] فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي) أي: تلك المقدمة (مقدمته) وفيه أن المنع على ما سبق طلب الدليل، ولا طلب هاهنا بل مقصود السائل إفساد الدليل أو إثبات خلاف المقدمة، فالأولى أن يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة. (وقيل قبلها) أي قبل إقامة الدليل عليها (أيضا للعلم بلزوم الفساد على أيّ حالٍ) أي: فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء أقيم دليل أو لم يقم، أما إذا أقيم فظاهر، وأما إذا لم يقم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من أن يكون
في نيته المنوي
للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع إلى أن الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال؛ لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمه مع أنها باطلة، ولهذا صرّحوا[2] بأن السند إذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس

يكون بسيطا كما ذهب إليه الإشراقيون وأن يكون مركبا من الأجزاء الديمقراطيسية وأن يكون مركبا من تلك الأجزء بل هو أخص من النقيض ككون الترتيب سنة بالنسبة إلى عدم كونه فرضا كما لا يخفى ١٢ أبحاث باقيه، ويمكن أن يمثل بأن يدعي الحكيم أن الأرض ساكنة واستدل عليه فيعارض عليه بأنها متحركة فنقيض الساكن لاساكن وهو مساو لمتحرك. (عر، بزيادة)

(١) **قوله:** [لوجود معنى المنع] إنما قال معنى المنع ولم يقل المنع لأنه طلب الدليل ولا طلب ههنا كما يذكر الشارح. (العلمية)

(٢) **قوله:** [ولهذا صرحوا] تاكيد وتائيد على دعواه بأن النقض والمعارضة سواء كانا قبل إقامة الدليل عليها أو بعده مسلتزم لفساد الدليل. (تع)

الأمر يرجع المنع إلى النقض الإجمالي؛ لأنه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل، وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل. (**وأنت تعلم أنه**(١)) أي: الشان (**لا يلائم تقريره**) أي: ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض (**بصورة المنع**) بأن يقال: لا نسلّم تلك المقدمة؛ لأنه كذا وكذا (**لتحقق مادة السند حينئذ**) أي: حين إذ كانت المقدمة متخلفة من مدلولها أو معارضا دليلها بدليل آخر، وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع إلى النقض لما مرّ (**وقد وقع النقض عليها**) أي: على المقدمة (**بانضمامها إلى مقدمة** أخرى (**حقة في نفسها ليلزم**) من اجتماعهما (**المحال**) وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة
←مستلزمة حقيته عند المدعي
عدم استلزام المقدمة الحقة محالا وإلا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لَمَا لزم من اجتماعهما المحال. (**البحث التاسع: لا يحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككا مغالطا**) يكون غرضه التشكيك (**لأنه لا يدّعي حقيقة مقاله**) وإنما ينتفي بهما تلك (**بل غرضه**) من إيراد الدليل (**إيقاع الشك**) في ذهن المخاطب (**وهو**) أي: إيقاع الشك (**باقٍ**) بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان، وما لا ينفع لا يحسن ذكره (**دون المناقضة**) فإنه يحسن إيرادها؛ إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة، ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه.
←جواب الوهم الناشي من الكلام السابق
ولعل عدّ(٢) هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصدا لإظهار الصواب في الجملة ولو من جانب، وأما إذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لإدراج هذا

---

(١) **قوله:** [**وأنت تعلم أنه**] لما كان ههنا مظنة أن يقال أنه لو نقض المقدمة أو عورضت قبل إقامة الدليل عليها لزم الغصب من غير ضرورة فإن المنع في وسع السائل فلا بد أن يقرر بصورة المنع لئلا يلزم ذلك، أشار إلى دفعه بقوله: «وأنت تعلم». (هم)

(٢) **قوله:** [**ولعل عد**] فإن قيل أن قصد إظهار للصواب مذكور في تعريف المناظرة فكيف وجدت المناظرة بغيرها فأجاب المصنف فيما سياتي. (تع)

البحث في المقاصد؛ لأنه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أيّ
↰المنع والنقض والمعارضة
وجه كان. (**وإذا اجتمع المنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم**) على كل من الآخرين (**لأن في الآخرين عدول السائل عما هو حقه**) لأن حق السائل أن يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالإفساد لا صريحا ولا ضمنا، ويمكن أن يوجه تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل، وقد يتحقق قبل إتمام الدليل أيضا بخلاف الآخرين (**والمعارضة أحق بألتاخير لأنها قدح في صحة الدليل**
↰المذهب الثاني في التقدم والتأخر
ضمنا. وقيل يتقدم النقض على المناقضة) لأن النقض أقوى منها؛ لأنه يقدح في صحة الدليل
↰المنع والنقض ↰المذهب الثالث في التقدم والتأخر
بخلاف المناقضة[1]. (**وهما**) مقدمان (**على المعارضة**) قال فيما نقل عنه: «وقد يقال إن المعارضة أقوى من النقض نفيا ورفعا؛ لأن المعارضة نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل أيضا؛ لأن الدليل ملزوم المدلول ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة، بخلاف النقض فإنه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول؛ لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم»، تم كلامه. لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما إذا كان اللازم مساويا؛ لأنا نقول: إنما يستلزم نفيه نفي اللازم لأنه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم؛ لجواز أن يكون اللازم أعم كـ«الحرارة» للنار.

(**تكملة:**)[2] أي: هذه مكملة الأبحاث التسعة. (**نقض الحصر**) أي: حصر البحث في الثلاثة
↰لها ثلاثة صور ↰أولها
يعني المنع والنقض والمعارضة (**بقدح الدليل إما لعدم استلزامه للدعوى**) كأن يقال: دليلكم
↰ ثانيها
لا يستلزم مدّعاكم إما مع شاهد على عدم الاستلزام أو بدونه (**أو لاحتياجه إلى مقدمة**) لم تذكر

---

(١) **قوله**: [**بخلاف المناقضة**] وهو طلب الدليل على مقدمة معينة لا القدح في صحة الدليل. (العلمية)

(٢) **قوله**: [**تكملة**] اعلم أن النظار حصروا كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض والمعارضة وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وما عليه والمصنف حاول أن يشير ههنا إلى أكثر ما على الحصر والجواب عنه. (عر)

السائل ثالثها
سواء بيّن تلك المقدمة أو لم تبين (**أو لاستدراكها**[١]) أي مقدمة من الدليل (**أو بالمصادرة على المطلوب**[٢]) عطف على قوله: «بقدح» بأن يقال هذا الدليل أو جزؤه إنما يتم ويصح لو صح المدلول أو جزؤه مع شاهد أو بدونه (**أو بمنع ما يلزم صحة الدليل**) متعلق بـ«يقال» بأن يقال: إنما يصح هذا الدليل إن لو كان كذا وذا ممنوع؛ فإن هذه الأسئلة الخمسة من أفراد البحث، وليس شيء منها من المنوع الثلاثة المذكورة (**فيجاب عن الأول**) هو النقض بالقدح لعدم الاستلزام (**وعن الثاني**) وهو النقض بالقدح للاحتياج إلى مقدمة (**وعن الرابع**) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب (**بأنه**) أي: المذكور (**إن كان بشاهد**) أي: مع شاهد يدلّ على ذلك (**فنقض**) أي: فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه، وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله (**وإلا**) أي: وإن لم يكن مع شاهد يدل عليه (**فمكابرة**) غير مسموعة، وكلامنا في الأبحاث المسموعة (**ويجاب عن الثالث**) وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته (**بأنه لا ينافي غرض المناظر**) إذ غرض المعلل إثبات مطلبه بالدليل، وذا يحصل وإن كان بعض مقدماته مستدركة، غايته أنه ترك الأولى وتعرض لمقدمةٍ لا تعلق لها بالمطلوب زائدةٍ يجوز إثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك الأولى في التكلم ليس من البحث في شيء (**وعن الخامس**) وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل (**بتفسير المقدمة**) المأخوذة في حد المنع (**بما يتوقف عليه صحة الدليل**) سواء كان جزؤه أو لا، كما سبق (**أو**) تفسيرها بقوله (**ما لا يمكن**) صحة الدليل وتمامه (**بدونه**)

---

(١) **قوله**: [**أو لاستدراكها**] بأن يقول السائل أن في دليلكم مقدمة زائدة لازمة الخروج لا يمكن تعين مقدمة صحيحة بدون الخروج. (أظ)

(٢) **قوله**: [**أو بالمصادرة على المطلوب**] هي التي تجعل النتيجة جزء القياس أو تلزم النتيجة من جزء القياس كقولنا الإنسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الإنسان ضحاك فالكبرى هاهنا والمطلوب شيء واحد إذ البشر والإنسان مترادفان وهو اتحاد المفهوم فتكون الكبرى والنتيجة شيئا واحدا. (ت)

فذلك المنع داخل في المنع[١]. فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل إلا وأن يكون داخلا في واحد من الثلاثة. وأما الغصب إذا كان بطريق البحث كما إذا تصدّى السائل بنفي المقدمة المعينة[٢] ولم يتعرض بمنعها أصلا فهو غير مسموع أيضا عند المحققين، فلا يرد به النقض أيضا. ثم لمّا فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن يبين الخاتمة، فقال (**خاتمة: قد علمت أن المناظرة كلها**) ←على دعواه سواء كانت بطريق طلب التصحيح أو طلب الدليل أو المنع أو النقض أو المعارضة (**تتعلق بالأحكام**) الخبرية[٣] (**صريحة كانت**) تلك الأحكام كما في الدعاوي ←ظرفية (**أو ضمنية**) كما في التعريفات، يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه. ←إشارة إلى ضعف القول (**وما يقال يتصور**) المناظرة في التعريف (**بلا اعتبار حكم ضمني**) كما نبّهناك على طريق اعتباره (**وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي**) كما إذا قال أحد: «قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل» (**وفي المفرد**) كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد ←بيان ضعف القول (**لو تم**) إشارة إلى عدم ←أي: تمام القول تمامه فإنه لا فساد في صدق الحيوان الأبيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه تعريفا للإنسان ←طردا وعكسا وكذا إنما يطلب في قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كن في الدنيا))....الحديث،

---

(١) **قوله**: [**فذلك المنع داخل في المنع**] لأن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة والمقدمة هي ما يتوقف عليها صحة الدليل أو ما لا يمكن صحة الدليل بدونه فالاعتراض بمنع ما يلزم صحة الدليل اعتراض على مقدمة. (تع)

(٢) **قوله**: [**بنفي المقدمة المعينة**] والفرق بين النفي والمنع أن النفي ليس فيه طلب بخلاف المنع وهو الطلب. (تع)

(٣) **قوله**: [**بالأحكام الخبرية**] الإيجابية أو السلبية فكان السر فيه أن المناظرة إنما تكون لإظهار الصواب الذي هو مطابقة الحكم للواقع فمناطها بته إنما هو الأحكام لا غير. ١٢ آداب باقيه. (عر)

تصحيح كونه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الإنشاء كما يشهد به الوجدان، أما المفرد فبعد ما بيّن الأول[١] لا يحتاج إلى البيان (فهدم) أي: فهو هدم (لحد المناظرة) المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن هو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، فلا يرد أنه يجوز أن يحدّ المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل أن يقال: «المناظرة توجه المتخاصمين في شيء» أعم من أن يكون نسبة أو لا (وتكثير لقواعد البحث) فإن ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من المنوع الثلاثة (من غير ضرورة) فإنه يمكن اعتبار النسبة وإدراج الأبحاث الواردة في الأبحاث المذكورة والتقليل في القواعد أليق بالضبط والحفظ. (**وصية:**)أي: هذه وصية من الكتاب لناظره أو من المصنف للمتعلمين سمّاها وصية؛ لأنه في آخر الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر. (لا يحسن الاستعجال في البحث) قبل الفهم (وفي عدمه فوائد للجانبين) جانب المعلل وجانب السائل. **أما كونه فائدة لجانب المعلل** فلأنه ربما يغيّر الدليل[٢] أو يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء أو يحذف شيئا، أو يذكر دليل مقدمة نظرية، أو تنبيه مقدمة خفية، فسلم كلامه عن مناقشة الخصم وأيضا ربما تقتضي المناظرة وسعة في الوقت، ولا وسعة في ذلك لفوات أمرٍ مُهمٍ دينيٍ أو دنيوي[٣] وأيضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس، وأيضا ربما يحصل من المناظرة دوران الرأس. **وأما كونه فائدة لجانب السائل** فلأنه ربما

---

(١) **قوله:** [فبعد ما بين الأول] أي جواب الأول جوابه. (العلمية)

(٢) **قوله:** [فلأنه ربما يغير الدليل] أي ربما في الاستعجال يغلط المعلل في الاستدلال فيلزمه التغيير بخلاف الاستدلال بعد التوقف والتفكر. (تع)

(٣) **قوله:** [لفوات أمرٍ مُهمٍ دينيٍ أو دنيوي] فوات أمر مهم ديني وهو الخطأ في السئلة الدينية ودنيوي وهو إعراض النفس على الذلة عمدا. (تع)

يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه(١)، ولأنه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية أو تنبيها على خفية فلا يحتاج إلى إظهار جهله الذي مما يخفّ به الناس، وربما يؤذن الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في أيامنا لكثرته، وكثرة العناد. أما الوجوه الثلاثة الأخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح أن تكون وجوها لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لا يخفى.

(**ومن**) جملة (**الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته**) كالكلام في علم الكلام فإنه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد؛ لأنه لا يكفي في الاعتقاد الأمارة. (**فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني**) كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بأمارة ظنية كالقياس؛ لأنه لا يفيد شيئا (**ولا**) يتكلم (**بالعكس**) أي: لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني أيضا كأن يتكلم في الدليل الظني بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا لأن غرض المعلل حينئذ إثبات الظن بذلك الشيء، وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك كما إذا قال الطبيب: «السقمونيا مسهل للصفراء»؛ لأنا تتبعنا فلم نجد فردا منه إلا مسهلا، فيقول السائل: «يجوز أن يكون فرد من أفراد السقمونيا غير مسهل لكن ما وجد في تتبعك» فإن مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا؛ لأن غرض الطبيب إنما هو إثبات الظن بكونه مسهلا لأن جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه. ثم هاهنا أمور لا بدّ لمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها: **الأول** أنه يجب على المناظر أن

---

(١) **قوله**: [**فيظهر سماجة بحثه**] «سَمُجَ الشيء» بالضم سَماجَةً: قَبُح فهو سَمْجٌ، وسَمِج، وسَميجٌ. (صل)

تم بعون الله وفضله في يوم الأربعاء في الثامن من جمادى الآخرة من السنة الثامنة والثلاثين وأربعمائة وألف، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. سائلاً من الله عز وجل الإخلاص والقبول، وأن ينفع بهذه الكلمات كل من قرأها، وأسأله عز وجل أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأصحاب الحقوق عليّ ولأحبائي وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين. (العلمية)

يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة كيلا يخلّ بالفهم. **والثاني** أن يحترز عن التطويل لئلا يؤدي إلى الإملال. **والثالث** أن لا يستعمل الألفاظ الغريبة. **والرابع** أن لا يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد. **والخامس** أن يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط، ولئلا يلزم البعد عن المطلوب. **والسادس** أن لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة؛ لأنها من صفات الجهال ووظائفهم؛ لأنهم يسترون بها جهلم. **والسابع** أن يحترز عمن كان مهيبا محترما؛ إذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه. **والثامن** أن لا يحسب الخصم حقيرا؛ لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الضعيف. وأقول مستعينا به تعالى: إنه ينبغي للمناظر أن لا يقصد إسكات الخصم في زمان قليل؛ لأنه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم، وأن لا يجلس حين المناظرة متكئا جلسةَ الأمراء بل جلسة الفقراء؛ لأن هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار، وأن لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشا بكثرة العطش؛ لأنهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة، ولا ممتلئا كلَّ الامتلاء أيضا؛ لأنه يوجب جمود الطبعية، وخمود شعلة القريحة.

تـــمـــت

متن "الشريفية" في المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لحكمه، ولا ناقض لقضائه وقدره، والصلاة على سيد أنبيائه، وسند أوليائه، وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه. وبعد هذه قواعد البحث متضمنةٌ لِمَا يجب استحضارها في **فن المناظرة**: الباحثِ عن كيفية البحث صيانةً للذهن عن الضلالة. مرتبةٌ على مقدمة وأبحاث وخاتمة. أما المقدمة ففي التعريفات.

المناظرة: توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. **والمجادلة**: هي المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم. **والمكابرة**: هذه إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضا. **والنقل**: هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنه قول الغير. **تصحيح النقل**: هو بيان صدق نسبةِ ما نسب إلى المنقول عنه. **والمدعي**: مَن نصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو التنبيه. **والسائل**: من نصب نفسه لنفيه. وقد يطلق على ما هو أعم. **والدعوى**: ما يشتمل على الحكم المقصود إثباتُه ويسمى ذلك "**مسئلة**" و"**مبحثا**" و"**نتيجة**" و"**قاعدة**" و"**قانونا**"، والمطلوب أعم تصوري أو تصديقي ويسمى مطلبا أيضا، وقد يقال المَطلب لِمَا يطلب به التصورات والتصديقات. ثم **التعريف**: إما "**حقيقي**" يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة، فإن علم وجودها "**فبحسب الحقيقة**"، وإلا "**فبحسب الاسم**"، وإما "**لفظي**" يقصد به تفسير مدلول اللفظ. **والدليل**: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري وإن ذكر ذلك لإزالة خفاء البديهي يسمى "**تنبيها**"، وقد يقال لملزوم العلم دليل، وملزوم الظن أمارة. **التقريب**: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. **التعليل**: تبيين علة الشيء. **والعلة**: ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده، وجميعه يسمى "**علة تامة**". **الملازمة**: كون الحكم مقتضيا لآخر. والأول يسمى "**ملزوما**" والثاني يسمى "**لازما**". **المنع**: طلب الدليل على مقدمة معينة، ويسمى "مناقضة" و"نقضا تفصيليا" أيضا.

المقدمة: ما يتوقف عليه صحة الدليل. **السند**: ما يذكر لتقوية المنع، ويسمى "مستندا" أيضا.

النقض: إبطال الدليل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به، وهو استلزامه فسادا مّا، وفُصِّل بدعوى التخلف أو لزوم محال، ويسمى "نقضا إجماليا" أيضا. **فالشاهد**: ما يدل على

فساد الدليل. **والمعارضة:** إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصمُ فإن اتحد دليلاهما أو صورتهما "فمعارضة بالقلب" و"معارضة بالمثل" وإلا "فمعارضة بالغير". **والتوجيه:** أن يوجه المناظر كلامه إلى كلام الخصم. **والغصب:** أخذ منصب الغير. ثم **للبحث ثلاثة أجزاء:** مباد: هي تعيين المدَّعى. وأوساط: هي الدلائل. ومقاطع: هي المقدمات التي ينتهى البحث إليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم. فلنشرع في الأبحاث وهي تسعة.

البحث الأول في طريق البحث وترتيبه الطبعي: يلتزم البيانَ بعد الاستفسار، ويؤاخَذ بتصحيح النقل إن نقل شيئا، وبالتنبيه أو الدليل إن ادعى بديهيا خفيا أو نظريا مجهولا. فإذا أقام الدليل تمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجردا عنه، فيجاب بإبطال السند بعد إثبات التساوي أو بإثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض بما تمسك به، ويُنقَض بأحد الوجهين، ويُعَارَض بأحد الوجوه الثلاثة، فيجاب بالمنع أو النقض أو المعارضة، ويجوز بالتغيير أو التحرير في الكل مطلقا. وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك، ولا يكثر نفعه؛ إذ لم يقصد به إثبات الدعوى فلا يقدح في ثبوته المستغني عن الإثبات بخلاف الاستدلال.

البحث الثاني: التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوي ضمنية يمنع، وينقض، ببيان الاختلال في طرده وعكسه، ويُعَارَض بغيره، فيجاب بما عُلِم طريقه. واستصعب في الحدود الحقيقية دون الاعتبارية كاللفظية فإنها لاستلزامها الحكم تمنع أيضا، ويدفع بمجرد نقل أو وجه استعمال أو بيان إرادة. واعلم أن إطلاق المنوع هناك بطريق الاستعارة ويحتمل الحقيقة.

البحث الثالث: يستبان مما ذكرنا عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى، حيث لم يقصد إرجاعه إلى المقدمة كالنقض والمعارضة. وقيل إنما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول؛ لعدم التزام صحته. وقد جرت كلمتهم على أنه لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا، وإن ذلك إذا لم يكن المقصود معلوميته بطريق آخر. ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول.

البحث الرابع: منع مقدمة معينة أو أكثر صريحة أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه جائز. ومنع المعلوم مطلقا مكابرة، دون الخفي ومقدمة التنبيه، فإنه يجوز تجوّزا. ومنع المقدمة على منع مقدمة أخرى على

تقدير التسليم سواء كان في الترديدات أو لا يكون فيها على تفاوت. وقد لا يضر المنع، فللمعلل أن يردد، ويقول: إن كانت المقدمة ثابتة فيتم الدليل وإلا فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير أيضا. وقيل بخلافه أيضا. ويستحسن توقف المانع إلى إتمام الدليل. وقيل بخلافه. دون النقض والمعارضة فإن التوقف فيهما واجب. وقالوا يجوز نقض حكمٍ ادُّعِي فيه البداهة لرجوعه إلى منع البداهة مع السند. وفيه نظر. ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة وإن خالفه بوجه، إذ يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم.

البحث الخامس: من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة، ومقو للمنع، ولو بزعم المانع فلا يكون أعم مطلقا، ومن هاهنا قالوا: ما من مقدمة إلا يمكن منعه، مستندا بما ذهب إليه السوفسطائية، لكن الحكيم يعده مكابرة، ويذكر في الأكثر بعده «لِمَ لا يجوز» و«لم لا يكون» أو «كيف لا؟» و«واو الحال»، وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل، ولا يحسن البحث فيه، ولا في السند سوى ما استثني، ولا يلزم إثباته ولا يجوز إثبات منافي المقدمة، للزوم الغصب من غير ضرورة، بخلاف النقض والمعارضة.

تبصرة: السند الأخص هو أن يتحقق المنع مع انتفائه أيضا، من غير عكس، ومع العكس أعم، وليس بسند في الحقيقة كما عرفته، والمساوي أن لا ينفك أحدهما عن الآخر في صورتي التحقق والإنتفاء.

البحث السادس: لا يسمع النقض من غير شاهد، بخلاف المناقضة، والفرق ثابت. وإجراء الدليل في غيره قد لا يكون بعينه. وقد يحتاج الشاهد إلى دليل، أو تنبيه. وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا. ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل أو بمنع التخلف أو بإظهار أن التخلف لمانع أو بمنع استلزامه للمحال أو بمنع الاستحالة.

البحث السابع: نفي المدلول من غير الدليل مكابرة، ومع الدليل قبل إقامة الدليل غصب، وبعد إقامة الدليل عليه معارضة. وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر أم لا؟ الأول أشهر والثاني أظهر، لكن يلزم حصر وظيفة السائل في المنع والنقض. ومن هاهنا التزم بعضهم تقريرها مطلقا بطريق النقض. وقيل المعارضة في القطعيات راجعة إلى النقض، ويسمى "معارضة فيها النقض" دون النقليات. وقيل هو والمعارضة بالقلب أخوان والتغاير بالاعتبار.

تتمة: تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة، والمعارضة بالبداهة، والدليل على البديهي، والمبيَّن بالدليل. والحق جوازه. ومنه ادّعوا أنه إذا عورض البديهي بالبرهان كان أحق بالاعتبار كالنقلي بالعقلي إلا إذا أفاد النقلي القطعَ.

تبصرة: المراد بخلاف المدلول في مفهومها ما يتناول النقيض والأخص والمساوي له.

البحث الثامن: قد تنقض المقدمة، أو تعارض بعد إقامة الدليل عليها، ويسمّى "مناقضة على سبيل المعارضة" أو "على سبيل النقض". وذلك؛ لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى الدليل الذي هي مقدمته. وقيل قبلها أيضا للعلم بلزوم الفساد على أيّ حالٍ. وأنت تعلم أنه لا يلائم تقريره بصورة المنع لتحقق مادة السند حينئذ. وقد وقع النقض عليها بانضمامها إلى مقدمة حقة في نفسها ليلزم المحال.

البحث التاسع: لا يحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككا مغالطا؛ لأنه لا يدّعي حقيقة مقاله، بل غرضه إيقاع الشك، وهو باقٍ، دون المناقضة. وإذا اجتمع المنوع الثلاثة فالمنع أحق بالتقديم؛ لأن في الآخرين عدول السائل عما هو حقه. والمعارضة أحق بالتأخير؛ لأنها قدح في صحة الدليل ضمنا. وقيل يتقدم النقض على المناقضة وهما على المعارضة.

تكملة: نقض الحصر بقدح الدليل إما لعدم استلزامه للدعوى، أو لاحتياجه إلى مقدمة، أو لاستدراكها، أو بالمصادرة على المطلوب، أو بمنع ما يلزم صحة الدليل، فيجاب عن الأول وعن الثاني وعن الرابع بأنه إن كان بشاهد فنقضٌ وإلا فمكابرة ويجاب عن الثالث بأنه لا ينافي غرض المناظر، وعن الخامس بتفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل، أو ما لا يمكن بدونه.

خاتمة: قد علمت أن المناظرة كلها تتعلق بالأحكام صريحة كانت أو ضمنية. وما يقال: يتصور بلا اعتبار حكم ضمني، وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي وفي المفرد، لو تم فهدمٌ لحد المناظرة وتكثير لقواعد البحث من غير ضرورة.

وصية: لا يحسن الاستعجال في البحث. وفي عدمه فوائد للجانبين. ومن الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته، فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني ولا بالعكس.

تــمــت

بسم الله الرحمن الرحيم

لك[١] الحمد[٢] والمنة[٣][٤] وعلى[٥] نبيّك[٦][٧] ....

(١) **قوله:** [لك] جعل الله تعالى مخاطبًا تنبيها على القرب، ولأنّ اللائق بحال المحامد أن يلاحظ المحمود أوّلا حاضرا مشاهدا، ثم يحمده، فاستبان منه وجه تقديم قوله: «لك» وإن كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه، ويصح أن يكون تقديمه للتعظيم والشرف وأن يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة «اللام» إذ تقديم الجر أيضا يفيد الإختصاص. ١٢آداب حنفي.

(٢) **قوله:** [لك الحمد] إنما خاطب المصنف -رحمه الله تعالى- ذاته المقدسة رعاية لبراعة الاستهلال؛ فإنّ مدار البحث المخاطبةُ، وتنبيها على مضمون الكلام المجيد ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، وأشار إلى أنّه تعالى عالم ردّا لما ذهب إليه جماعة من الفلاسفة من عدم علمه تعالى شانه عما يصف به الجاهلون، ومتابعةً لما ورد في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه))؛ فإن الحمد أيضا عبادة. ١٢ من شرح العضدية للمولوي محمد عبد الحي رحمه الله.

(٣) **قوله:** [والمنة] مِن «منَّ عليه»، وما يقال من أنّ المنة منهية بقوله تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤] مدفوع؛ بأن المنهي عنه منة المُنعِم لا امتنان المُنعَم عليه، وأيضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى يدل عليه قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم:١١] ١٢آداب حنفي.

(٤) **قوله:** [والمنة] قد فسرت في المشهور بتعداد المُنعَم ما أنعمه على المنعم عليه بطريق الاستعلاء، وهو لا يتناول المنّ التوبيخي الواقع على النبهة الواحدة، وقد تفسر بإظهار المنعم ما أنعمه على المنعم عليه، وقد جاءت بمعنى الإنعام أيضا على ما صرح به في الاصطلاح، وقد تقرء بضم الميم وحينئذ معناه القوة. مولانا صادق حلوائي رحمه الله.

(٥) **قوله:** [وعلى إلخ] لمّا فرغ المصنف رحمه الله عن حمد الله الوكيل التفت إلى ما يرضى عنه الرب الجليل، وهو الصلاة على الرسول الخليل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقتديا بالإجماع من العلماء، ممتثلا بأمره تعالى جلاله، متبعا بما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((كل كلام لا يبدأ فيه بالصلاة فهو أقطع وممحوق من كل بركة)) فقال: «وعلى نبيك الصلاة والتحية». ١٢ مولانا محمد عبد الحي رحمه الله.

(٦) **قوله:** [نبيك] النبي: إنسان بعثه الله تعالى بشريعة متجددة أو تقرير شرع سابق، والرسول: يختص بالأول، وقيل: الرسول: إنسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما أوحى إليه، فإن كان صاحب كتاب أو ناسخ شريعة سابقة فهو نبي؛ وزعم البعض اتحادهما لكن من حيث أرسله تعالى إلى العباد يسمى رسولا، ومن حيث أخبرهم بالأحكام والمغيبات يسمى نبيا.١٢عبد العلي بن محمد رحمه الله.

(٧) **قوله:** [نبيك] في إبدال صفة الرسالة بالنبوة وإن كان أولى اقتداءٌ بكلامه العزيز العلام في أمر الصلاة على

الصلوة[١] والتحيّة[٢]، إذا قلتَ بكلام[٣] إن كنتَ ناقلا[٤] فيُطلَب منك[٥] الصحة[٦]، أو مدَّعيا فالدليل[٧] ولا يُمنَع النقلُ[٨] والمدّعى إلا مجازا؛ ....

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإشارةٌ إلى مساواة صفة الرسالة والنبوة، وما قال الفاضل عبد العلي البرجندي: «أو لعمومه كما قيل» ثم قال (البرجندي): «أو لأنّ الاستحقاق بواسطة النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة الرسالة» انتهى، فغير معقول لأنّ العموم يقتضي ذكره صفة الرسالة وحديث (أي: أمر) الاستحقاق بالعكس، هذا ما خطر في بال الفقير إلى الملك القدير. ١٢من شرح العضدية للمولوي محمد عبد الحي رحمه الله.

(١) **قوله:** [الصلاة] الصلاة في اللغة العطف مطلقا فإذا نسبت إليه تعالى يراد الرحمة الكاملة وإلى الملائكة هي الاستغفار وإلى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض، كذا في مغني اللبيب. ١٢

(٢) **قوله:** [والتحية] مصدر «حياك الله» وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في الدعاء مطلقا والمراد هاهنا السلام أي: الدعاء بالسلامة بقرينة المقام. ١٢ عبد العلي بن محمد رحمة الله تعالى عليه.

(٣) **قوله:** [إذا قلت إلخ] استعمل القول على طريقة التكلم فعدّاه بالباء وأراد بالكلام معناه المشهور ولا حاجة إلى تقييده بالتام نعم يحتاج تقييده بالخبري. ١٢ عبد العلي بن محمد رحمه الله.

(٤) **قوله:** [ناقلا إلخ] والنقل: هو أن يأتي بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنّه قول الغير سواء وقع التعبير بحسب اللفظ أو لا. ١٢ عبد العلي بن محمد رحمة الله تعالى عليه.

(٥) **قوله:** [منك] قد يقال لا حاجة إلى قوله: «منك»؛ لأنّ الواجب على الخصم في مقابل النقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان برجوعه إلى ما نقل عنه بنفسه أو بطلب بيان الصحة من الناقل، وكذا الكلام في قوله: «فالدليل» والظاهر أن المناظرة إن عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد أولى، وإن عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي. ١٢ حاشية أبو الفتح بر آداب حنفية.

(٦) **قوله:** [الصحة] أي: صحة النقل إن لم تكن معلومة للطالب؛ لأنّها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر؛ لأنّ غرضه إظهار الصواب، فتدبر.١٢ آداب حنفي.

(٧) **قوله:** [فالدليل] أي: يطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك إذا كان المطلوب نظريا غير معلوم؛ إذ لو كان بديهيا أو نظريا معلوما فلا يطلب الدليل؛ إذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري. ١٢ آداب حنفي.

(٨) **قوله:** [ولا يمنع النقل] أي: المنقول ويؤيد قوله: «والمدعى»، والمراد أن النقل والمدعى من حيث إنّه

إذ المنع طلب الدليل على مقدمته[١] فإذا[٢] اشتغلتَ به مُنِع[٣] مجردا أو مع السند[٤] ولا يُدفَع[٥] السندُ إلا إذا كان مساويا[٦] للمنع أو نُقِض[٧] بالتخلف[٨][٩] ....

نقل ومدعى لا يمنع إلا مجازا باستعمال لفظ المنع في مطلق الطلب وطلب الدليل في النظري والتنبيه في البديهي الخفي.١٢ مولا علي برجندي.

(١) **قوله:** [مقدمته] أي: مقدمة الدليل، والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك، والمراد **بالمقدمة** هاهنا على ما قيل: هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه أو لا.١٢ آداب حنفي.

(٢) **قوله:** [فإذا إلخ] قيل: الفاء للعطف على «فالدليل»، وفي إيراد فاء التعقيب إشارة إلى أن المنع وأخويه إنما تكون بعد طلب الدليل، وقيل: تقديره «إذا عرفت أن المدعى لا يمنع فاعلم أنّه إذا اشتغلت بالدليل منع» والأحسن أن يكون التقدير هكذا «إذا طلب الدليل فإذا اشتغلت به منع»، والضمير في «منع» راجع إلى الدليل لتناسب أخويه. ١٢ مولانا عبد العلي بن محمد رحمه الله.

(٣) **قوله:** [منع] إنما أضاف إلى الدليل تنبيها على أن الأحسن للمانع يتوقف إلى إتمام المعلل الدليل كما سيجيء.١٢ شرح العضدية من مولوي عبد الحي رحمة الله تعالى عليه.

(٤) **قوله:** [مع السند إلخ] ويقال له مستندا أيضا، وهو: ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وإن لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل. ١٢ آداب حنفي.

(٥) **قوله:** [ولا يدفع إلخ] اعلم أن الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين، الأول على سبيل المنع، ولا يفيد سواء كان السند مساويا أو لا لأنّ منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة التي يجب إثباتها على المعلل عند منع المانع، والثاني على سبيل النفي بالدليل أو التنبيه وهو إنما يفيد إذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع. ١٢ آداب حنفي.

(٦) **قوله:** [مساويا إلخ] السند الأخص: هو أن يتحقق المنع مع انتفائه أيضا من غير عكس، ومع العكس أعم، وليس بسند في الحقيقة، والمساوي: هو أن لا ينفكّ أحدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء. ١٢ شريفية.

(٧) **قوله:** [أو نقض إلخ] المشهور أن النقض إذا أطلق يراد به النقض الإجمالي. ١٢ شرح حلوائي رحمه الله.

(٨) **قوله:** [بالتخلف] والمراد بالتخلف في قول المصنف رحمه الله أعم من التخلف المذكور ومن لزوم المحال أي: تخلف لازم من لوازم الدليل عنه، ويمكن أن يقال: تخصيصه بالتخلف باعتبار الأغلب. ١٢ شرح العضدية للمولوي عبد الحي رحمه الله.

(٩) **قوله:** [بالتخلف] أي: تخلف الحكم عن الدليل، وههنا سؤال مشهور وهو أن النقض لا يختص بالتخلف

أو عُورِض[١] بدليل الخلاف[٢] ففي الصورتين صرتَ مانعا[٣] بأن تقول[٤]: الله متكلم بكلام أزلي، ناقلا عن «المقاصد»[٥][٦]، ....

المذكور بل هو عبارة عن المنع بأن يقال: أن هذا الدليل غير صحيح إما لتخلف الحكم المذكور عنه أو لاستلزامه فسادا آخر على أيّ وجه كان من الخصوصيات. ١٢ آداب حنفي

(١) **قوله:** [أو عورض إلخ] المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه الدليل، وقيل: المعارضة أيضا: إيراد على مقدمة غير معينة من الدليل كما أن النقض في الحقيقة: منع مقدمة غير مبهمة وإن كان بحسب الظاهر اعتراضا على الدليل وإذا كان النقض والمعارضة إيرادين على الدليل فإسناد قول المصنف «عورض» وكذا قوله: «نقض» إلى الدليل ظاهر، وإذا كانا إيرادين إلى مقدمة غير معينة فالإسناد غير بين لكن لمّا لم يكن الإيراد على المقدمة المبهمة إلا بعد تمام الدليل أسندهما إليه. ١٢ محصل الحواشي.

(٢) **قوله:** [بدليل الخلاف] أي: بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل الأول مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود فيسمى معارضة بالقلب (لعلّه من سهو الناسخ والصحيح فيسمى معارضة بالمثل «العلمية»)، أو كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل (الصحيح معارضة بالقلب)، أو لا فمعارضة بالغير. ١٢ آداب حنفي.

(٣) **قوله:** [مانعا] أي: سائلا فكما أن للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب، وما يقال من أن المعارضة لا تعارض، فأمر غير معتد به ويمكن أن يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر، لكنّ الأول أولى، واعلم أن ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة، فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وأيضا أن المنوع الثلاثة تجري في التنبيهات كما لا يخفى على من تتبع واقتصر على الدليل ههنا إما لاكتفائه على الأصل أو لجعله الدليل أعم مسامحة. ١٢ آداب حنفي.

(٤) **قوله:** [بأن تقول إلخ] الظاهر أنّه متعلق بقوله في صدر الرسالة: «إذا قلت بكلام» إلخ. ١٢ آداب حنفي.

(٥) **قوله:** [عن المقاصد إلخ] الظاهر أنّه اسم كتاب لكنّه ليس هو المشهور لأنّه للمحقق التفتازاني، والمصنف مقدم عليه. ١٢ آداب حنفي.

(٦) **قوله:** [عن المقاصد] قلت: المراد بالمقاصد كتاب الله الحميد وأحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والنقل عن الأنبياء السابقين صلى الله على نبينا وعليهم، وإجماع الأمة، بمعنى مقاصد ديننا وإسلامنا. ١٢ شرح عضدية از مولوي عبد الحي.

أو مدّعيا بدليلٍ[١] أنه أسند إلى ذاته ﴿وَكَلَّمَ[٢] اللّٰهُ مُوسٰى تَكْلِيمًا﴾ فيُمنع[٣] لجواز المجاز، فيُدفَع[٤] بالأصل[٥] أو يُنقَض[٦] بـ«الخلق»؛ فقيل[٧] إنه إضافة[٨] القدرة إلى المقدور فيمنع[٩] ......

---

(١) **قوله:** [بدليل إلخ] تحرير أن الدليل التكلم أمر أسند إلى ذاته، وكل أمر أسند إلى ذاته، فهو صفة له أزلية، أما الصغرى فلقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسٰى تَكْلِيمًا﴾ وأما الكبرى فلأنّه لو كانت حادثة يلزم قيام الحادث بذاته، وهومحال كما تبيّن في موضعه، والمصنف لم يتعرض إلا بالصغرى لظهور الكبرى وشهرتها. ١٢ عبد العلي بن محمد.

(٢) **قوله:** [﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسٰى تَكْلِيمًا﴾] إذ كلّم وتكلّم بمعنى واحد فالتكلّم يسند إلى الله تعالى لأنّه فاعل، وقد قرء بالنصب أيضا، فالتكلم على هذا في موسى فلا يطابق المقصود. ١٢ شرح آداب حنفية از مولانا عصام الدين رحمه الله.

(٣) **قوله:** [فيمنع] بأن يقال لا نسلم أنّه أسنده إلى ذاته حقيقة، لِمَ لا يجوز أن يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة أو في الطرف.١٢ آداب حنفي.

(٤) **قوله:** [فيدفع إلخ] تقريره أن الحقيقة أصل والمجاز فرعه فلا يحتاج إلى دليل إرادة الحقيقة إنما الدليل على من زعم إرادة الغير المعنى الأصلي.

(٥) **قوله:** [بالأصل] يجوز أن يكون بمعنى القاعدة، وهي أن الحقيقة أصل لا يعدل عنه بلا صارفٍ، ومآلهما واحد.١٢ حاشية آداب حنفية از سيد أبو الفتح.

(٦) **قوله:** [أو ينقض إلخ] بأن يقال أنّه أسند الخلق إلى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ﴾ الآية [الطلاق:١٢] فيوجد الدليل الدال على أن الكلام صفة أزلية في الخلق أيضا مع أنّه أمر إضافي إذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل، وإليه أشار بقوله: فقيل إلخ.١٢ آداب حنفي.

(٧) **قوله:** [فقيل] الفاء للتعليل أي: لأنّه قيل: إن الخلق إضافة القدرة التي هي صفة حقيقية أزلية لا تحتاج في وجودها إلى المتعلقات والإضافات، إلى المقدورات لا أنّه صفة حقيقية لا تحتاج في وجوده إلى الحوادثات فتكون أزلية. ١٢ شرح عضدية از مولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه.

(٨) **قوله:** [إنه إضافة إلخ] صفات الواجب تعالى على صنفين، الأول ما لا تحتاج في وجوده إلى وجود المخلوقات كالعلم وهو حقيقية، والثاني خلافه كالخلق، ويسمى إضافية. ١٢ محصل الكتب.

(٩) **قوله:** [فيمنع مستندا إلخ] بأن يقال: لا نسلم أنّه إضافة، لم لا يجوز أن يكون صفة حقيقية كالقدرة. ١٢ آداب حنفي.

مستندا بأنه حقيقي أو يعارض[1] بأنه تأدية الحروف الحادثة، فيمنع بأن يقال: لا نسلّم أن الكلام مركب من الحروف،

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل الكلام[2] على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية.

---

(١) **قوله:** [أو يعارض إلخ] تقريره أن يقال: إن دليلكم هذا وإن دل على أن الكلام صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ولكنّ عندنا ما يدل على أنّه ليس كذلك، وهو أن الكلام مركب من الحروف الحادثة المترتبة المتقدم بعضها على البعض المنقطعة بانقطاع الأزمنة الحادثة وكل ما يكون كذلك لا يكون ثابتا في الأزل، وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة إذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا. ١٢ آداب حنفي.

(٢) **قوله:** [جعل الكلام إلخ] أورد المصنف السند على المنع لإثبات الكلام النفسي بشعر الأخطل الشاعر، والمراد بالكلام الأول في الشعر الكلام النفسي الذي نجعله صفة للباري تعالى وبالكلام الثاني الكلام اللفظي، و«الفؤاد» القلب، وإنما جعل الكلام اللفظي على ما في الفؤاد وهو الكلام النفسي دالا دليلا وبهذا التقرير عرفت أن قوله: «على الفؤاد» بمعنى «على ما في الفؤاد» ووجد في بعض الكتب الكلامية لفظ «اللسان» في الشعر مقام «الكلام» الثاني والمفاد واحد. ١٢ مولوي محمد عبد الحي رحمة الله تعالى عليه.

ملا صادق على العضدية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله خالق الأشباح	الذي تحت أمره الأرواح
قد محى رسم من ينازعه	ما له مانع فيمنعه
لن ترى ناقضا لما أعطاه	ليس شيء معارضا لقضاه
ونصلّي على أبي الملّة	خير من أوتيتْ له الحكمة
سيد الآملين يوم الحشر	قوله شاهد بضم النشر
وعلى آله مع الأصحاب	ناقلي الشرع عنه والآداب

وبعده! فهذه تخيلات كثيرة المعائب، وموهومات متولدة عن الفكر الغير الصائب، قد علّقها المتوسل بأقوى الذريعة إلى الله الملك الصمد تراب أقدام الفقراء محمد صادق بن درويش محمد صانه عما شأنه على الرسالة التي صنّفها وحيد العصر، فريد الدهر، أستاذ البشر، العقل الحادي عشر، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، أفضل المحققين، عضد الملة والدين، جالس مسند القضاء جزاه الله تعالى خير الجزاء، في آداب البحث والمناظرة الشهيرة بعلم الخلاف وهي رسالة لم يأت بمثلها الأسلاف والأخلاف، وها أنا أفيض في المرام بتوفيق الملك العلام. اعلم أنّ المصنف -شكر الله سعيه- قد جرى مسلك ما جرى به الكتب والسنّة وأجمع عليه الأمة، أداء لبعض حقوق صنوف الإحسان التي من جملتها التوفيق لهذا التصنيف الرصيف والتأليف الشريف. فقال بعد ما تيمّن بالتسمية: (لك الحمد) مخاطبا له تعالى مراعاةً لصنعة التلميح؛ فإنّ الخطابَ لِمَا فيه من التنبيه على القرب تلميحٌ إلى مضمون كريمة ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، ولِمَا فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدِ تلميحٌ إلى مضمون الحديث النبوي ((الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))، أو رعايةً لصنعة الاستغراب التي يجلب الطبائع إليها، أو رعايةً لصنعة الالتفات حيث ذكر المحمود في التسمية بطريق الغيبة، أو رعايةً لصنعة براعة الاستهلال؛ فإنّ المقصود في هذه الرسالة بيان طرق المناظرة ومدارها على المخاطبة، أو تنبيهاً على أنّه تعالى عالم ردّا على طائفة من القدماء الحكماء حيث أنكروا كونه تعالى عالما، وقالوا: إن أفعاله صادرة عنه بالإيجاب كأفعال الطبائع، أو إشعارا بأنّه تعالى لذاته يستحق الحمد. وإنّما آثر تقديم المسند للتشويق إلى المسند إليه حتى يتمكّن في ذهن السامع، أو لإفادة التخصيص، أو لينطبق الوضع على الطبع، أو للتعظيم والشرف أو للاستغراب.

و**الحمد** لغة: هو الوصف بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل. وعرفا: هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان. وهذا هو الشكر اللغوي، وأمّا **الشكر**

العرفي: فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق وأعطاه لأجله. والحمد اللغوي أعم من الشكر العرفي من وجه، والحمد العرفي أعم من الشكر العرفي مطلقا كذا قالوا، واللام فيه إمّا للجنس على ما ذهب إليه صاحب الكشاف وهي مع لام المِلْك يفيد انحصار جميع المحامد فيه -تعالى- على القول بوضع لام الملك للاختصاص بمعنى الحصر، وأمّا على القول بوضعها للاختصاص بمعنى الارتباط فلا، وإمّا للاستغراق على ما ذهب صاحب المفتاح وهي وحدها يفيد انحصار جميع المحامد فيه -تعالى- بضرب التأويل. والجملة إمّا إنشائية أو إخبارية، والأوّل أوْلى بخلاف جملة الصلاتية؛ فإنها إنشائية لا غير على ما قالوا. (والمنّة) علينا حيث لا نقدر على أداء ما يجب علينا من المحامد على ما هو حقه، مِن «منّ عليه» لا مِن «منّه» يعني قطعه، وهي اعتداد النعمة، وقد فسرت في المشهور تعداد المنعِم ما أنعمه على المنعَم عليه بطريق الاستعلاء وهو لا يتناول المنّ التنبيهي والتوبيخيّ الواقع على النعمة الواحدة، وقد يفسّر بإظهار المنعِم ما أنعمه على المنعم عليه، وهو متناول لهما، وقد جاءت بمعنى الإنعام أيضا على ما صرّح به في الصرّاح، وقد تُقرَء بضم الميم وحينئذ معناها القوة وهو ليس بمذمومة في حقّه تعالى بشيء من المعاني حتى لا يصلح إثباتها له تعالى ببعض معانيها لا يلائم مقام الحمد على ما لا يخفى. ولمَّا كان امتثال أمره تعالى من الواجبات، شمّر المصنف بأداء ما أمر به فقال: (وعلى نبيك الصلاة) قد عرفت وجوه تقديم المسند على المسند إليه. **والنبي** فعيل بمعنى الرفيع من «النبوة» بمعنى الرفعة أو بمعنى المخبر من «النبأ» وهو في الشرع: إنسان بعثه الله تعالى بشريعة متجدّدة أو لتقرير شرعٍ ثابتٍ. والرسول يختص بالأوّل، وقيل **الرسول**: إنسان بعثه الله تعالى لتبليغ الأحكام، فإن كان صاحب كتاب أو ناسخ شريعة سابقة فهو نبي؛ وقيل: الأصح أنّ الرسول مَن كان صاحب شريعة وجاء بنسخ بعض الأحكام، والنبي أعم، وزعم المعتزلة أنّ كلّ رسول نبي وكلّ نبي رسول، وفي كلٍّ مِن هذه الأقوال نظر، أمّا في الأوّل فلِمَا ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى في حق إسماعيل -عليه السلام-: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥١] من أنّه يدلّ على أنّ الرسول لا يلزم أنْ يكون صاحب شريعة متجددة؛ فإن أولاد إبراهيم كانوا على شريعته -عليه السلام-، ولِمَا ذكره في شرح الصحائف من أنّ داود -عليه السلام- ليس له شريعة متجددة، وكذا عيسى -عليه السلام- ليس صاحب شريعة مستقلة بل أمر بمتابعة موسى عليه السلام مع أنّهما عُدَّا من أولي العزم من الرسل، وأمّا في الثاني؛ فلأنّه يخالف ما رُوِي عن النبي -عليه السلام- من أنّ عدد الرسول ثلاثمائة وثلاثة عشر أو خمسة عشر على اختلاف الرواية، وعدد الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفا، أو مئتا ألف وأربعة وعشرون ألفا على اختلاف الرواية، وأيضا يستلزم أنّ لا يكون إسماعيل مثلا نبيّا، وأمّا في الثالث؛ فلأنّه يستلزم أن لا يكون إسماعيل وداود وعيسى رسولا، وأمّا في الرابع؛ فلأنّه يرد عليه ما على الثاني، ولأنّه يخالف ما يدلّ عليه

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية، [الحج:٥٢] وعليك بالتأمل فيما ذكرنا. قال المحقق الدواني في "العقائد العضدية": النبي إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبليغ ما أُوحِي إليه، وعلى هذا لا يشمل من يحتاج كماله في نفسه من غير أنْ يكون مبعوثا إلى غيره، كما قيل في نحو زيد بن نفيل، اللّهم إلاّ أنْ يتكلف، إلى هنا كلامه. وقد يقال: هذا نقل يكذّبه قول زيد بن عمرو بن نفيل بعبارته: وهو مستند ظهره إلى الكعبة أيها الناس هلموا إليّ، فإنه لم يبق على دين الخليل إبراهيم أحد غيري، وأيضا يكذّبه ما روي أنّه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقول في حق زيد بن نفيل؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((هو أمة واحدة وفيه ما فيه)). وأيضا في شرح العقائد العضدية أنّ الرسول قد يستعمل مرادفا للنبيّ وقد يخصّ بمن هو صاحب كتاب وشريعة فيكون أخص منه وفيه أنّه يخالف لِمَا دلّ عليه الحديث مِن أنّ عدد الرسل أنقص من عدد الأنبياء وأزيد من عدد الكتب فافهم. والإضافة عهديّة على ما هو الأصل فيها، والمراد نبيُّنا -عليه السلام- ويمكن أنْ يحمل على الاستغراق، ويراد جميع الأنبياء -عليه السلام- والمشهور أنّ الصلاة حقيقة في الدعاء لغة، وفي الأركان المخصوصة شرعا، وربما يراد به الرحمة لعلاقة السببية والمسببية، وذكر في الكشاف في أوّل سورة البقر أنّ الصلاة حقيقتها تحريك الصَّلَوَيْنِ، سمي الأركان بها؛ لتحريكهما فيها، ثم سمي الدعاء صلاة تشبيها للداعي بالمصلي في التخشع، فيكون الصلاة في الدعاء استعارة، وفي الأركان حقيقة أو مجازا مرسلا، وذكر في الفائق «الصلاة تقويم للعود بالصلا»، ثم قيل: الرحمة صلوة؛ لاشتمالها على تقويم العمل، ثم نقلت إلى الدعاء الذي هو سببها تجوّزا. وذكر في مغني اللبيب أنّ الصلاة في اللغة العطف مطلقا فإذا نسب إلى الله تعالى يراد به الرحمة الكاملة وإلى الملائكة الاستغفار وإلى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض، وذكر في نهاية الجزري معنى قولنا: «صلى الله عليه» عظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المراد بها إمّا الرحمة الكاملة أو العظمة على الوجه المذكور. (والتحيّة) مصدر «حياك الله» وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في مطلق الدعاء لكنّ المراد بها هاهنا هو التسليم لئلا يلزم ترك امتثال أمره تعالى، والعدول عن صريح لفظ رعاية لتناسب الفقرتين وإنّما ترك ما هو دأب سائر المصنفين من التصلية على الآل والأصحاب -رضوان الله عليهم أجمعين- ادعاء أنّ التصلية على النبيّ -عليه السلام- تصلية عليهم، وهذه دعاء يشتمل البشر على أنّ هذا إنّما يرد لو كانت الإضافة عهديّة وأمّا إذا كانت استغراقية فلا، كما لا يخفى. (إذا قلت بكلام) أي: تكلّمت به أو حكمت، والجزاء إمّا محذوف يدلّ عليه الشرطيتان المذكورتان فيهما بعد، وهو: فإمّا أن تكون ناقلا فيه أو مدّعيا، أو فإمّا أنْ يكون منقولا فيه أو مدّعى فيه والأوّل ألصق بالمقام. وعلى هذا كان المناسب ذكر «الواو» بدل «أو» في الشرطية الثانية؛ لأنّ «أو» الفاصلة لم تعهد لبيان شِقَّي الترديد، وإمَّا

مذكور وهو الشرطيتان المذكورتان فيما بعد، أو تاليهما ومقدَّمُهما في موقع الحال غير طالب للجزاء، والظاهر أنّ المراد بالكلام ما ينظر فيه إظهارا للصواب فهو الكلام الخبري بل الأخص منه؛ لأنّ غرض الفنّ لا يتعلق بما هو أعم منه وهو منحصر في المنقول فيه والمدّعى فيه. (إن كنت ناقلا) فيه بأيّ وجه كان من الخصوصيات والمراد **بالنقل** هاهنا: هو أن تأتي بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنّه قول الغير سواء وقع التغيير بحسب اللفظ أو لا. (فيطلب) منك بيان (الصحة) أي: صحة النقل وهي صدق نسبة المنقول إلى المنقول عنه، أي: إذا صار النقل منصبك، لعديلك الطلبُ تصحيحَه منك، ولو طلب من نفسه فهو مفكِّر لا مناظر؛ لأنّ المناظرة هي مدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب، وما اشتهر مِن أنّها هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، يرجع إلى هذا؛ حيث أريد بالجانبين جانبا المتخاصمين على ما صرّح به صاحب الآداب المسعودي، وقس على هذا قوله: فالدليل، وذلك إذا لم يكن صحة النقل معلومة للطالب بعلم يناسب المطلب، ثم اختلفوا في أنّه هل يجب على الناقل بعد طلب التصحيح عنه إحضار المنقول عنه أم لا، والمشهور إنه لا يجب لكنّ المفهوم من كلامه قدس سرّه على ما سينقل «أنّه يجب». (أو مدعيا) فيه (ف)يطلب منك (الدليل) الحقيقي أو الحكمي عليه إذا لم يكن بديهيا أَوّليا ولا معلوما بالدليل وما في حكمه، بوجه يطلب به كما مر ذلك تقييدا لطلبٍ بعدم معلومية الدليل المطلوب للطالب على ما يقتضيه تقييد طلب الصحة بعدم معلوميتهما له. و**المدعي**: من التزم صحة حكم نظريا كان أو بديهيا أوّليا أو غير أوّلي. وهو أعم من المعلّل والمستدلّ، ولذا آثره عليهما، والمراد **بالدليل** هاهنا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله إلى مطلوب خبري. وهو متناول للدليل المنطقي والأصولي، ولا يخفى أنّ قوله: «أو مدعيا فالدليل» بتقدير «يطلب» بقرينة دخول الفاء الجزائية على الدليل معطوف على قوله: «ناقلا فيطلب الصحة» فلا يتّجه ما قيل من أنّ هذا من قبيل عطف الشيئين على معمولي عاملين مختلفين بحرف عطف واحد، والمقدم ليس بمجرور. ولمّا توّهم من الكلام المذكور توجه المنع الحقيقي الذي حقيقته المطالبة دون الإبطال على النقل والمدعى أراد إزالته فقال: (ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا) أي: لا يستعمل لفظ «المنع» في طلب النقل والمدعى إلا استعمالا مجازيا، أو على وجه المجاز، وعلى هذا، المراد بالمجاز المجازُ في الطرف، أو لا ينسب المنع إلى النقل والمدعى إلا نسبة مجازية، أو على وجه المجاز، وعلى هذا، المراد بالمجاز المجازُ في النسبة، ويحتمل أنْ يراد بالمنع معناه الحقيقي دون نسبته واستعماله، وبالمجاز المجازُ في النسبة أي: لا يمنع النقل والمدعى إلا منعا مجازيا أو على وجه المجاز بإرجاعه إلى غيرهما، والاستثناء على التفاصيل المذكورة متصل مفرّغ، ويحتمل أنْ يكون منقطعا، أي: لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لكن يمنعان مجازا، أو قيل:

المراد بالمجاز معناه اللغوي، أي: محل الجواز والتعدي، مِن «جاز الشيء مكانه» إذا تعداه، يعني: لا يمنع النقل والمدعى في شيء من الأحوال إلا حال كونهما مجازيين، وحينئذ يكون المستثنى مفرّغا، ولا يمنع النقل والمدعى إلا نقلا مجازا ومدعى مجازا، وحينئذ يكون المستثنى غير مفرّغ، والمراد بالنقل والمدعى المجاز بين ما يتعدى المنع منهما إلى مقدمة التصحيح أو الدليل، وفيه نظر؛ لأنّه يلزم إمّا حصر المنع الحقيقي في النقل المصحّح والمدّعى المدلّل إن أريد بالمنع المنع الحقيقي، وإمّا حصر المنع المجازي فيهما إن أريد به المنع المجازي وكلاهما باطل، أمّا الأوّل فلأنّ المنع الحقيقي لايتعلق بشيء منهما بل إنّما يتعلق بغيرهما، وأمّا الثاني فلأنّهما كما يمنعان مجازا بمعنى إرجاع منعهما إلى منع مقدمة التصحيح أو الدليل، كذلك يمنع النقل الغير المصحّح مجاز بمعنى طلب التصحيح منه، ويمنع المدعى المجرد بمعنى طلب الدليل عليه ومن هاهنا عرفت حال ما إذا أريد بالمنع المنع الحقيقي والمجازي أعني ما يطلق عليه لفظ «المنع» فافهم. ثم المراد بالمجازي ما يعمّ الكنايةَ أيضا، وإلا فلا يستقيم الحصر، والمراد بالنقل معناه المصدري دون المنقول على ما قيل؛ لأنّ المنقول من حيث هو منقول كما لا يمنع حقيقة لا يمنع مجازا؛ لأنّه مَحكيّ محض لا يتعلق به المؤاخذة أصلا، والنقل من حيث هو نقل لا يمنع حقيقة لكن يمنع مجازا، وأمّا النقل والمنقول والمدعى لا من حيث إنه منقول ونقل ومدعى فقد يمنع حقيقة فلا بد من اعتبار قيد الحيثية. (إذ المنع) في عرفهم ليس إلا (طلب) جنس (الدليل) الحقيقي والحكمي حقيقة أو صورةً كما في صورة الجزم بفساد المقدمة من المستدلّ الحقيقي أو الحكمي (على مقدمته) أي: مقدمة جنس الدليل الحقيقي أو الحكمي بعضا أو كلا على سبيل التعيين إذا لم يكن مستدلا عليها ولا بديهية أوّلية إذ حملنا اللام على الجنس فلا يلزم اتحاد الدليل المطلوب على المقدمة مع الدليل الذي يطلب الدليل على مقدمته بحسب الشخص حتى يقال: إن تعريف المنع على الوجه المذكور يستلزم أنْ يكون المانع طالبا للمصادرة من المستدلّ بل اللازم اتحادهما بحسب الجنس ولا فساد فيه، نعم لو قال: «على المقدمة» بدون الإضافة لَكان أسلم من توهّم الاتحاد لِمَا احتاج إلى التحرير إلا أنّ في الإضافة إشعارا باعتبار قيد الحيثية في التعريف، أي: المنع طلب الدليل على المقدمة من حيث هي مقدمة، وعلى هذا لا نقض بمنع النقل والمدعى مجازا فكذا اختارها. وقيل لمّا كانت المقدمة مشتركة بين معانٍ بعضها خلاف المقصود أضافها إلى الدليل لتعيين المراد، والمراد **بالمقدمة** هاهنا: ما يتوقف عليه التصديق لحجة بصحة الدليل من الأحكام توقفا قريبا أو بعيدا من حيث هو كذلك. ثم الظاهر من التعريف المذكور أنّ المنع بمعنى المبني للفاعل صفة المانع الطالب، وبمعنى المبني للمفعول صفة الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع: «هذه المقدمة ممنوعة» إلا أنْ يقدر الصلة أي: ممنوع عليها، كما قيل به في لفظ المشترك، والأوْلى أنْ يفسر المنع بمعنى

المبني للمفعول يكون المقدمة بحيث يطلب الدليل عليها. إذا تمهّد هذا فنقول: أماّ أنّ المعنى المذكور معنى حقيقي للمنع فلأنّ المنع من الأمور الاصطلاحية ولا حقيقة لها سوى المنع المصطلح، ولأنّ المنع كلّما أطلق في عرفهم يتبادر منه هذا المعنى والتبادر من أمارات الحقيقة، وأمّا أنّه ليس له معنى حقيقي سواه فمشهور غني عن البيان. ثم نقول في تطبيق الدليل على أنّ النقل والمدعى من حيث إنّهما كذلك لا يمنعان حقيقة؛ فإنه لا شيء من النقل ولا المدعى من حيث إنّهما كذلك بمقدمة الدليل، وكلّ ما يمنع حقيقة مقدمة الدليل، ينتج من الضرب الثاني من الشكل الثاني أنّه لا شيء من النقل والمدعى من حيث إنّهما كذلك ممنوع الحقيقة، أمّا الكبرى فقد بيّنها المصنف رحمه الله بقوله: «إذ المنع طلب الدليل على مقدمته» وأمّا الصغرى فلأنّ النقل من حيث هو نقل لم يلتزم الناقل صحته، وكلّ ما لا يلتزم صحة لا يمكن أنْ يجعل مقدمة دليل من حيث هو دليل؛ فإنّ الدليل من حيث هو دليل لا بد أنْ يستلزم المستدل صحته، والتزام صحته لا يمكن بدون التزام صحة مقدماته والمدعى من حيث هو مدعى مقصود بالبيان بالذات، وقد نصب المستدل نفسه لبيانه بالذات، ولا شيء من المقدمة من حيث إنها مقدمة كذلك بل إتيان المستدل بها لبيان حكم ادّعاه، ولك أن تعكس ترتيب القياس المذكور للترديد إلى الضرب الأوّل من الشكل الثاني وينتج ما ينعكس إلى المطلوب، فإن قيل: المدعى مركب من الحكم السلبي والإيجابي والدليل المذكور إنّما ينتهض على الحكم السلبي دون الإيجابي، قلنا: المقصود بالذات هو الحكم السلبي لظهور أنّ الحكم الإيجابي بحيث يستغني عن البيان، ولأنّ الغرض من قوله: «ولا يمنع... إلخ» دفع ما يتوهم من سابقه على ما مرّ، ولا يدخل في ذلك إلا الحكم السلبي وأمّا الحكم الإيجابي فذِكرُه تقريبيّ وبهذا يدفع أيضا ما قيل من أنّ النقل والمدعى من حيث إنهما كذلك كما لا يمنعان حقيقة، لا ينقضان ولا يعارضان حقيقة، فالتخصيص ليس بجيد على أنّ عدم نقضهما ومعارضتهما حقيقة يعلم من البيان المذكور بأدنى التفاتٍ، فتدبر. ولمّا فرغ عن بيان أحوال المناظر قبل الاستدلال، شرع في بيان أحواله بعد الاستدلال فقال: (فإذا اشتغلت به) أي: بالدليل كما هو الظاهر، وكان المراد ما يعمّ التنبيه أيضا؛ لأنّ المنوع الثلاثة لا يختص بالأدلة بل يجري في التنبيهات أيضا وإن لم يجد كثير نفعٍ، والظاهر أنّ هذا الكلام معطوف على قوله: «إذا قلت»، والفاء لإفادة الترتيب بين القول بالكلام وما يترتب عليه وبين الاشتغال بالدليل وما يترتب عليه، وقيل: إنها معطوف على قوله: «فالدليل»، فالفاء لإفادة الترتيب بين طلب الدليل من مباحث الخصم وأحدِ الأمور المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة. وفيه ما فيه، ويحتمل أنْ يكون الفاء فصيحة أي: إذا عرفت ما ينبغي للخصم قبل اشتغالك بالدليل فاعلم أنّه إذا اشتغلت به (منع) أي: ذلك الدليل المشتغل به، وإسناد المنع إلى الدليل مبني على تجريده عنه، وفي إسناده إليه تسامح؛ إذ المنع لا يتعلق إلا بمقدمة الدليل على ما هو

المشهور وقد مر من القبيل أيضا، ولعل ذلك للتنبيه على أنّ الأحسن تأخير المنع إلى حين تقرير المعلل مقدمات دليله بأسرها على ما هو رأي بعضهم وفي اختياره «اشتغلت» على «أقمت» إشعار بأنّ الأحسن عدم التأخير، وتوجه المنع متى ذكرت مقدمة على ما هو رأي بعضهم الآخر فإنّ الاشتغال إنّما هو قبل الفراغ والإقامة بعده، فالمنع حين الاشتغال بالدليل لا يكون إلا قبل تقرير المقدمات بأسرها فأشار بطرفي الشرطية إلى مذهبي الفريقين. وإنّما اختار «إذا» على «متى» لعدم لزوم أحد المنوع الثلاثة كليا؛ لجواز أنْ يكون الدليل بجميع مقدماته حتى الاستلزام بديهيا أوّليا. (مجردا) أي منعا مجردا عن السند (أو) منعا مقارنا (مع السند)، ويحتمل أنْ يكون قوله: «مجردا» وقوله: «مع السند» خبرا لـ«كان» المحذوف أي: مجردا كان ذلك المنع أو مع السند، وإنّما قُدِّم لكثرة وقوعه بالنسبة إلى القسم الوجودي، ولأنّه القياس إليه بمنزلة البسيط من المركب، وأيضا في تأخيره لزوم الفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسم الوجودي، أو بين القسم الوجودي وما يتعلق بالقسم العدمي. و**السند** والمستند في اللغة: ما استندت إليه من حائط أو غيره. وفي اصطلاح النظار: ما يُذكر لتقوية المنع سواء كان مفيدا في الواقع أو لا. ويندرج فيه السند الصحيح وغير الصحيح، والصحيح لا يكون إلا أخص مطلقا من المنع أو مساويا له، وغير الصحيح لا يكون إلا أعم منه مطلقا أو من وجه أو مباينا، والنِسَبُ المعتبرة بين السند والمنع إنّما هي معتبرة في التحقيق بين السند ونقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقيق مثلا إذا قلنا: «لا نسلّم الأربعة زوج، لِمَ لا يجوز أنْ يكون فردا»، فقولنا: «الأربعة زوج»، هو المقدمة الممنوعة وقولنا: «الأربعة فرد» سند المنع وهو مساوٍ لنقيض قولنا: «الأربعة زوج» أعني قولنا: «الأربعة ليس بزوج» وقس عليه البواقي، وألفاظ السند ثلاثة «لِم» و«كيف» و«إنّما». كما يقال: «لا نسلم أنْ يكون كذا لِم لا يجوز أنْ يكون كذا»، أو «لا نسلم أنْ يكون كذا كيف والأمر كذا»، و«لا نسلم أنْ يكون كذا وإنّما يكون كذا إن لو كان كذا». والمنع قسمان، قسم يضرّ المعلل بأنْ يكون ثبوت المقدمة الممنوعة مما يدور عليه ثبوت دعواه، وقسم لا يضرّه بأنْ يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات أو بوجه آخر. واعلم أنّهم حصروا لكلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض والمعارضة. وتفصيل الكلام على ما يستدعيه المقام: أنّ المعلل إذا أقام دليلا على ما ادّعاه فإن سلّم الخصم في الواقع ذلك الدليلَ بجميع مقدماته لظهور حقيقة فقد حصل الإلزام، وإن لم يسلّم في الواقع لعدم ظهور حقيقة عنده، فإمّا أنْ يكون الخصم متردّدا في صحة المقدمة من مقدماته المعينة أو جازما بفسادها كلاّ أو بعضا أو يكون مترددا في صحة الدليل وصحة مقدمة من مقدماته لا على التعيين أو جازما بفساد الدليل وفساد مقدمة من مقدماته لا على التعيين من غير تردد في مقدمة معينة والجزم بفسادها، فإن كان الأوّل فمنصبه على جميع أقسامه طلب الدليل أو التنبيه من المعلل على تلك المقدمة مع خفاء حاله

عنه في صورة الجزم بالفساد، وهذا هو المناقضة وذلك؛ لأنّ الطلب في وسعه وإقامة الدليل والتنبيه في وسع المعلل، ولا يصير رتبة الاستدلال منصبا له إلا فيما لا يمكن المطالبة عند الاستدلال عن المعلل، فلو استدل على فساد المقدمة المعينة عند الجزم بفسادها لكان غاصبا، والغصب غير مسموع عند المحققين خلافا للركن العمدي. نعم يجوز الاستدلال على فسادها بعد ما أقام المعلل دليلا عليها، ويسمّى هذا الاستدلال معارضة بالنسبة إلى دليلها، ومناقضة على سبيل المعارضة بالنسبة إلى دليل هي مقدمة كما أنّ الاستدلال على فساد دليلها ببيان تخلف الحكم منه أو لاستلزامه فسادا آخر، ويسمّى نقضا إجماليا بالقياس إلى دليلها، ونقضا تفصيليا على طريق الإجمال بالقياس إلى دليل هي مقدمة. وإن كان الثاني فالقسم الأوّل منه مجرد احتمال عقلي، وأمّا على القسم الثاني منه فمنصبه دعوى فساد الدليل، والاستدلال عليه إمّا بإثبات تخلف الحكم عنه أو استلزامه فسادا آخر، وهذا هو النقض الإجمالي وإمّا بإثبات خلاف ما أقام الدليل عليه المعلل، وهذا هو المعارضة وذلك؛ لعدم إمكان المطالبة عنه، والاستدلال عن المعلل فالمقصود من كلّ أحد من النقض والمعارضة إظهار الخلل في الدليل، وفي مقدمة من مقدماته لا على التعيين. والنقض كالمعارضة في دعوى فساد الدليل والدعوى لا يسمع بلا شاهد ولا أقل عن دعوى البداهة، بخلاف المناقضة؛ فإنها هي المطالبة وإظهار الخلل بالمقدمة فيسمع مجرده عن السند. وأنت خبير بأنّ التفصيل المذكور يستدعي أنْ يجوز أنْ يكون المانع بالنسبة إلى دليل ناقضا ومعارضا بالنسبة إليه مع شيوع الجمع بين الممنوع بالنسبة إلى دليل واحد وكثرة وقوعه في كلام المحققين، وأيضا الظاهر أنّ الجازم بفساد الكلّ من حيث هو كلّ جازم بفساد الاستلزام على التعيين كما أنّ المتردد في الكلّ من حيث هو كلّ متردد في الاستلزام على التعيين والاستلزام من مقدمات الدليل، ويمكن المطالبة عليه فلا يكون منصبه الاستدلال بل لا يكون الشق الثاني بجميع أقسامه إلا مجرد احتمال عقلي، فتأمل؛ فإنّه دقيق وبالتأمل حقيق. وما قيل من أنّ حصر كلام الخصم في دليل المعلل في الثلاثة المذكورة مختلّ بالدخل في الشبهة بأنّها تشكيك في الضروريات الأوّلية، فلا يستحق الجواب كما هو المشهور عن الإمام، والدخل في الدليل باستدراك المقدمة أو وجوب إحدى مقدمة أخرى وعدم تمام التقريب أو اشتماله على المصادرة مدفوع، بأنّ الأوّل غير مرضي عند المحصلين على أنّه يمكن إدراجه في النقض، والثاني غيرمسموع على قانون التوجيه؛ لأنّه من قبيل تعيين الطريق إذ حاصله أنّ لنا دليلا أقصر، وبه صرح قدس سره في شرح المواقف، والثالث والرابع في التحقيق منع الاستلزام الذي هو من مقدمات الضمنية فيندرجان في المناقضة، والخامس داخل في المغالطة وهو ليس من باب المناظرة والكلام فيها كذا قيل، وسيجيء لهذا زيادة توضيح، وقد يناقش بأنّ كون كلّ مصادرة مغالطةً محلُ خدشة؛ إذ لا بد في المغالطة أنْ يكون الغرض تغليط الخصم، ولا يلزم أنْ يكون كلّ مصادرة كذلك؛ فإنّها ربما تقع لعدم

الإطلاع عليها أو على فساده. ثم اعلم أنّ المشهور عندهم أنّ الواجب على المعلل عند منع المانع إنّما هو إثبات المقدمة الممنوعة وعلى هذا يلزم أن لا يكون تغيير الدليل وتغيير المقدمة وتفسير المدّعٰى وإبطال سندية السند وإثبات الخلل في ذات السند عما يندفع المنع على قانون التوجيه، بل كان الكلّ من قبيل الفضول في المناظرة. وليس كذلك على ما يدلّ عليه كلام المحقق الرازي وسيد المحققين قدس سره، وأجيب عنه بحمل الوجوب على الاستحسان. ولمّا ذكر السند والحال أنّه قد يتعلق مؤاخذة من المعلل وقد لا يتعلق أراد تفصيل أحواله، فقال: (ولا يدفع السند) بالمنع أصلا؛ لأنّ منعه كمنع المنع ليس على قانون التوجيه، ولا يحصل به ما هو الواجب على المعلل ولا بالإبطال في وقت من الأوقات. (إلا إذا كان) السند (مساويا للمنع) بالمعنى الذي ذكرنا في الواقع، أو في زعم المانع، أقول: هذا الحصر كحصر السند الصحيح في الأخص المطلق من المنع والمساوي له، إنّما يصحّ إن لم يجز كون السند نفس نقيض المقدمة الممنوعة وإلا فلا كما لا يخفى، فإن قيل: إبطال السند في نفسه من غير أنْ يقصد به إثبات المقدمة الممنوعة موجه مطلقا سواء كان مساويا أو على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح حكمة العين، فلا يصح الحصر. قلنا المراد بدفع السند دفعه لحصول ما هو الواجب على المعلل من إثبات المقدمة الممنوعة، لا يقال: إبطال سندية السند مفيد مطلقا، ويثبت المقدمة الممنوعة سواء كان مساويا أو أخص كما يظهر من كلامه قدس سره في حاشية شرح المطالع، فلا يصح الحصر بعد؛ لأنّا نقول بعد تسليم ذلك إنّ الكلام في دفع السند لا في دفع سندية السند وبينهما بون بعيد. فإن قيل: إبطال السند المساوي أيضا لا يستلزم دفع المنع وإثبات المقدمة الممنوعة إلا إذا كان لازما فإن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقا بخلاف بطلان أحد المتساويين فإنّه لا يستلزم على الإطلاق بطلان المساوي الآخر؛ لجواز الانفكاك بينهما فالتقييد قاصر، والصواب أخذ اللازم بل المساوي كما وقع في شرح الآداب المسعودي، قلنا: المراد أنّ دفع السند وإبطاله إنّما يفيد إذا كان مساويا معلوم المساواة، ولذا لا بد من بيان المساواة عند دفع السند، ولا شك أنّ دفع أحد المتساويين مطلقا بعد العلم بالمساواة يستلزم دفع المساوي الآخر استلزاما علميا، ولذا يستدل بانتفاء أحد المتساويين على انتفاء الآخر، وهذا القدر كافٍ في المقصود على أنّ كلمة «إذا» للإهمال فيفيد جزئية الحكم فتدبر. بقي شيء وهوأنّ دفع السند المساوي كما يستلزم دفع المنع وإثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند الأعم مطلقا أيضا يستلزم؛ لأنّ بطلان الأعم يستلزم بطلان الأخص مطلقا فلِم لا يكون مفيدا كدفع السند المساوي؟ وأجيب عنه بأنّ السند الأعم مطلقا من المنع مجامع المقدمة الممنوعة تحققيا لمعنى العموم فإبطاله كما يستلزم إبطال نقيض المقدمة الممنوعة كذلك يستلزم إبطال المقدمة الممنوعة أيضا فيضرّ بالمعلل، وفيه نظر لأنّه إنّما يستلزم إبطال المقدمة الممنوعة إن لو كان السند الأعم مطلقا من

المنع الأعم مطلقا من المقدمة الممنوعة أيضا، ومجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك، لِمَ لا يجوز أنْ يكون أعم منها من وجه بل يجب ذلك لِمَا تقرر من أنّ عين كل أعم من الشيء مطلقا أعم من نقيض ذلك الشيء من وجه، وحينئذ إبطاله يضرّ المانع دون المعلل، وإلا لا يلزم من إبطال الأعم من وجه الإبطال الأخص من وجه، والأوْلى أنْ يخصص السند في كلامه بالسند الصحيح أي: ولا يكون إلا مساويا أو أخص منه كما مرّ، ثم إنّه إذا أثبت المعلل المقدمة الممنوعة هل يجب عليه دفع السند المساوي؟ فقيل: نعم؛ لأنّه معارض للمقدمة الممنوعة، وقيل: الأظهر أنّه لا حاجة إليه؛ لأنّه إذا أثبت المقدمة الممنوعة بطل نقيضها فبطل السند المساوي له أيضا، وفيه أنّه لو تمّ هذا يصح المعارضة على المعارضة مطلقا؛ لأنّ إثبات المدعٰى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم إبطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الأوّل؛ لأنّ نقيض المدعى نتيجة دليله، ونتيجة الدليل لازمة له، وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مع أنّ المشهور أنّ المعارضة لا يعارض، كذا قيل. وأقول بعد تسليم ما هو المشهور: أنّ دليل المعارض يدلّ على بطلان مدعى المعلل الأوّل فكل دليل أورده المعلل الأوّل بعد ذلك يكون باطلا؛ لأنّ نتيجة هذا المدعى الباطل ونتيجة الدليل لازمة له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم بعين ما مرّ، فلا بد من رد دليل المعارض الأوّل بالمناقضة أو النقض حتى يمكن إثبات المدعى بخلاف السند؛ فإنّه ليس مثبتا لنقيض المقدمة الممنوعة حتى لا يلزم من إثبات المقدمة الممنوعة إبطاله، لا يقال: دليل المعارض الأوّل لا يدلّ على بطلان مدعى المعلل الأوّل في الواقع بل في زعمه، وذلك لا يستلزم بطلان دليل يستدل به المعلل الأوّل بعد ذلك حتى لا يستدل به، بل إنّما بيّن به المعلل الأوّل خلل دليل المعارض الأوّل حيث يثبت به نقيض ما ادّعاه؛ لأنّا نقول بعد ذلك: إنّه لا يُجدي معارضة دليل المعارض الأوّل نفعا له في التخليص عما اتجه عليه، ولا يلزم منها إفحام المعارض الأوّل ورجوعه عن معارضة حيث زعم صحة دليل في الواقع، وثبوت نقيض مدعى المعلل الأوّل المستلزم لبطلان دليله السابق واللاحق، فلا يتقاعد بهذا القدر عن معارضته ولا يتم البحث عليه إن كان الاستدلال الثاني عن المعلل الأوّل صحيحا تاما في نفسه، فلا بد من الدخل في دليله ليظهر ما فيه من الصحة والفساد وفيه أنّه يجوز أنْ يكون الدليل الثاني للمعلل الأوّل برهانا بديهي الانتاج بحيث لا يخفى على أحد أو مسلما عند المعارض الأوّل أو يظهر عنه فساد دليله فتأمل. وقد يقال: إنّ مقصود المانع هو طلب الدليل على المقدمة فيضرّ بالمعلل، وأمّا السند فللتقوية والتأييد فكان استطراديّا، فبعد حصول المقصود بالاستدلال على المقدمة الممنوعة لا يحتاج إلى اعتبار ما هو استطرادي، وأمّا المانع لو عاد بعد إثبات المقدمة الممنوعة وقرر السند معارضة فحينئذ يجب دفعها بالمنع أو الإبطال، ووجوب ذات المعارض لا يقتضي وجوب دفعه. (أو نُقِضَ) أي: الدليل على ما يقتضيه العطف، ولا بد من الصرف عن الظاهر، أمّا على الظاهر إمّا على ما هو التحقيق

من أنّ النقض كالمناقضة مع المقدمة والفرق بالتعيين وعدمه كما صرح به المحقق الرازي في المحاكمات، والمحقق الشريف في حاشيته للرسالة، فلأنّ النقض مسند إلى المقدمة بعد تمام الدليل إلى الدليل، ولا إلى مقدمة وقت الاشتغال به، وإمّا على ما هو المشهور من أنّ النقض مع الدليل مقارنا بشاهد يدلّ على فساده، فلِمَا عرفتَ من أنّ النقض لا يتصور وقت الاشتغال بالدليل بل إقامته وإتمامه. وقد يقال في التوفيق بين المشهور والتحقيق أنّ المقصود الأصلي من النقض إثبات الخلل في مقدمة من مقدمات الدليل من حيث هو مجموع، كما يرشدك الله تعالى تقريره بأنّ دليلكم هذا لو صح بجميع مقدماته لَما تخلف الحكم عنه أو لَمَا استلزم محالا، لكنّه كذلك فالنقض صورة إنّما يتوجه على نفس الدليل وتحقيقا على مقدمة من مقدماته لا على التعيين. فمَن قال: النقض منع الدليل نظر إلى الصورة، ومن قال: النقض منع مقدمة لا بعينها نظر إلى التحقيق والغرض الأصلي، ثم المشهور أنّ النقض إذا أطلق يراد بها النقض الإجمالي فلا يطلق على المناقضة إلا مقيدا بالتفصيلي، وبه صرح شارح الآداب المسعودي، وعلى هذا لا حاجة إلى اعتبار قرينة المقابلة لتخصيصه بالإجمالي. ولا يخفى عليك أنّه لا بد من تجريد النقض عن بعض أجزاء مفهومه ليصح إسناده إلى الدليل متعلقا به قوله. (بالتخلف) أي: ببيان تخلف لازم من لوازمه عنه، لا تخلف الحكم المستدل عليه عنه حتى يرِد أنّ النقض لا يختص بالتخلف بل يجوز أنْ يكون شاهد استلزم محالا آخر، على أنّه يجوز أنْ يكون التخصيص بناء على اعتبار الأعم الأغلب، اعلم أنّهم حصروا شاهد النقض أي: ما يدلّ على فساد دليل المعلل في تخلف الحكم عنه واستلزامه فسادَ آخر، وأرادوا بتخلف الحكم عنه جريانه بعينه أو خلاصته وزبدته في صورة وعدم تحقق حكم هو مدلوله فيها، وأرادوا بجريانه بعينه عدم اختلافه إلا باعتبار موضوع المصنف أو ما يجري مجراه وحصره فيها استقرائي كحصر مناصب الخصم في الثلاثة، وقد يناقش في الحصر بأنّ مصادمة الشبهة لبداهة العقل وضرورة القريحة يدلّ على فسادها بكون واسطة بينهما وأقول: الظاهر أنّها داخلة في الشاهد الثاني كما يشهد به البداهة بالضرورة نعم لو اقتصروا على الشاهد الثاني، وأدرجوا الأوّل فيه وقالوا: النقض هو نفي الدليل ومقدمته لا بعينها ببيان استلزام فساد أيّ فسادٍ كان، لكان أوْلى ولعل التخصيص للتنبيه على أنّ التخلف أشد في النقض من سائر الفسادات فتأمل. (أو عورض) أي: الدليل على ما يقتضيه العطف، ولا بد من الصرف عن الظاهر هاهنا أيضا، أمّا على ما هو التحقيق من أنّ المعارضة لا يتعلق بالدليل بل بمقدمته كأخويها، أي: المقصود الأصلي منها أيضا إثبات الخلل في مقدمة من مقدماته لا بعينها، وإن كان المتوجه إليه صورة هو المدعى كما يشعر به تفسيرها بمقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة فلأنّها كالنقض، لا يكون إلا بعد تمام الدليل دون وقت الاشتغال، وأمّا على ما هو المشهور من أنّ المعارضة إنّما يتعلق بالمدعى دون الدليل مما يشعر به تفسيرها بإقامة الدليل على خلاف

ما أقام الدليل عليه الخصم، فلما مر ولأنّها مستندة إلى المدعى دون الدليل ولا يخفى أنّه يمكن التوفيق بين المشهور والتحقيق بمثل ما مرّ ثم إنّه لا بد من التجريد هاهنا أيضا يصح إسناد عورض إلى الدليل. ويتعلق به قوله: (بدليل الخلاف) أي: بدليل يدلّ على خلاف ما يدلّ عليه دليل المعلل، فالإضافة بيانية ويحتمل أنْ يكون الباء زائدة ويكون المعنى قوبل دليل الخلاف بأحد المعنيين المذكورين بدليل المعلل أو أقيم دليل الخلاف بأحد المعنيين المذكورين على خلاف ما أقام الدليل عليه المعلل، ولا يبعد أنْ يراد بالخلاف حينئذ المخالف في القول أعني الخصم الذي هو المعلل، وأيًّا ما كان فالكلام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر وليس المراد بالخلاف مطلق المخالفة، ولا النقض بل المنافي مطلقا نقيضا كان أو لا، فإن استدل المتكلم على حدوث العالم بقوله: «لأنّه متغير وكل متغير حادث»، معارضة لاستدلال الحكيم على قِدَمه بقوله: «لأنّه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم»، مع عدم التناقض بين المطلبين، وليس استدلال الحكيم كونه تعالى عالَما؛ لأنّه مجرد وكل مجرد يجب أنْ يعقل ذاته وسائر المجردات، معارضة لاستدلال المتكلم على عدم كونه تعالى جسما بقوله: «لأنّه بسيط ولا شيء من البسيط بجسم»، مع تحقق المخالفة المطلقة بين المطلبين، ولا يبعد أنْ يقال: كل ما يدلّ على المنافي يدلّ على النقيض أيضا، ويصح حمل الخلاف هاهنا على النقيض نعم لا يصح ذلك في تعريف المعارضة بإقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، إلا بتأويل بعيد وتكلف غير سديد. والمعارضة على ثلاثة أقسام على ما فهم من "شرح القسطاس" و"شرح المقدمة البرهانية"؛ لأنّ دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة، أي: اتّحدا باعتبار الصورة وما هو العمدة من المادة كما في المغالطات العامّة الورود وتسمى معارضة بالمثل، وإن كان عينه مادة فقط تسمى معارضة بالقلب، أو لم يكن عينه صورة ولا مادة تسمى معارضة بالغير، وقد زعم البعض أنّ القلب ليس بمعارضة ونقضَ تعريفِها به منعا، وذكر في التلويح وسائر كتب الأصول أن في القلب يشترط أنْ يكون دليل المعارض دالاّ على نقيض حكم المعلل بعينه، فإن كان دالاّ على ما يستلزمه يسمى عكسا. ثم إنّه هل يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم ولو بحسب الظاهر، فظاهر التعريف أنّه لا يشترط، والمشهور أنّه مشترط، والحقّ أنّه إن أريد بالتسليم التصديقُ بصحة، فلا، وإن أريد به عدم التوجه والالتفات إليه والسكوت عنه، نعم. ثم إنّ المشهور أنّ النقض والمعارضة لا يجريان في المغالطات وإن وقع في كلام بعض المحققين بخلاف المناقضة بناء على أنّ الواجب تعيين الغلط في مقدمة معينة منها، وهذا إذا كان المعتبر في المناظرة قصد إظهار الصواب في الحمل سواء كان من الجانبين أو أحدهما على ما ذهب إليه البعض، وأمّا إذا كان المعتبر فيها قصد إظهار الصواب من الجانبين كليهما أو كما هو الظاهر فلا يجري فيه المناقضة أيضا، وليس البحث بين الإثنين في المغالطات مناظرة، والظاهر أنّهما

لا يجريان في الأدلة الظنية أيضا بخلاف المناقضة؛ لجواز تخلف مدلولها عنها، فلا يدلاّن على الخلل فيها وأمّا القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولها عنها فيجديان نفعا فيها، والمعارضة فيها هاهنا في قوة النقض؛ إذ حاصلها أنّ دليلكم هذا لو صح بجميع مقدماته لَمَا صدق ما ينافي مدلوله لكن عندنا ما يدلّ على صدقه فلا يصح. واعلم أنّ المنوع الثلاثة على ما نص عليه قدس سره في شرح المواقف يجري في التعريفات أيضا، وجريان المناقضة فيها مشروط بالحكم والدعوى الضمني، وأمّا جريان النقض والمعارضة فيها فهل هو مشروط بذلك وكلامه قدس سره مشعر لعدم الاشتراط، والظاهر أنّ الفرق تحكم، والأشبه أنّ المناقضة والمعارضة في التعريفات بالمعنى المشهور وهما في الحقيقة جاريتان على الأحكام والدعاوي الضمنية، وأنّ النقض فيها بمعنى آخر غير مشروط الحكم والدعوى الضمني فتأمل. ثم اعلم أنّ ترتيب البحث على الوجه المذكور للتنبيه على أنّ مقتضى طبع البحث هو هذا الترتيب، وبيانه أنّ المنع هو طريق أسلم ويتعلق بمتعين لا يحتاج إلى السائل في إظهار ما فيه إلى التثبت ببيان ما يستلزمه ولم يضطر إلى العدول عما هو حقه ومنصبه، بل هو ثابت عليه كالمعلل بخلاف النقض والمعارضة، وفي تقديمهما عليه شائبة التسليم خصوصيات المقدمات وعدم الاطلاع على فسادها، ولذا قال قدس سره في حاشية شرح المطالع: الحل أقوى من الكل والنقض قريب من المنع بالنسبة إلى المعارضة لاشتماله على واسطة واشتمال المعارضة على الواسطتين بالقياس إلى ما هو المقصود هاهنا من إثبات الخلل في مقدمة غير معينة، فإنه في النقض يستدل على فساد الكل من حيث هو، فيلزم فساد جزء منه لا على التعيين، وترتب المنع على التعيين. وترتيب المنوع على ما في «المحاكمات»: أنّ تقدم النقض على المناقضة وهما على المعارضة ولعل الوجه أنّ المناقضة هي المطالبة وإظهار الجهل لصحة المقدمة والنقض هو الإبطال وإظهار العلم بفسادها والمعارضة يوهم تصديق التباين بالنقيضين بحسب الظاهر بخلافهما. ولما فرغ من مناصب الخصم بعد ما صار المدعي مستدلا، شرع في بيان ما يصير منصب المدعي المستدل بعد ما عمل الخصم بمقتضى مناصبه فقال: (ففي الصورتين) أي: صورة النقض والمعارضة، والظاهر أنّه معطوف على قوله: «منع» والفاء لإفادة الترتيب بين سؤال الخصم وسؤال المعلل ويحتمل أنْ يكون الفاء فصيحة أي لما كان السائل مستدلا بها في الصورتين. (صرت) أيها المعلل! (مانعا) أي: سائلا إذا لم يكن صحتها معلومة عندك، فلك ثلاثة مناصب كما لسائلك هناك، وهذا إلى أنْ ينتهي البحث إلى أحد الجانبين ويلزم الإفحام. وما اشتهر من أنّ المعارضة لا يعارض، غير مسلم كما سبق. وحمل المانع على الناقض على ما يستدعيه التمثيل تقصير؛ لأنّه يفوت بيان ورود النقض على النقض والمعارضة وورود المعارضة على المعارضة والنقض، ونقض النقض عبارة عن إبطال دليل الجريان في صورة أخرى أو التخلف أو استلزام الفساد والثاني ظاهر، وأنت خبير بأنّه

لو بيّن ما على المعلل الأوّل في صورة منع سائل لَكان أتم وأكمل. ولمّا فرغ عن بيان المقاصد شرع في تمثيلها بقدر الحاجة ليتضح الاتضاح، فقال: (بأن تقول) على صيغة الخطاب، والظاهر أنه متعلق بحسب المعنى بقوله في صدر الرسالة: «إذا قلت بكلام» أو بقوله: «إن كنت ناقلا» وبحسب اللفظ بمحذوف تقديره وتصويره «بأن تقول» (الله متكلم بكلام أزلي) أي: كلام المتكلم وهي صفة أزلية مستمرة الوجود في جانب الماضي غير مسبوق الوجود بالعدم وهذا هو معنى القدم الزماني، وقيل: إنّ الأزلي أعم من القديم؛ لأنّه قد يوصف به العدم فلا يكون الوجود معتبرا فيه، بخلاف القديم؛ فإنّه لا يوصف به إلا الموجود فيكون الوجود معتبرا فيه. (ناقلا عن «المقاصد») قال قدس سره في هذا المقام: فإذا طلب النقل، يحضر «المقاصد» حيث قال الأستاذ رحمه الله: إنّه متكلم، تواتر القول بذلك من الأنبياء، وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقّف على الكلام، تم كلامه، وفيه إشارة إلى عدة أمور، منها: أنّ كلام المصنف في تمثيل صورة النقل قاصر حيث لم يتعرض لطلب صحة النقل، ومنها: أنّ إحضار المنقول عنه يجب على الناقل عند طلب صحة النقل عنه، ومنها: أنّ المراد بـ«المقاصد» ما هو من تصانيف العلامة التفتازاني رحمه الله، فإنّه متأخر عن المصنف رحمه الله، وأقول: إنّما لم يتعرض في التمثيل لطلب صحة النقل لظهوره بحيث لا يحتاج إلى التمثيل، كما لا يتعرض في تمثيل صورة الدعوى بطلب الدليل عليه لذلك، ووجوب إحضار المنقول على الناقل محل خدشة ومخالف للمشهور، وما هو المطلب هاهنا هو أزلية كلام الله تعالى دون كونه تعالى متكلما بكلام أزلي كما يتبادر من الوهم على ما أشرنا، والمطلب المذكور ليس بمذكور في مقاصد الأستاذ بل المذكور فيه كونه تعالى متكلما فحسب على ما ذكره، وهو ليس بمطلب هاهنا ولبعضٍ ههنا تاويلاتٌ تركناها مخافة الإطناب وسامة الأصحاب. (أو مدعيا) مستدلا (بدليل أنّه) أي: الله تعالى أو الكلام. (أسند) على صيغة المعلوم، أي: أسنده تعالى أو على صيغه المجهول، أي: أسند في الشرع. (إلى ذاته) حقيقة، وفي بعض النسخ «إليه»، والمآل واحد، وهذا هو الصغرى والكبرى مطويّة وهو قولنا: وكل ما هو مسند إلى ذاته حقيقة، فهو صفة أزلية، ينتج من الضرب الأوّل من الشكل الأوّل أنّ كلامه تعالى صفة أزلية. أمَّا الصغرى فقوله تعالى: (﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾) وأمّا الكبرى فلأنّه لو لم يكن أزليّا لكان حادثا، فيلزم قيام الحادث بذاته تعالى، وهومحال على ما بيّن في موضعه، وقد يناقش بأنّ عدم الأزلية لا يستلزم الحدوث؛ لجواز أنْ يكون المسند إلى ذاته حقيقة غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين، بل غير ثابت له أزلا ولو خصص موضوع الكبرى بالموجود فإنْ خصص به محمول الصغرى أيضا فالصغرى ممنوعة وذكرها في بيانها لا يفيدها حينئذ، وإن لم يخصص فلم يتكرر الحد الأوّل إلا أنْ يبين أنّ الاستدلال على اعتبار وجود الكلام أمر مقرر يجعل المدّعى مجرد عدم سبق العدم على وجود الكلام بعد ما يقرر وجوده فتدبر. وما يقال من أنّ المسند إلى ذاته تعالى في آية

كريمة ﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾ هو التكليم لا الكلام فلا يتم بيان الصغرى بها مدفوع بأنّ التكليم هو التكلم مع الغير والمتكلم أعم من أنْ يكون مع الغير أو لا، وإسناد الأخص يستلزم إسناد الأعم فيلزم كون التكلم في الجملة مسندا إليه تعالى، ولا نعني بإسناد الكلام إلا إسناد التكلم إليه، وعلى هذا فاللازم من الدليل المذكور أزلية التكلم بالكلام وأزلية التكلم بالكلام لا يتصور بدون أزلية الكلام، وهو لا يقال: إثبات الصغرى بالآية المذكورة من إثبات صفة الكلام بالكتاب، وهو يستلزم الدور؛ لأنّ ثبوت الكتاب موقوف على ثبوت صفة؛ لأنّا نقول ليس الأمر كذلك، بل هو من قبيل إثبات أزلية صفة الكلام بالكتاب وأين هذا من ذلك وليس ثبوت الكتاب موقوفا على ثبوت أزلية هذا الكلام على أنّ المؤاخذه المذكورة لا يقدح المصنف رحمه الله؛ لأنّه بصدد التمثيل، وقد يقال: إن قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾ فاعل «أسند» لا بيان الصغرى والإسناد يجوز، ويحتمل أنْ يكون في موقع المنقول تسامحا، أي: أسند الله تعالى إلى ذاته صفة الكلام في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوْسٰى تَكْلِيْمًا﴾ كما يتسامحون ويقولون: «الفاعل مثل قام زيد، والمفعول مثل ما ضربت زيدا» أي: مثل زيد في هذين التركيبين. (فيمنع)، على صيغة المجهول كأخويه من قوله: «وينقض أو يعارض» على طبق قوله: «منع أو نقض أو عورض» أي: فيمنع ما هو المذكور من الصغرى ويأباه، عطف قوله: «ينقض ويعارض» وأسلوب قوله: «فإذا اشتغلت به منع» أو فيمنع هذا الدليل على ما يقتضيه العطف والأسلوب، والمراد منع مقدمة من مقدماته وهي الصغرى وأنت خبير بأنّ هذا يقتضي أن لا يكون قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوْسٰى﴾ بيان الصغرى ودليل الإسناد؛ لأنّ منع المقدمة الدالّة منع المجازي راجع إلى منع مقدمة دليلها، والظاهر أنّ المصنف رحمه الله يمثل المنع الحقيقي مستند. (لجواز المجاز) في الإسناد أو الطرف وتقريره أنْ يقال: لا نسلم أنّه تعالى أسند الكلام بالمعنى الحقيقي الذي قصد إثبات أزليته إلى ذاته تعالى؛ لجواز المجاز في الطرف بأنْ يكون المراد بالتكلم خلق الكلام حتى يكون المسند مستعملا في غير ما وضع له كما في قوله تعالى: ﴿يُحْيِ الْاَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم:١٩] أي: خلق الله تعالى الكلام في مَلَك أو في الجماد حتى تكلم موسى عليه السلام ولو سلم بالمعنى الحقيقي الذي قصد إثبات أزليته فلا نسلم أنْ يكون ذلك الإسناد حقيقة لجواز المجاز في النسبة بأنْ يكون هو تعالى قد أمر ملكا أو جمادا بالتكلم بموسى عليه السلام فيكون إسناد التكلم إليه تعالى من قبيل الإسناد إلى السبب الآمر مع استعمال كل من المسند والمسند إليه فيما وضع له كما في قولهم: «بنى الأمير الكعبة». (فيدفع) أي: جواز المجاز الذي كان سندا، وقد اعترض بأنّ المقصود تمثيل دفع السند المساوي والسند المذكور لا يساوي المنع لبقائه بعد إبطال جواز المجاز لجواز الاشتراك؛ فإنّ التكلم قد جاء بمعنى التجريح، ففي الكشاف: ومن بدع التفاسير أنّ معناه جرح الله تعالى موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن، ولجواز الكناية؛ فإنّه يجوز أنْ يكون تكلمه تعالى كناية عن الاعتناء والإلتفات إليه؛ فإن من

اعتنى بأحد يقاوله وتكلم معه كما أنّ عدم التكلم مع أحد كناية عن الغضب عليه، والجواز النقل الشرعي المعنى الذي نحن فيه إلى معنى آخر وأجيب بأنّ فرض المساواة وتوهمها يكفي في التمثيل ومن جعل الضمير راجعا إلى المنع فقد بعد عن المقصد بمراحل؛ لأنّ دفع المنع لا ممثل له فيما سبق. (بالأصل) أي: بما هو الأصل والقاعدة من أنّه لا يعدل عن الحقيقة عقلية كانت أو لغوية بلا صارف ولا يصار إلى المجاز بلا قرينة، ولا صارف ولا قرينة في الظاهر، وحمل الأصل على الكثير الراجح، وتقرير الدفع بأنْ يقال: إنّ الحقيقة في الكلام أكثر من المجاز وأرجح منه، فالحمل عليها أوْلى بعد تسليم صحته تسلتزم التسامح في العبارة كما لا يخفى، وأنت تعلم أنّ مرجع كل من التقديرين هو الاستدلال الظني مع أنّ المدّعٰى من المطالب البينة لكن المقصود هو التمثيل فلا ضير. (أوينقض بالخلق) وهو إفاضة الوجود على الممكنات، وقيل: هو إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود وهو المسمى بالتكوين عند بعض المتكلمين، أخذا من قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُوْنُ﴾ [البقرة:١١٧] تقريره أنْ يقال: أنّ دليلك جارٍ في الخلق حيث أسنده الله تعالى إلى ذاته حقيقة في قوله: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ﴾ [الطلاق:١٢] فلو صح دليلك بجميع مقدماته لكان الخلق صفة أزلية وليس كذلك بل أمر إضافي إذ هو عبارة عن تعلق القدر بالمقدور كما هو رأي الأشعرية فيتخلف الحكم عنه. وإليه أشار بقوله: (فقيل: إنّه) أي: الخلق (إضافة القدرة إلى المقدور)، والقدرة صفة أزلية تؤثر في المقدورات على وفق الإرادة عند تعلقها بها على ما هو المشهور، والأوْلى ذكر الممكنات بدل المقدورات لئلا يتوهم الدور. (فيمنع) أي: ما ذكر في بيان التخلف (مستندا بأنّه) أي: الخلق (حقيقي) أي: صفة حقيقية كالقدرة راجعة إلى التكوين كما هو رأي الماتريدية، وهم نسبوه ذلك إلى قدمائهم المتقدمين على الشيخ أبي الحسن الأشعري، والمراد بالصفة الحقيقة ما يكون نفس الإضافة ولا يكون مركبة منها هذا هو تقرير المنع مع السند على النقض، فأمّا تقرير النقض عليه فبأنْ يقال: لو صح ما ذكرتم في بيان التخلف لزم إمّا عدم كونه تعالى خالقا أو كونه محلا للحوادث أو كونه صفة قائمة بذاتها أو بغيرها والكل باطل كما بين في موضعه ويظهر منه تقرير المعارضة عليه بأدنى التفات. (أو يعارض بأنّه) أي: الكلام (تأدية الحروف الحادثة) أي: الحروف الحادثة الموجودة، في العبارة تسامح، ولعل ذلك للتنبيه على أنّ الكلام إنّما يحصل بأداء حرف بعد حرف؛ فإنّ التأدية في اللغة «أداء دراهم القرض» وهو عادة لايكون إلا واحدا بعد واحد، وفيه تنصيص الحدوث، وإرجاع الضمير المنصوب إلى التكلم مما يأباه المطلب والمنع كما لا يخفى، والحروف على ما هو مختار رئيس ابن سينا هو الكيفية العارضة للصوت التي بها يتميز بصوت المعروض عن صوت آخر، مثله في الحدة والنقل أي: الجهرية والهمسية تميزا في المسموع بأنْ يكون تلك الكيفية المميزة مسموعية، وقيل: وهو الصوت المعروض، وقيل: مجموع العارض والمعروض. وتقرير المعارضة أنْ يقال: إن دليلكم وإن دل

بزعمهم على أنّ الكلام صفة أزلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدلّ على أنّه ليس كذلك، وهو أنّ الكلام مركب من الحروف الحادثة المرتَّبةِ المقدم بعضها على بعض المنقطعةِ بانقطاع الآلة الحادثة، وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الأزل فالكلام ليس بثابت في الأزل. وحينئذ إمّا أنْ يقال: إنّه ليس بصفة له تعالى بل هو صوت وحروف مختلفة في المَلَك أو النبي فلا يكون هو تعالى متكلما، وهذا على رأي المعتزلة أو يقال: إنّه تعالى متكلم بكلام حادث وهذا على ما رأي الكُرَّامية وهم يجوّزون قيام الحادث بذاته تعالى وحمل المعارضة على الثاني أظهر. (فيمنع) أي: دليل المعارض يعني صغراه. (بأنْ يقال: لا نسلم أنّ الكلام) أي: كلام الله تعالى. (مركب من الحروف) الحادثة فإنّ الكلام إمّا لفظي وهو المركب من الحروف وإمّا نفسي وهو المعنى القائم بالنفس هو مدلول الكلام اللفظي، وكلام الله تعالى معنى قائم بذاته تعالى وما يدلّ عليه لفظا يسمى كلام الله مجازا وهذا هو مذهب الأشعرية، فإن أريد بالكلام الكلامُ النفسي فلا نسلم أنّه مركب من الحروف الحادثة وإن أريد الكلام اللفظي فليس مما نحن بصدده. وتفصيل الكلام في هذا المقام هو أنّ الأصحاب لمّا رأو اجتماع النتيجتين الحاصلتين من قولهم: «الكلام صفة الله تعالى مسندا إليه وكل ما هو صفة الله تعالى مسند إليه فهو قديم فالكلام قديم»، وقولهم: «الكلام مركب ومرتب من أجزاء مقدم بعضها على بعض وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث»، فافترقوا إلى أربع فرق بعدد مقدمات القياسين، فذهبت الفرقتان وهما الأشاعرة والحنابلة إلى القياس الأوّل واختلفا، فذهب الأشاعرة إلى أنّ الكلام عبارة عن الصفة الحقيقية الأزلية القائمة بذاته تعالى من جنس الحروف والأصوات وقدحوا في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور هاهنا، وذهبت الحنابلة إلى أنّه عبارة عن الحروف والأصوات المؤلفة المنتظمة القديمة بذاته تعالى وقدحوا في كبراه تعميم الخبرية، وذهبت الفرقتان الأخريان وهما المعتزلة والكرامية إلى القياس الثاني واختلفا، فذهبت المعتزلة إلى أنّ الكلام عبارة عن الحروف والألفاظ المنتظمة التي خلق إله في غيره كاللوح المحفوظ أو جبريل أو النبي أو غير ذلك وقدحوا في صغراه أي: القياس الأوّل وهو المنع الذي ذكره المصنف سابقا، وذهبت الكرامية إلى أنّه عبارة عن الحروف والأصوات المؤلفة المنتظمة الحادثة القائمة بذاته تعالى وقدحوا في كبراه. ثم قال الشيخ الأشعري: إنّ الكلام القديم عنده هو النفسي وهو كلام الله تعالى حقيقة وأمّا اللفظي فهو حادث ليس بكلام الله تعالى إلا مجازا كما أسلفنا، لكنّ التحقيق أنّ المختار عند عامة أصحابه على ما فهموه من كلامه هو أنّ الكلام مشتركٌ بين الكلام النفسي القديم القائم بذاته تعالى وبين الكلام اللفظي الحادث المؤلف عن السور والآيات والكلمات والحروف المنتظمة، وحقيقةٌ فيهما لا أنّه حقيقة في النفسي ومجازي في اللفظي حتى يلزم أن لا يكون ما في المصاحف المعروف والمتحدى به والمسبوق كلام الله تعالى إلى غير ذلك مما يكون القول به كفر، فإن قيل: فيلزم

القول بأنّ القرآن وكلام الله مخلوق وهو كفر على ما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((القرآن كلام ومن قال: إنّه مخلوق فهو كافر بالله العظيم)) وعلى ما روي أنّه قد طال البحث والمناظرة بين الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي وبين الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى في مسئلة قدم الكلام وخلقه ستة أشهر ثم استقرّ رأيهما على أنّ القول بخلقه كفر، قلت: المراد أنّ القول بخلق الكلام النفسي القائم بذاته تعالى مطلقا سواء كان اعتبر الخالق هو الله تعالى أو البشر أو الملك كفر، وأمّا القول بأنّ الكلام اللفظي مخلوق الله فلا كفر فيه ونقل عن المصنف في تحقيق مذهب الأشعري أنّ المعنى يطلق معنيين أحدهما ما هو مدلول اللفظي والآخر قائم بالغير والمراد بالمعنى في كلامه وهو الأمر القائم بالغير لا ما هو مدلول الكلام الفظي والكلام النفسي شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى مكتوب في المصاحف مقروّ بالألسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والألفاظ الحادثة وهذا المعنى في النفس لا ترتب ولا تعاقب فيه وإنّما الترتيب والتعاقب في التلفظ لعدم مساعدة الآلة، ومَن سمعه من الله تعالى سمعه غير مرتب لعدم احتياجه إلى الآلة فاللفظ حادث دون الملفوظ فعلى ما ذكره المصنف يكون اللفظ أيضا قديما عند الأشعري وينطبق مذهبه على ما ذهب إليه محمد بن عبد الكريم شهرستاني في كتاب "نهاية الأرقوم" ويمكن أنْ يحمل عليه مذهب الحنابلة أيضا، والعلم عند العزيز العلام، وهذا الذي ذكرنا من التفصيل وإن يسعه المقام لكن الكلام منجر إلى الكلام ولو جاء بصيغة الخطاب في «منع النقض والمعارضة» لَكان أوفق بقوله: «ففي الصورتين صرت مانعا». وسند المنع المذكور قول غياث بن غوث الذي قد لقبه جرير بالأخطل وهو في اللغة الرمحُ الأوْلى. (إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل الكلام على الفؤاد دليلا) حيث استعمل الكلام أوّلا في النفسي القائم بالنفس الغير المركب منهما، فإن قيل: يحتمل أنْ يكون الشاعر ممن يعتقد بثبوت الكلام النفسي تقليدا وأنْ يكون إطلاقه على ما في النفس على سبيل التجوز، قلنا: هذا الكلام على السند الغير المساوي فلا يضرّ وأيضا المقصود هو التمثيل لا التحقيق وقوله: «على الفؤاد» بمعنى ما في الفؤاد دليلا، ويحتمل أنْ يكون من ذكر المحلّ وإرادة الحالّ وإدعاء الكلام ثانيا لأنّه بمعنى آخر فلا يصح الضمير بحسب الظاهر ويروى «اللسان» بدل «الكلام» الثاني والمراد من اللسان "اللغة" كما يقال: "لسان العرب" و"لسان الروم" ويحتمل أنْ يكون ذكر المحل وإرادة الحال. وعدم اختيار هذه الرواية تصريح على إطلاق الكلام على لفظي وعلى نفسي وإن حصل المقصود بالكلام. و«الفؤاد» القلب مأخوذ من الفأد وهو تسوية اللحم يسمى بذلك لأنّه آخر الأعضاء كما صرح به الأطِبَّاء، وفي الفائق: **الفؤاد** وسط القلب، قال بعض المناظرين: هذه الرسالة الشاعرية تدل على أنّ القوى المدركة في القلب، وإليه ذهب أرسطو وأتباعه وهو المختار عند الإمام الرازي كما ذكر في "المطالبات العالية"، وذهب جالينوس وأتباعه من الأطِبَّاء إلى أنّ محله الدماغ

وهذا هو المشهور في الحكمة وإلى هذا أشار كلامه، وأنت خبير بأنّ دلالة كلام الشاعر على ما ذكره إنّما سلمنا إن لو لم يصح إطلاق الفؤاد إلا على القلب بمعنى اللحم الصنوبري المخلوط في جانب اليسار وأمّا إن صح إطلاقه على القلب بمعنى النفس الناطقة المتعلقة بهذا اللحم الصنوبري أيضا، فلا، كما لا يخفى، وهذا هو تقرير المنع مع السند على المعارضة وأمّا تقرير النقض عليها فبأنْ يقال: لو صح ما ذكرتم في حدوث الكلام لزم إمّا أن لا يكون هو متكلما أو يكون محلا للحوادث أو يكون قائمة بغيرها أو بذاتها والكل باطل على ما بيّن في موضعه ويظهر عنه تقرير المعارضة، وليكن هذا آخر ما حولنا كشف الأستار عن وجوه حقائقه وأنطقنا طلع مكاشف دقائقه، الحمد لله على مزيد نواله والصلاة على النبي وآله.

تــــمـــــت

مآخذ ومراجع

الرقم	اسم الكتاب	المصنف	المطبوعة
١	بحر العلوم	نصر بن محمد السمرقندي (٣٧٥هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت
٢	تفسير المدارك	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)	دار المعرفة، بيروت
٣	نواهد الأبكار	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)	جامعة أم القرى
٤	حاشية الكازروني	لأبي الفضل الخطيب الكازروني (٩٤٠هـ)	دار الفكر، بيروت
٥	التحرير والتنوير	محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)	السدار التونسية للنشر
٦	النهاية في غريب الأثر	المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت
٧	عمدة القاري	محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)	دار الفكر، بيروت
٨	دليل الفالحين	محمد علي بن محمد علان الشافعي (١٠٣٣هـ)	دار المعرفة، بيروت
٩	المبسوط	علامة محمد بن أحمد السرخسى (٤٨٣هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت
١٠	فتاوى قاضي خان	حسن بن منصور قاضي خان (٥٩٢هـ)	پشاورپاكستان
١١	الدر المختار	محمد بن على الحصكفى (١٠٨٨هـ)	دار المعرفة، بيروت
١٢	الطحطاوي على المراقي	أحمد بن محمد الحنفي (١٢٣١هـ)	باب المدينة، كراتشي
١٣	كشف الأسرار	عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)	دار الكتب العربي، بيروت
١٤	التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (٨٧٩هـ)	دار الفكر، بيروت
١٥	التحبير شرح التحرير	علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)	مكتبة الرشد
١٦	شرح العقائد النسفية	مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)	مكتبة المدينة، كراتشي
١٧	جمع الفرائد	صدر الورى بن الحاج عبد الحميد زيد مجده	مكتبة المدينة، كراتشي

١٨	دستور العلماء	عبد النبي بن عبد الرسول	كراتشي
١٩	إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)	دار صادر، بيروت
٢٠	مقدمة ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)	مؤسسة الكتب الثقافية
٢١	الرشيدية مع الفريدية	عبد الرشيد بن مصطفى الجونفوري (١٠٨٣هـ)	مكتبة المدينة، كراتشي
٢٢	الحاشية على الرشيدية	محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)	الجامعة الأشرفية
٢٣	الهدية المختارية	محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)	مكتبة علوي
٢٤	الحاشية على الرشيدية	علي المصطفائي الغرابي	مكتبة الإيمان
٢٥	ملا صادق على العضدية	ملا محمد صادق بن درويش محمد	مكتبة المدينة، كراتشي
٢٦	كمال المحاضرة	عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني (١٣٢٧هـ)	المطبعة الخيرية، مصر
٢٧	الواضح في علم المناظرة	أبو مصطفى البغدادي	P.D.F
٢٨	خلاصة الرشيدية	غلام مصطفى	المطبع في إرفاه عام، لاهور
٢٩	الحميدية على الرشيدية	فيض الحسن بن مولوي فخر الحسن رحمه الله	مكتبة المدينة، كراتشي
٣٠	اظہریہ شرح رشیدیہ	علامہ سید شاہ محمد ممتاز اشرفی دامت بركاتهم العالية	مكتبة غوثية، كراتشي
٣١	توضیحات عتیقیہ	مفتی محمد گل احمد عتیقی دامت بركاتهم العالية	مكتبة غوثية، كراتشي
٣٢	البلاغة الواضحة	علي الجارم ومصطفى أمين	مكتبة الأسد، دمشق
٣٣	شموس البراعة	جماعة من العلماء	مكتبة المدينة، كراتشي
٣٤	شرح الكافية	ابن مالك محمد بن عبد الله (٦٠٦هـ)	جامعة أم القرى
٣٥	شرح الرضي	محمد بن الحسن الأستراباذي (٦٨٦هـ)	كراتشي
٣٦	الصافية في توضيح الكافية	عبد الله جان بن حسن جان السندي (١٣٩٣هـ)	دار النعيمي، كراتشي

٣٧	دليل السالك	عبد الله بن صالح الفوزان	دار المسلم
٣٨	المرقاة في المنطق	العلامة فضل إمام الخير آبادي (١٢٤٤هـ)	مكتبة المدينة، كراتشي
٣٩	المرضاة حاشية المرقاة	محمد عبد الحكيم شرف القادري (١٤٢٨هـ)	مكتبة قادرية، كراتشي
٤٠	كشف الظنون	حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (١٠٧٦هـ)	دار الفكر، بيروت
٤١	الفوائد البهية	محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)	باب المدينة، كراتشي
٤٢	الأعلام للزركلي	خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)	دار العلم الملايين، بيروت
٤٣	مفتاح السعادة	أحمد بن مصطفى (٩٦٨هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت
٤٤	الصحاح في اللغة	إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)	دار إحياء التراث العربي
٤٥	كتاب التعريفات	السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)	دار المنار
٤٦	كتاب الكليات	أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩هـ)	مؤسسة الرسالة، بيروت

فهرس الكُتُب الدراسية (المدينة العلمية)

الرقم	أسماء الكتب	صفحات	الرقم	أسماء الكتب	صفحات
01	نور الإيضاح مع حاشية النور والضياء	392	20	المرقاة مع حاشية المشكاة	106
02	شرح العقائد مع حاشية جمع الفرائد	385	21	شرح الفقه الأكبر (للقاري)	231
03	شرح مائة عامل مع حاشية الفرح الكامل	147	22	دروس البلاغة مع شموس البراعة	242
04	هداية النحو مع حاشية عناية النحو	288	23	شرح مائة عامل	38
05	أصول الشاشي مع أحسن الحواشي	306	24	المحادثة العربية	104
06	الأربعين النووية في الأحاديث النبوية	155	25	تلخيص المفتاح مع شرح تنوير المصباح	229
07	ديوان الحماسة مع شرح إتقان الفراسة	325	26	ديوان المتنبي مع الحاشية إتقان المتلقي	104
08	مراح الأرواح مع حاشية ضياء الإصباح	182	27	مختصر المعاني مع حاشية تنقيح المباني	472
09	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الأول)	400	28	إنشاء العربية (الجزء الأول)	84
10	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الثاني)	374	29	ديوان الحماسة مع حاشية زبدة الفصاحة	208
11	قصيدة البردة مع شرح عصيدة الشهدة	317	30	السراجية مع شرحه القمرية	114
12	نخبة الفكر مع شرح نزهة النظر	175	31	تفسير البيضاوي مع حاشية مقصود الناوي	392
13	مقدمة الشيخ مع التحفة المرضية	117	32	المطول مع حاشية المؤوّل	398
14	التعليق الرضوي على صحيح البخاري	458	33	طريقة جديدة في تعليم العربية	210
15	منتخب الأبواب من إحياء علوم الدين	178	34	شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب	306
16	الكافية مع شرحه الناجية	259	35	الرشيدية مع حاشية الفريدية	127
17	شرح الجامي مع حاشية الفرح النامي	429	36	الفوز الكبير مع حاشية الكنز الوفير	165
18	رياض الصالحين مع حاشية منهاج العارفين	124	37	المقامات الحريرية مع المقالات العبيرية	128
19	تيسير مصطلح الحديث	194	38	القُطبي مع حاشية القُدسي	223

نمبر	نام کتاب	صفحات	نمبر	نام کتاب	صفحات
39	انوار الحدیث	466	53	نصاب المنطق	161
40	کتاب العقائد	64	54	نصاب الادب	200
41	تفسیر سورۂ نور	136	55	خلاصۃ النحو (حصہ اول، دوم)	214
42	خلفائے راشدین	352	56	فیضانِ تجوید	161
43	قصیدہ بردہ سے روحانی علاج	22	57	مائۃ عامل منظوم (فارسی مع ترجمہ وتشریح)	28
44	تلخیص اصول الشاشی	144	58	جامع ابواب الصرف	235
45	نحو میر مع حاشیہ نحو منیر	205	سيطبع إن شاء الله عزوجل		
46	صرف بہائی مع حاشیہ صرف بنائی	64	59	الجلالين مع حاشية أنوار الحرمين (الثالث)	-
47	تعریفاتِ نحویہ	53	60	هداية الحكمة مع حاشية دراية الحكمة	-
48	خاصیات ابواب الصرف	141	61	شرح معاني الآثار مع الحاشية	-
49	فیض الادب	228	62	آثار السنن مع التعليقات	-
50	نصاب اصولِ حدیث	95	63	"الموطأ" للإمام محمد مع الحاشية	-
51	نصاب النحو	285	64	نور الأنوار مع قمر الأقمار	-
52	نصاب الصرف	352	65	المعلقات السبع	-

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ اَمَّا بَعْدُ فَاَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ؕ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ؕ

للتعود على الصلاة والصلاح

الحضور في مجالس السنن الأسبوعيّة، التي تعقد تحت مظلة مركز الدعوة الإسلامية، عقب صلاة المغرب كلّ يوم خميس، وقضاء الليل كاملاً هاهنا بالنية الطيبة، بقصد إرضاء الله وابتغاء وجهه، والسفر في قافلة المدينة مع عشّاق الحبيب المصطفى ثلاثة أيام من كل شهر، ومحاسبة النفس يوميًّا بطريق ملء كتيّب جوائز المدينة (جدول الأعمال التربوية)، وتسليمه إلى المسؤول خلال الأيّام العشرة الأولى من كلّ شهرٍ، وعلى الأخ المسلم أن يضع هذا الهدف نصب عينيه: **عليّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أناس العالم** إن شاء الله عزّ وجلّ، حيث يلزمني العملُ بجوائز المدينة للإصلاحِ النفسي، والسفرُ في قافلة المدينة لمحاولة إصلاح جميع الناس في العالم إن شاء الله عزّ وجلّ، ويمكن قراءة الكتب والرسائل من إصدارات مكتبة المدينة وتحميلها ومشاهدة قناة مدني عبر موقعنا هذا: www.dawateislami.net

ISBN 978-969-631-960-3
0126290

فيضانِ مدينه سوق الخضار السا بق حي سودا غران كراتشي، باكستان.
٩٢ ٢٦ ٢٥ ١١١١ ٢١ ٩٢+ UAN التحويلة: ١١٤٤/٢٦٥٠
Web: www.maktabatulmadinah.com / www.dawateislami.net
Email: feedback@maktabatulmadinah.com / ilmia@dawateislami.net